وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة على كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جرائم التزوير وإستعمال المزور في ظل القانون 02-24

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق -تخصص قانون العام-

إعداد الطالب (ة):
- بلعيدي عزالدين
-بن عبدالله سيد احمد

الأستاذة المشرفة:
د بوحزمة كوثر

لجنة المناقشة

الأستاذ محمد فاضل علي سالم نور الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة علي كافي تندوف	رئيسا
بوحزمة كوثر	أستاذ محاضر ب	جامعة علي كافي تندوف	مشرفا و مقررا
نصيري ربيعة	أستاذ محاضر ب	جامعة علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72)

وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73)

"الآية 72 من سورة الفرقان"

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده سبحانه جل جلاله والصلاة والسلام على خير البرية محمد الأمين معلم البشرية عليه أفضل الصلاة وازكى السلام أحيكم بتحية الإسلام تحية أهل الجنان تحية يوم يقولون فيها سلام، فسلام الله عليكم طبتم وطاب ممشاكم و تبؤتم من الجنة منزلا

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيمة ونصائح بناءة و ملاحظات دقيقة كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية فلها منا فائق التقدير و الاحترام، كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل **محمد فاضل علي سالم نورالدين** رئيسا، الأستاذة الفاضلة **بوحزمة كوثر** أستاذة مشرفة و مقررة و الأستاذة الفاضلة **ناصيري ربيعة** أستاذة ممتحنة و إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي و الاكاديمي و لم يبخلوا علينا بعلمهم و خبرتهم طوال سنوات الدراسة ،السادة الحضور زملائي الطلبة كل باسمه وجميل وسمه، ولا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي وإلى الوالدين الذين كانوا سندا طوال سنوات الدراسة وكل من كان له دور ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق وفي الختام.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن به وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

إهداء

إلى أمي وأبي الأعزاء أهدي إليكما هذا البحث فقد كنتما دائمًا خير داعم لي في مسيرتي الدراسية. أنتم من علمني معنى الالتزام والعمل الجاد، ومن كان له الفضل في تشجيعي على تحقيق أهدافي أود أن أشكركما من كل قلبي على كل ما قدمتموه لي لقد كنتما دائمًا مصدر إلهام لي، وقد سعيت دائمًا لأن أكون عند حسن ظنكما. أنتم من بذلا الكثير من الجهد والعطاء، ومن قدمّا لي الدعم والمساندة في كل الأوقات أهدي إليكما ثمرة جهدي في هذا البحث، راجيًا أن يكون مصدر فخر لكما. أنتم أساس نجاحي، وبدونكما لن أكون هنا اليوم شكرًا جزيلًا على كل شيء شكرًا جزيلًا على كل شيء. إلى الأصدقاء الذين كانوا دائمًا موجودين لي، أقدم هذا البحث تقديرًا لما قدموه لي من دعم ومساعدة في الأوقات الصعبة، عندما كنت أحتاج إلى مساعدة، كانوا هناك ليعطوني يد العون. لم يتخلفوا عن دعمي يومًا، وأنا ممتن لهم على ذلك إلى أولئك الذين عرفوني جيدًا، وعلى الرغم من معرفتهم بعيوبي وعثراتي، لم يكن لهم أي دور في جعل الأمور أسوأ، بل كانوا دائمًا مصدر دعم لي، أقدم لهم هذا البحث إنهم ويعرفون كيف أتعامل مع التحديات، ولم يتخلوا عني.

أهدي هذا البحث إلى جميع أصدقائي الذين سافروا معي في الطرق الوعرة والسهلة، وفي الليل والنهار إنهم كانوا دائمًا معي، يدعمونني في كل خطوة أتخذها

أنا أقدّم هذا البحث لهم، لأنهم كانوا دائمًا موجودين لي ولم يتخلوا عني أبدًا. إنهم يعرفون قيمتي، ويعرفون كيف أتعامل مع الحياة، وهم دائمًا معي في كل ما أفعل

أهدي هذا البحث إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا دائمًا مصدر دعم لي في أحلك الأوقات. إنهم يعرفونني جيدًا، ويعرفون كيف أتعامل مع الحياة، وهم دائمًا معي في كل ما أفعل

أنا أشكرهم على دعمهم لي، وأشكرهم على وجودهم في حياتي إنهم يعرفون قيمتي، ويعرفون أتعامل مع الحياة، وهم دائمًا معي في كل ما أفعل.

بلعيدي عز الدين

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على بلوغ- هذه المرحلة من مسيرتي العلمية.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا ولا يزالان مصدر العطاء والدعم والسند، فبفضلهما بعد الله تعالى شققت طريقي نحو العلم والنجاح. إليهما أتقدم بخالص الحب والتقدير والامتنان على ما بذلاه من تضحيات وجهود، وعلى ما غمراني به من تشجيع ورعاية طوال سنوات الدراسة.

وإلى أسرتي الكريمة، التي أحاطتني بالمحبة والمؤازرة، وكانوا خير معين لي في مختلف مراحل حياتي خاصة زوجتي سندي الى إبني الغالي قرة عيني **محمد ياسين** وابنتي الغالية **وردة**

وإلى هاته الأرض الطيبة ولاية تندوف وأهلها الكرماء أخص بالذكر منتسبي جامعة تندوف

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وقدموا لي الدعم المعنوي والمساندة الصادقة، فكانوا خير رفقة في طريق النجاح.

كما أهدي هذا العمل إلى كل أستاذ علمني حرفًا، وأسهم بعلمه وتوجيهه في بناء شخصيتي العلمية والمعرفية.

وإلى كل من ساندني ودعا لي بالخير، وأسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي هذه المذكرة عربون وفاء وتقدير.

راجيًا من الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع نافعًا ومثمرًا إهداءً خالصًا لكم جميعًا.

بن عبد الله سيد أحمد

مقدمة

من المُسلَّم به أن الوثائق والمحررات تُمثِّل أساس العلاقات بين الأفراد ومع الدولة، وأن أي تناول لثقتهم في هذه المستندات يؤدي إلى تضرر النظام القانوني والاجتماعي ككل. ربما تكون جرائم التزوير واستعمال المزوّر من أكثر الجرائم التي تضر بهذه الثقة، فهي لا تقتصر على كونها خرقًا قانونيًا عابرًا، بل هي تعدٍ واضح على مصداقية الوثائق وما يترتب عنها من حقوق وواجبات. منذ اكتشاف الإنسان للكتابة والتوثيق، ظاهرة التزوير تشهد نفس التطورات التي يشهدها الكتابة وتوثيق، إذ تتشكل وتتقدم مع تقدم هذه الأخيرة.

في السنوات الأخيرة، انتقلت هذه الجرائم من كونها مجرد تقليد أو تشويه كلمات في الوثائق الورقية، إلى أن تتطور لتصبح عمليات احترافية تستخدم تقنيات رقمية عالية الدقة، مما يصعّب بشدة التمييز بين النسخة الأصلية والنسخة المزورة. التزوير لم يعد مقتصرًا على الوثائق الشخصية مثل الهوية والشهادات، بل أصبح يمتد ليشمل العقود التجارية، الوثائق القضائية، الأوراق المالية، وأختام الكيانات الرسمية، مما أدى إلى تفاقم خطره وزيادة نطاق المتأثرين به ، وفي مواجهة هذا الواقع المتصاعد، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام ضرورة إعادة النظر في الأطر التشريعية القائمة، التي ثبت قصورها عن مجاراة الأساليب الإجرامية المستحدثة .فجاء **القانون رقم 24-02** الصادر سنة 2024 ليُعيد رسم ملامح المنظومة الجزائية في هذا المجال، محمّلًا بتوجه واضح نحو الردع والمواجهة الجدية لظاهرة التزوير واستعمال المزوّر، ومُرسيًا بذلك قواعد جديدة تُعيد الاعتبار لمبدأ الشرعية الجزائية في ضوء التحديات الراهنة.

ينبثق اهتمامنا بموضوع جرائم التزوير واستعمال المزوّر في ظل القانون 24-02 من طبيعة الموضوع ذاته؛ فهو يجمع بين الرهان النظري والأثر العملي في توازن نادر .فعلى الصعيد النظري، يفتح الباب أمام مساءلة جوهرية حول طبيعة الجريمتين ومدى استقلالية كل منهما، وهي مسألة لم تحسم الآراء فيها على نحو قاطع وعلى الصعيد العملي، تبقى هذه الجرائم من أكثر الجرائم خفاءً وصعوبةً في الإثبات، وهو ما يجعل دراسة الآليات القانونية التي أرساها القانون 24-02 لمكافحتها أمرًا بالغ الأثر في الفقه القانوني الجزائري .يُضاف إلى ذلك أن حداثة هذا القانون تستدعي وقفةً تحليلية تقييمية لا تزال شحيحة في الدراسات الجزائرية.

يسعى هذا البحث في جوهره إلى قراءة نقدية تحليلية لما جاء به القانون 24-02 في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزوّر، وذلك من خلال الوقوف على ماهية هاتين الجريمتين وصورهما المتعددة وما يفترق بينهما من أركان وعناصر .كما يرمي إلى إماطة اللثام عن الأساليب التي أقرّها المشرع لرصد هذه الجرائم والتحقيق فيها، مع تسليط الضوء على طبيعة العقوبات المقررة ومدى قدرتها الرادعة . ولا يغفل البحث عن الجانب الإشكالي المتعلق بتمييز جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير الأصلية وما يترتب على ذلك من نتائج إجرائية وموضوعية، ساعيًا في نهاية المطاف إلى تقديم رؤية تقييمية لمدى نجاعة هذا القانون في التصدي الفعلي لهذه الظاهرة.

وقد جاء اختيار موضوع جرائم التزوير واستعمال المزوّر في ظل القانون 24-02 محصّلةً لجملة من الدواعي المتشابكة .فمن حيث الدوافع العامة، يبقى هذا الموضوع من أكثر المسائل الجنائية تكرارًا أمام الجهات القضائية، في حين تظل الدراسات المتعلقة به في ضوء التشريع الجزائري الجديد نادرةً، لا سيما إذا قِيست بما أنتجه الفقه المصري والفرنسي في هذا الشأن .وعلى صعيد الأسباب الذاتية، فإن الانشغال بدراسة عقود الأعمال وما يعتريها من تزوير دفعنا إلى التعمق في هذا الموضوع الذي يمسّ صلب تخصصنا في القانون العام .فضلًا عن ذلك، فإن الرغبة في فهم الأسس التي أقام عليها المشرع منظومته الجزائية في القانون24-02 ، وتقييم مدى كفايتها في مواجهة هذه الجرائم، تمثّل في حدّ ذاتها دافعًا موضوعيًا بحثيًا لا يمكن تجاوزه.

رغم ما يزخر به موضوع جرائم التزوير واستعمال المزوّر في ظل القانون 24-02 ، إلا أن مسار البحث لم يخلُ من عقبات .وأبرز ما واجهناه من قلة المراجع المتخصصة التي تتناول هذا القانون تحديدًا بالدراسة والتحليل، إذ إن حداثة نصوصه لم تُتح الوقت الكافي لتراكم الفقه حوله .كذلك أفرز محدودية الوقت المخصص للبحث ضغطًا حال دون الإحاطة الشاملة بكل

جوانبه .ومما زاد الأمر تعقيدًا الحاجة إلى المقارنة المستمرة بين ما كان قائمًا من تشريعات وما استحدثه القانون وهو مسعى يستلزم تمحيصًا دقيقًا وجهدًا تحليليًا مضاعفًا.

والأكيد أن هناك العديد من الدراسات التي سبقتنا في مجال جرائم التزوير واستعمال المزوّر، وإن ظلّت الدراسات الجزائرية التي تتناولها في ضوء القانون 24-02 بشكل مباشر قليلة حتى الآن .ومن ضمن ما وقفنا عليه من أعمال أكاديمية سابقة ذات صلة ما يلي

رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان" إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات"، من إعداد الطالبين ريد محمد أحمد ومكي سرحان، نوقشت بجامعة سعيدة، السنة الجامعية.2013/2014

رسالة ماجستير بعنوان" أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي"، من إعداد سامر برهان محمود حسن، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة2010 م.

رسالة ماجستير بعنوان" جريمة التزوير في المحررات الرسمية"، للطالبة أمغاز خديجة، سنة2009 م.

مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، بعنوان" جريمة التزوير واستعمال المزوّر"، للطالبة كريمة عوينة، جامعة المسيلة، السنة الجامعية2015/2016

انطلاقًا مما سبق، وفي ضوء ما تطرحه جرائم التزوير واستعمال المزوّر من إشكاليات قانونية متشعبة في ظل القانون24-02 ، يمكن حصر إشكالية هذا البحث في التساؤل الجوهري الآتي

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية التي أرساها القانون 24-02 في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزوّر، في ضوء متطلبات الشرعية الجزائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمحور حول : ما الذي يُميّز جريمة التزوير عن جريمة الاستعمال من حيث الأركان والعناصر؟

وهل جاءت العقوبات التي أقرّها القانون 24-02 كافية للحدّ من هذه الظاهرة؟ وكيف تتعامل الآليات الإجرائية مع الطابع الخفي الذي يسم هذه الجرائم في الغالب؟

ولمعالجة هذه الإشكالية على النحو الوافي، ارتأينا الاستناد إلى منهجين متكاملين تفرضهما طبيعة الموضوع فاعتمدنا المنهج الوصفي في استعراض أشكال جرائم التزوير واستعمال المزوّر وصورها

المتعددة، بما يُتيح تصورًا واضحًا عن الظاهرة في أبعادها المختلفة .ثم وظّفنا المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية التي جاء بها القانون 24-02 المتضمن قانون مكافحة جرائم التزوير[1]

وإستعمال المزور ومقارنتها بما سبقها من النصوص القانونية ، بهدف الكشف عن مواطن التجديد ونقاط الضعف، وتقدير مدى فعاليتها في مواجهة الواقع الإجرامي.

وتبعًا للمنهج المعتمد وتشعّب إشكالية البحث، اقتضى تناول الموضوع بناءه على خطة ثنائية

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 24-02

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجرائم التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 24-02

ونُنهي بحثنا بخاتمة نُجمل فيها حصيلة ما توصّلنا إليه من نتائج، ونُدلي بجملة من التوصيات التي نرى فيها إسهامًا في تعزيز فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزوّر

[1] المادة 01 من **القانون رقم 24-02** المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

إن جرائم التزوير واستخدام الأدوات المزيفة تقوض بشكل أساسي الثقة المجتمعية وعلى الرغم من هذه الاعتبارات، فإن التداعيات القانونية التي قد يتعرض لها الفرد تظهر شبه إجماع فيما يتعلق بإمكانية الاستغلال المتأصلة في جميع الجرائم التي تعرض حياة الأفراد للخطر. إن اختلال الثقة العامة لا سيما في سياق دولة تمتلك كامل سيادتها يمكن أن يعرض أمنها للخطر وما لا شك فيه أن الجرائم المتعلقة بالتزوير وإستعمال المزور تعرض أمنها واستقرارها للخطر، كما قد يثار السخط داخل الجماهير.وبالتالي استخدام الأدوات المزيفة تعد من بين أهم القضايا وأكثرها انتشارًا في المجتمع المعاصر عند مقارنتها بأنشطة إجرامية أخرى مثل الجرائم المالية والمخالفات التجارية والسرقة وما إلى ذلك.، وعلى العكس من ذلك، تتطلب مكافحة جرائم التزوير إستعمال المزور مستوى عالٍ من الوعي والتطور والنضج الحضاري، لا سيما بالنظر إلى مجتمع يتميز بالتفكير العلمي المتقدم والتحقيقات التجريبية.

ولكي نتعرف بشكل مفصل على الأحكام الموضوعية لمكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 ، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جرائم التزوير وإستعمال المزور.

المبحث الثاني: الأنشطة محل جرائم التزوير واستعمال المزور والجزاء المترتب عن قيامها.

المبحث الأول : ماهية جرائم التزوير و إستعمال المزور

يشكل التزوير تجاوزًا كبيرًا ومنتشرًا في السياقات المجتمعية، لا سيما مؤخرا في وقتنا الحالي بالإضافة إلى ذلك يتم تصنيف هذا الشكل من السلوك الإجرامي من خلال الأطر القانونية على أنه ضار بالرفاهية الجماعية يتم تحديد خصائص هذه الجرائم من خلال جوهرها الملموس والذي يعتمد بشكل أساسي على الخداع أو تغيير الحقيقة بشكل محدد[1]،تعدّ جريمة التزوير بوصفها جريمةً أمرًا بالغ الأهمية لأن نطاق التزوير يتسع وبالتالي تزداد خطورتها وقوتها،

كتكملة للتزوير و لا يكون الفعلان إلا مع تقدّم الحضارة والتحضر وفي الوقت الذي تتقدّم فيه الحضارة تتطوّر عقلية المجرمين وتتحسن أساليبهم و يسعون جاهدين إلى إيجاد أذكى الطرق والوسائل لجعل الحق باطلا والباطل حقا مدعين به جهارة حسبهم في ذلك أنهم سينتصرون و يحققون أهدافهم أو حاجاتهم و منافعهم[2] .

أما جريمة إستعمال المزور لا ينظر إليها كجريمة مستقلة باعتبارها تندمج في جريمة التزوير لإن الجاني قد يقوم بتزوير الورقة مثلا لغاية لنية واحدة بمعنى[3]، قد أرتكب التزوير بهدف استعماله، أو العكس إذا قام الجاني باستعمال الورقة المزورة، ولكنه لم يقم بتزويرها، بمعنى هما جريمتان لغرض واحد والهدف منها الحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير و استعمال المزور

جريمة التزوير تعتبر جريمة خطيرة جدا لأنها ببساطة تغيير الحقيقة عمدًا في أي شيء مكتوب أو موقّع أو مختوم سواء كان ذلك في وثيقة رسمية أو حتى غير رسمية ولكنها محمية بموجب القانون الشخص الذي يفعل ذلك يكون هدفه هو استخدامه فيما بعد سواء كان ذلك لغرض جيد أو سيئ، وهذا قد يسبب ضررًا سواء كان ماديًا أو معنويًا أو حتى اجتماعيا لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص هذه الجريمة تشكل تهديدًا كبيرًا للثقة العامة بين الناس والمجتمع.

---

[1] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، أشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024، ص9.

[2] سهام لعور، المرجع نفسه، ص 9.

[3] حانك عبد العزيز بريمو التزوير الجنائي و إستعمال المزور، رسالة لنيل دبلوم في الحقوق العامة، الجامعة السورية،1954،ص 24.

الفرع الأول تعريف جريمة التزوير و إستعمال المزور

ريمة التزوير تعني تغيير الحقيقة في وثيقة أو محرر، أو ختم، أو توقيع بقصد الغش وإلحاق الضرر. من جهة أخرى، يعتبر استخدام المزور جريمة منفصلة تتمثل [1]في تقديم وثيقة مزيفة للسلطات أو الأشخاص والتمسك بها مع العلم الكامل بأنها غير صحيحة، بهدف الحصول على فائدة غير مشروعة..

1/ تعريف اللغوي " الجرم العنف هو إثم وأثام وجرائم وهو الفعل المُجرم وقد أجرم يُجرم جرما وإجرام، فهو مُجرم وجريمة [2]".

2/ تعريف إصطلاحي: هي فعل يفرض له القانون عقابا .

3/شرعا: عرف الفقهاء المسلمون المحظورات الشرعية بأنها " محرمات نهى الله عنها بعقوبة أو تأديب وهي قيام بفعل محظور أو الإمتناع عن الفعل المطلوب لذا يمكن تعريف الجريمة بأنها القيام بالفعل المحظور أو ترك الفعل المعاقب على تركه، أو هي ممارسة أو إغفال ما نصت عليه الشريعة من تجريم وعقاب[3].

يعرفه جارسون: هو تغيير الحقيقة بغرض الإحتيال بإستخدام بإحدى الوسائل المعترف بها قانونا وكذلك **يعرفه جارو (GAREU) فقال:** بأنه التزوير الذي يتضمن تغيير الحقيقة في وثيقة بهدف الإحتيال، وهو تغيير قد يؤدي إلى حدوث الضرر، وهو تعريف.

يتماشى مع جوهره مع ما قدمه جارسون وجارو، ويتميز عنه بشرط ارتباط القصد بدافع الخداع وأيضًا من خلال إدخال الخطر المحتمل في التجريم.

4/ التعريف قانوني

تتفق التشريعات المقارنة (مثل الفرنسي، المصري) على اعتبار التزوير اعتداء على الثقة العامة في اشتراط " الضرر " كركن لقيام الجريمة حيث يميل التشريع الفرنسي والجزائري الحديث إلى

---

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر بيروت، ص 302-309.

[3] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، قسم معالم إسلامية دار الكتاب العربي، بيروت، 2011،ص 66.

اعتباره جريمة شكلية لا تتطلب تحقق الضرر المادي فعليا بل يكفي إحتمال حدوثه مع التشديد في العقوبات لاسيما في المحررات الرسمية .

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف واضح لمصطلح التزوير في المادة 03 من القانون 24-02

هذا القانون يُعنى بمكافحة التزوير واستعمال المزور التعريف يشمل أي تغيير في الحقائق عن طريق الغش في الوثائق أو المحررات أو الدعائم المحددة في القانون، هذا التغيير يمكن أن يتم باستخدام أي وسيلة تؤدي إلى إحداث ضرر التزوير يُعرف بأنه أي تعديل يهدف إلى إثبات حق أو صفة أو واقعة يكون له آثار قانونية[1].

الفرع الثاني: خصائص و تمييز جريمة التزوير و التمييز بينها وبين استعمال المزور

التزوير هو فعل تغيير أو تزوير المستندات، أما إستعمال المزور هو فعل استخدام المستند المزور بعد أن يتم تزويره من قبل شخص آخر أو من قبل الشخص نفسه.

أولا: التمييز بين جريمة التزوير واستعمال المزور

التزوير يتطلب عملية إحداث تغيير في المستند، بينما إستعمال المزور يتعلق بتقديم المستند المزور للغير يعاقب المزور على جريمة التزوير ولو لم يستعمل الشيء المزور، فإذا عثر على الشيء المزور في حيازة المزور قبل أن يستعملها أمكن إقامة الدعوى العمومية عليه وعقابه عن جريمة التزوير وحدها وتبرئته، من جريمة الإستعمال.

مثال ذلك : كما لو أودع المزور الورقة التي زورها عند غيره ليطلبها منه فيما بعد فلا يعتبر عمله استعمالا، و لكن يسأل عن جريمة التزوير يعاقب عليها حتى لو لم يكن هناك استخدام الفعلي للوثيقة أما المستعمل المزور يجوز الحكم عليه بعقوبة إذا كان عالما بتزويرها و لو لم تكن له يد في التزوير و لم يشترك فيه أو كان فاعل التزوير مجهولا و لم ترفع الدعوى لمضي المدة مثلا أو لوفاته أو لم ترفع الدعوى العمومية على المزور و بريء لحسن نيته، جريمة التزوير جريمة وقتية تتم بإتمام الكتابة المزورة و لكن جريمة إستعمال المزور قد تكون وقتية .

[1] المادة 03، من القانون 24-02 المتضمن مكافحة التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر.

إذا لم يتأخر وقت استخدام السند المزور، وتم استخدامها بشكل مستمر، فإن جريمة التزوير يمكن أن تكون جريمة مستمرة. وسيتم معاقبة الشخص كلما قدم السند المزور أو إستند إليه لن يتوقف الاستمرار في هذه الجريمة إلا إذا تم سحب السند أو إصدار حكم نهائي في الدعوى.[1].

القصد الجنائي لجريمة الاستعمال يعتمد على علم الفرد بالتزوير. هذا يعني أن الفرد يعتزم استعمال الشيء المزور في الغرض الذي له نتيجة لذلك، قد لا يكون هناك قصد لاستعمال الشيء المزور من قبل الشخص الذي قام بالتزوير، بل ربما يكون قد قام بصناعة سند مزور لأغراض تجريبية أو لمحاكاة الخطوط في هذه الحالة، يتواجد القصد لدى الشخص الذي يستعمل الشيء المزور، بينما ينعدم لدى الشخص الذي قام بالتزوير.

يعتبر التزوير المرحلة الأكثر خطورة في العملية الإجرامية لذا ينبغي معاقبة الشخص الذي يقوم به إذا توافرت شروطه وأركانه يُرتكب جرم الاستعمال بشكل قد يكون وقائيا حيث لا يحتاج تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المتهم على سبيل المثال إذا استخدم شخص بطاقة مزيفة أمام شرطي بهدف التظاهر بأنه ليس الشخص المطلوب فإن الجريمة تتكرر مع كل استعمال جديد لتلك البطاقة المزيفة في هذه الحالة يعتبر أي فعل يتضمن المتهم استخدام مستند مزور جريمة استعمال منفصل .

في حال قام الجاني بتزوير المحرر ثم استخدمه، فإنه يعتبر مرتكب جريمتين لغرض واحد، حيث إنه ارتكب التزوير بغرض استخدامه، فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد، وتحال الدعوى إلى المحكمة بالتهمتين، وهما وصف التزوير ووصف الاستعمال أي الجمع في شخص واحد بين استخدام الشيء وتزويره.

أما في حالة الجاني لم يزور المحرر و لكنه أستعمله ففي هذه الحالة تطرح القضية على المحكمة فإذا لم يثبت على الجاني التزوير فتبرئته منه لعدم كفاية الأدلة، و تعاقبه على جريمة الإستعمال إذا توافرت أركانها[2].

كما تُعد جريمة استعمال الوثائق المزورة جريمة مستقلة ولا يجوز دمجها مع جريمة التزوير ويجب اعتبارها جريمتين منفصلتين إلا إذا كان استخدام الوثائق والتزوير يهدفان إلى نفس الغرض ويرتبطان ارتباطًا وثيقًا لا يمكن فصلهما، في هذه الحالة تعتبر جريمة واحدة وتطبيق العقوبة المقررة

[1] حانك عبد العزيز بريمو، المرجع سابق، ص 25، 26.

[2] حانك عبد العزيز بريمو، المرجع السابق، ص 25.

للجريمة الأشد، **ومثال ذلك:** الشخص الذي يوقع حوالة بريدية ويستلم قيمتها ففي هذه الحالة تحققت جريمتين هما التزوير وإستعمال المزور في ذات الوقت.

ثانيا: خصائص جرائم التزوير و إستعمال المزور

جريمة التزوير هي تغيير الحقيقة في وثيقة هامة أو مستند قانوني بقصد الخداع. هذا النوع من الجرائم يضر بشخص ما أو بالمصلحة العامة. هناك بعض الخصائص الرئيسية التي تميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم. أهم هذه الخصائص هي:

1/ جريمة ذات الطابع التقني العلمي

تشكل جريمة التزوير بشكل كبير على العلم والمعارف الفنية والتكنولوجية التي نتجت عن التقدم الحضاري في المدنية الحديثة. لارتكابها يتم تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية، مما يتطلب تخصصًا ذوي مهارات فنية متخصصة[1]، تتطلب هذه الجريمة مهارات عالية في تقليد المستندات والخطوط والتوقيعات والنقود والطوابع والأختام السبب الرئيسي لزيادة هذا النوع من الجرائم هو استخدام التكنولوجيا الحديثة بطريقة خاطئة، خاصةً في مجال الطباعة وأجهزة الكمبيوتر.

2/ جريمة ذات الطابع محلي الدولي

جريمة التزوير هي جريمة محلية ودولية في نفس الوقت ذلك يعود إلى الاتصالات السريعة بين دول العالم المختلفة وارتباطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع انتشار المعلومات العلمية تنتشر هذه الظاهرة بسرعة كبيرة في جميع أنحاء العالم الحديث. لذلك، من الضروري أن تتخذ السلطات في كل دولة إجراءات لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة ومعاقبة من يقومون بها. الهدف من ذلك هو منع وقوع المزيد من الجرائم داخل البلاد[2].

[1] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص 12.

[2] يوسف الأبيض، بحث عن التزييف والتزوير، ط 2007، تخصص قانون الجنائي العام دار المطبوعات الجامعية، مصر، و2006 – 2007، ص 89.

3/ جريمة ذات احتراف عالي

إن المجرم الذي يرتكب جريمة التزوير ليس مجرما عاديا كمرتكبي جرائم القتل و السرقة والعنف، بل هو مجرم محترف ومعتاد على التجريم ومتميز بمواهب حرفية و قدرات ذهنية عالية و السبب في ذلك يعود إلى تطوير واستخدام التقنيات الحديثة التي يستخدمها الجاني (كالكمبيوتر ، شبكة المعلومات الدولية والأنترنت) لوقوع جرائم التزوير[1] .

4/ جريمة ذات الطابع الاقتصادي

تؤثر جريمة التزوير بشكل كبير على الاقتصاد الوطني هذا واضح من خلال الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى خسارة الثقة في المعاملات الداخلية بين الأفراد وفي المعاملات الخارجية بين الدول. كما أن هذا يؤدي إلى إهدار الموارد المالية والدخل الوطني. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار جريمة التزوير كجريمة مساهمة لأنها في الغالب يتم ارتكابها بمعرفة ومساعدة من عصابات منظمة، وهذه العصابات تحتاج إلى عدد كبير من الأشخاص الذين يمتلكون خبرة فنية وعلمية[2] عالية مما يزيد من تعقيد الجريمة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد.

5/ جريمة ذات طابع مركب

يقتضي ارتكابها إنجاز عدة مراحل أهمها مرحلة التزييف والتزوير ومرحلة التوزيع وكل منها يحتاج إنجازها إلى عدة خطوات ومراحل معقدة.

6/ من جرائم التقدم الحضاري

فقد لجأ مجرم العصر الحديث إلى استخدام عقله أكثر من جسده في ارتكاب الجرائم، على عكس مجرم العصر السابق الذي كان يعتمد على جسده. يبدو أن هذا التطور في طريقة ارتكاب الجرائم هو خطوة أكثر تطورا وانتشارا مع تقدم الحضارة وانتشاره.

العلوم والفنون وسائل الطباعة الحديثة و وتنوعها.

7/ جريمة المساهمة

---

[1] هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها تخصص قانون العام، طبعة 6، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص 5،6 .

[2] سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1993، ص 290.

هذه الجريمة غالبًا ما ترتكب من قبل عصابات منظمة. تحتاج هذه العملية إلى عدة مراحل مختلفة، وتتطلب عددًا من الأشخاص ذوي خبرات متعددة. في هذه العصابات، قد يكون هناك أشخاص مسؤولون عن الطباعة، وآخرون عن تصميم الجرافيك، بينما يتولى آخرون خلط الألوان وإنتاج المواد. هناك أيضًا أشخاص يعملون على ترويج وبيع هذه المنتجات.[1].

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة التزوير وجرائم أخرى وأركانها

تُعرف جريمة التزوير على أنها تغيير للحقيقة في وثيقة أو محرر أو مستند، بقصد استخدامها وإظهارها على أنها مطابقة للأصل وللحقيقة مع وجود نية للغش وإلحاق الضرر بشخص آخر، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة التزوير وجرائم أخرى مشابهة لها

تتميز جريمة التزوير عن جرائم أخرى مشابهة لها بوجود بعض الاختلافات الأساسية. أولاً، يركز التزوير على جوهر المحرر نفسه، سواء كان ماديًا أو معنويًا. وهذا يعني أن الجريمة تتمحور حول محتوى الوثيقة أو المادة المزورة. ثانياً، تُعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية، مما يعني أنها تكتمل عند اكتمال الوثيقة المزورة بمعنى آخر، عندما يتم إتمام الوثيقة المزورة، تُعتبر الجريمة مكتملة، ولا يلزم وجود أي أعمال أخرى لاكتمالها هذا يعكس الفرق بين جريمة التزوير والجرائم الأخرى التي قد تتطلب أعمالًا إضافية لاكتمالها.

أولا - الفرق بين التزوير والتزييف

مازال هناك فرق بين بيت المال والردة. بيت المال هو المال الصحيح الذي لا يوجد فيه أي عيب. أما الردة فهي الأشياء التالفة والمغشوشة، والتي تزداد سوءًا بسبب مخالفة الحقيقة على سبيل المثال، إذا كنت تملك قطعًا من الذهب الخالص وتخلطها بمعدن آخر لزيادة وزنها، فإنك تقوم بتزويرها بعد ذلك، تقوم ببيع الذهب على أنه ذهب خالص. يعتقد العديد من الأشخاص أن مصطلحي التزوير والتزييف لهما نفس المعنى، ويستخدمهما البعض بالتبادل ومع ذلك في الواقع هناك اختلافات جوهرية بينهما الفرق الرئيسي بين المزيف والمزور يكمن في أنه عندما نتحدث عن التزوير، فإننا نتحدث عن تغيير الحقائق، وإذا كان هذا التغيير يتم عن طريق الحذف أو الإضافة أو التلاعب

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع نفسه، ص 48.

أو بأي طريقة أخرى شائعة أما التزييف فهو مصطلح يرتبط بشكل خاص بالعملات، سواء كانت عملة ورقية أو معدنية [1].

ثانيا- الفرق بين التزوير والتقليد

يستخدم التقليد في البداية بمعنى محاكاة الفعل، كما يعني التزوير أي صنع شيء مستنداً إلى الأصل المقلد كلاهما مشتق من مفهوم التقليد للمجتهدين حيث يُقصد بالتقليد عمليّة المحاكاة وفي سياق التزوير فإنها تعني صناعة وثيقة أو مستند مشابهة لآخر، أو كتابة كتاب بالخط اليدوي لشخص آخر، من المهم أن نفهم الفرق بين التقليد والتزوير عند التعامل مع الوثائق. عندما يُضاف توقيع أو ختم أو جملة إلى وثيقة بطريقة تُعتبر خدعة، يمكن أن يُعتبر ذلك تزويرًا. التزوير هو عملية إنشاء وثيقة كاملة جديدة ومن ثم نسبتها إلى شخص آخر غير من كتبها. هناك اختلاف كبير بين التقليد والتزوير الشخص الذي يصنع وثيقة جديدة لا يهتم بمدى تشابه خطه مع خط يد شخص آخر، لأنه يهدف إلى إنشاء وثيقة جديدة بشكل كامل، من الناحية الأخرى، التقليد يركز على جزء معين من الوثيقة، مثل التوقيع أو جزء من النص، حيث يتم محاولة تقليد خط شخص آخر بشكل دقيق هذا الفرق يُظهر مدى التعقيد في التعامل مع الوثائق والمعلومات، التي لها أهمية التحقق من صحة الوثائق لمنع التزوير والاحتيال[2].

ثالثا -الفرق بين التزوير والتحريف

التزوير هو تغيير شيء ما عن قصد لخداع الآخرين وإخفاء الحقائق. عندما يحدث التزوير، تكون نوايا الشخص التي تقوم بهذه الأفعال غير خالية من الخبث والنوايا السيئة أما التحريف

ويختلف قليلاً عن التزوير. يمكن أن يكون التحريف مقصودًا أو غير مقصود إذا كان الشخص يتعمد إحداث تغييرات لخداع الغير، فإن ذلك يعتبر تزويرًا ولكن إذا كان التحريف ناتجًا عن عدم فهم أو جهل، فإن ذلك يعتبر تحريفًا ناتجًا عن عدم المعرفة، وليس عن نية سيئة عندما يحدث تشويه للمعلومات، قد يحدث ذلك من خلال تغييرات أساسية في المحتوى، أو قد يبقى المحتوى نفسه دون

---

[1] لامية مجدوب التزوير الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، المجلد 25، العدد 03، الجامعة باجي مختار، عنابة ، 2017، ص 25.

[2] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ، المجلد 51، العدد 03 ،الإسكندرية ،2008 ، ص 29.

تغيير، ولكن يتم تغيير الشكل أو الطريقة التي يتم تقديم المعلومات بها في كلتا الحالتين، يحدث تحريف للمعلومات الأصلية، ويمكن أن يكون ذلك ناتجًا عن عدة أسباب مختلفة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير واستعمال المزور

يعد جريمة التزوير مستقلة عن جريمة استخدام الوثيقة المزورة، فإنه يُعتبر أن الجريمتين لهما طابعان منفصلان فإن الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة. هذا يعني أن جريمة استعمال المزور تقوم فقط إذا توافر جميع أركانها إذا غاب أي ركن من هذه الأركان، فإن الجريمة لا تقوم يمكن تلخيص أركان جريمة استعمال المزور في ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي هذه الأركان الثلاثة تلعب دوراً هاماً في تحديد ما إذا كانت جريمة التزوير و استعمال المزور قد تمت أم لا.

أولا - الركن الشرعي

بدون وجود نص قانوني يُجرم فعلًا هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون ق، ع 25-14 المعدل والمتمم "إن كل شخص يعتبر ..... تثبت إدانته بحكم قضائي[2]"،**استخدام الوثائق المزورة يعتبر جريمة منفصلة عن جريمة التزوير كما سبق وإن ذكرنا ذلك فالتزوير يتضمن تغيير أو تحريف محتوى الوثائق الأصلية، بينما يستخدم الشخص الوثائق المزورة بهدف إتمام عملية الاحتيال أو الخداع**، على سبيل المثال عندما يُستخدم وثيقة مزورة في عملية قانونية أو مالية فإن الشخص الذي قام باستخدامها يُعتبر مذنباً بجريمة استعمال المزور هذا يعني أن هناك جريمتين منفصلتين: الأولى هي جريمة التزوير نفسها والثانية هي جريمة استعمال الوثيقة المزورة تتضمن بعض الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 **من** 46،50/2،53،54،71.[3]

ثانيا - الركن المادي

---

[1] سامر برهان محمود حسن، جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، درجة الماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2010، ص19.

[2] المادة 01، من قانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، 2025، ص 07.

[3] المادة 46 المادة 50 الفقرة02 والمادة 53-54-71 ، من قانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر

1–2 السلوك الإجرامي

استخدام الوثائق المزورة هي جريمة منفصلة عن جريمة التزوير كما وإن سبق ذكرها فجريمة التزوير تتضمن تغيير أو تحريف محتوى الوثائق الأصلية، بينما كما ذكرنا سابقا بتحقق الجانب المادي للجريمة التزوير عن طريق قيام الفاعل بتغيير الحقيقة في المستند باستخدام إحدى الطرق التي حددها القانون، فهناك طرق مختلفة للتزوير مثل التزييف أو التزوير عن طريق المسح والإضافة أو التوقيع المزور مثل إثبات حدث غير صحيح أو تغيير محتوى البيان الصادر عن موظف عام ويعتبر الفقهاء أن التزوير المعنوي لا يقل خطورة عن التزوير المادي. لأنه ببساطة يعطي للمستند مظهرًا كاذبًا يمكن أن يخدع الكثير من الأشخاص[1] .

2– 2 النتيجة (الضرر أو احتماله)

لجريمة التزوير أن تكون هناك نتيجة محتملة تضر بالآخرين، قد يكون الضرر ماديًا أو معنويًا مثل المساس بالثقة العامة أو الاعتداء على المصداقية القانونية للمستندات يُعدّ من الأمور الخطيرة التي تُؤثر بشكل كبير على المجتمع المشرع الجزائري يتبع النظرية السائدة في الفقه، حيث يُعتبر أن مجرد احتمال وقوع الضرر هو ما يكفي لقيام الجريمة هذا المبدأ يعكس الطبيعة الوقائية للنصوص الجزائية حيث يُحاول منع أي ضرر محتمل يحدث للمجتمع.[2].

2– 3 العلاقة السببية

لن يكون هناك أي تأثير إذا تغير شيء ما في المحرر يجب أن يؤدي هذا التغيير إلى ضرر حقيقي أو إلى احتمال حدوث ضرر هذا يظهر أن هناك حاجة إلى وجود علاقة مباشرة بين التغيير الذي يتم في المحرر والنتائج التي تؤثر على الجريمة إذا كان التغيير الذي حدث لا يؤدي إلى أي ضرر، فإن الجريمة لا تتحقق في هذه الحالة، قد يكون الفعل مخالفًا للقواعد، ولكن لا يعتبر جريمة تزوير.

ثالثا - الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أحد أركان الأساسية لقيام جريمة التزوير، واستعمال المزور هذا يعني أن الشخص الذي يقوم بفعل إجرامي يجب أن يكون لديه نية إجرامية واضحة عند فعل الإثم يجب أن

---

[1] [1] بوقطف محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المعرفة، 2019 ص 135.

[2] نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، دار النشر عمان، الأردن،2010، ص 89.

يكون هناك علاقة مباشرة بين أفعال الشخص ونواياه بحيث يكون هناك قصد واضح لارتكاب الجريمة. هذا الركن المعنوي هو جزء أساسي في بناء الجريمة، حيث يحدد مدى مسؤولية الشخص عن أفعالهم لإتمام هذه الجريمة، يجب وجود الركن المعنوي. هذا يعني أن هناك قصدًا جنائيًا عامًا وخاصًا في كل من شارك في هذا النوع من الجرائم. هذا الأمر يساعد القاضي على تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية.[1]

1/ القصد الجنائي العام

إن استعمال المحررات المزورة يعد جريمة عمدية حيث يتطلب وجود نية جنائية واضحة أساس هذه النية يتمثل في علم المستخدم بتزوير الوثيقة واستعداده لاستخدامها لتحقيق أغراض معينة يثبت أن المستخدم كان على دراية بتزوير الوثيقة بمجرد امتلاك الوثيقة المزورة دون علم بتزويرها لا يكفي لإثبات النية الجنائية إن عدم علم المستخدم بتزوير الوثيقة يعني عدم وجود نية جنائية كما أن عدم استخدامه للوثيقة في أي غرض يلغي وجود القصد الجنائي ومع ذلك إذا سرق شخص ما الوثيقة المزورة واستخدمها، فإن القصد الجنائي لا يتمثل في أفعال المستخدم الأصلي، بل في أفعال الشخص الذي قام بالسرقة والاستخدام.[2]

2 / القصد الجنائي الخاص

تتكون جريمة التزوير من عدة أركان، وأهمها وقوع الضرر نتيجة للقصد الجنائي الخاص بعض الناس يعتقدون في الحقيقة أن هذا النوع من القصد ببساطة يعني تفكير الفاعل في إحداث الضرر توجد اختلافات في النظرية القانونية حول مفهوم القصد الخاص حيث يُعتبر هذا المفهوم ذا أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد في الجريمة حيث تُستخدم هذه المفاهيم لتحديد مدى مسؤولية الفاعل عن أفعالهم التزوير الوثائق البعض يرى أن القصد الخاص في جريمة التزوير يحتاج إلى تفكير أعمق في كيفية حدوث الضرر، يتكون التزوير من عدة أركان مهمة واحدة من هذه الأركان هي الضرر الذي يؤدي إلى وجود القصد الجنائي الخاص يعتبر موضوعًا مهمًا في القانون يرى بعض الأشخاص أن هذا النوع من القصد لا يعدو كونه التفكير الداخلي للشخص في إحداث ضررٍ

---

[1] عبد الحميد شواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، طبعة، قسم المدني، دار الكتب والراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 263.

[2] نبيل صقر، جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد التزوير والحريق ،ط 2015 ، تخصص قانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ص 245.

ما هناك اختلافات في النظرية القانونية حول مفهوم القصد الخاص في الجرائم، وهذا يؤدي إلى نقاشات مستمرة حول كيفية تفسير القصد الجنائي في مختلف الحالات القانونية البعض يرى أن هذا المفهوم يحتاج إلى توضيح أكبر في قانوننا، عندما يتعلق الأمر بالمسائل القانونية من المهم فهم كيفية التعامل مع الوثائق المزورة. في هذه الحالة المشرع لا يعاقب الأشخاص على مجرد امتلاك وثيقة مزورة، ولكن على استخدامها بطريقة محددة يُحاكم الفرد إذا استخدم الوثيقة المزورة لغرض محدد، مثل استبدالها بوثيقة حقيقية لتحقيق مكسب شخصي.

في هذه العملية، لا يلزم الحكم بإثبات علم الشخص بالتزوير ما يهم هو أن عناصر الجريمة تشير إلى وجود هذا العنصر، مما يعني أن استخدام الوثيقة المزورة بذاته يوحي بالعلم أو القصد هذا يعني أن الحكم يمكن أن يقرر بأن جريمة استخدام وثيقة مزورة قد تم ارتكابها دون الحاجة إلى إثبات علم الشخص بكل تفاصيل التزوير، إن استخدام وثيقة مزورة يُعتبر جريمة مختلفة عن جريمة التزوير لذلك إذا كان الشخص الذي يقوم بالتزوير هو نفسه الذي يستخدم الوثيقة المزورة فيجب طرح أسئلة منفصلة حول كل جريمة على حدى وإلا فإن الأحكام المتعلقة بالجرمتين لن تكون كافية للإدانة، لأنها ستكون معقدة وتتعارض ما جاءت في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.[1].

المبحث الثاني: الأنشطة محل جرائم التزوير وإستعمال المزور

تعد جرائم تزوير واستعمال المزور (وقفا للقانون الجزائري 24-02 وقوانين العقوبات) جنايات أو جنحا أو مخالفات تمس بحجية المحررات الرسمية او العرفية تشمل الأنشطة تغيير الحقيقة في العقود، والوثائق الإدارية، النقود الأختام، الجزاء هو عقوبات سالبة للحرية

المطلب الأول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية يعني تغيير الحقيقة في هذه الوثائق بسوء نية. يحدث ذلك عن طريق طرق محددة حسب القانون، ويكون الهدف هو استخدام هذه الوثائق كأوراق صحيحة. هذا النوع من التزوير يؤثر على الثقة العامة ويمكن أن يلحق ضرراً كبيراً بالشخص أو بالدولة. يمكن أن يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي، وله تأثير سلبي على المجتمع ككل.

الفرع الأول تزوير الوثائق والمحررات

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 246 .

المعاملات القانونية. هذا النوع من الجرائم يعني تغييرًا متعمدًا للحقيقة في مستند قانوني، ويتم ذلك بقصد استخدامه بطريقة تسبب ضررًا للآخرين المشرع قد تعامل مع هذه الجريمة بجدية من خلال وضع نصوص قانونية واضحة تحدد أشكال التزوير وأركانه، سواء كان ذلك يتعلق بالمستندات الرسمية أو العرفي.

أولا - جريمة التزوير المحررات

1/ تعريف المحرر

يشمل أي نص مكتوب على الورق أو إلكتروني الذي يكشف عن هوية الشخص الذي أصدر عنه، ويحتوي على واقعة أو تعبير عن الإرادة الذي يؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية أو التعديل و إنهاء قد يكون هذا التأثير ناتجًا بشكل مباشر عن المحرر أو يترتب عليه بقوة القانون[1].

المحررات لها دور مهم في إثبات الحقائق وتحقيق العدالة وهي تشمل أي تغيير في محتوى أو شكل الوثيقة، ويعتبر ذلك تضليلًا أو تحايلًا لمحاولة تحقيق مصلحة شخصية يمكن أن يكون هذا النوع من التزوير خطيرًا جدًا، لذلك وضع المشرع الجزائري قوانين صارمة للتعامل مع هذا النوع من الجريمة [2] ، وبالتالي تختلف العقوبة المقررة لها ويعتبر تزوير المحررات واحدًا من أهم أنواع التزوير، تتضمن هذه الجريمة تغييرات في المحتوى أو الشكل المادي لوثيقة قانونية، بغرض الاحتيال أو لأغراض أخرى وهي تعتبر واحدة من أخطر الأنواع بسبب تأثيرها المباشر على العديد من مجالات الدولة تشمل هذه المجالات الأمن والقضاء والاقتصاد، ونتيجة لذلك، فإن المشرع الجزائري قد وافق على فرض عقوبات صارمة على هذا النوع من الجرائم أكثر من غيره من الجرائم الأخرى.

2-1 تزوير المحررات العمومية والرسمية

تزوير المحررات العمومية والرسمية يعتبر من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والثقة العامة هذه الجريمة تهدد مصداقية الوثائق التي تصدر عن السلطة العامة أو الأشخاص الذين يعملون في خدمة العامة.

---

[1] المادة à" القانون رقم 24 – 02،المتضمن قانون مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور السالف الذكر.

[2] بن صالح سارة، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ،2022، ص 46.

التزوير يعني أي تغيير مقصود في محرر رسمي، يتم بطرق حددها القانون، بهدف استخدام هذا المُحرر للإضرار بشخص آخر أو للحصول على فائدة غير قانونية. [1]

خطورة هذا الفعل تكمن في أن للمحرر الرسمي قوة إثبات خاصة تتجاوز قوة المحررات العرفية.

ثانيا – التزوير المحررات العرفية والتجارية

يعتبر التزوير في المحررات العرفية أو التجارية جريمة خطيرة تؤثر بشكل كبير على الثقة بين الأفراد والمؤسسات يحدث هذا التزوير عندما يتم تغيير الحقيقة في مستند غير رسمي عمداً يضر الغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة حتى لو كانت هذه المحررات لا تصدر من جهة رسمية فهي لا تزال تكتسي أهمية كبيرة في إثبات الحقوق والالتزامات، رغم أن المشرع لم يحدد شكل معين للمعاملات، إلا أنه منح هذه المحررات لها حجية قانونية، لذلك يعاقب القانون على تزويرها، لأنه يعتبر جريمة خطيرة وتشمل **العديد من المحررات وترتب عليها نتائج تتمثل**

فيما يلي:

1/ المحرر العرفي

كل شخص يحرر شيئًا ما يكون مسؤولاً عن عمله، سواء كان قد كتبه أو وقع عليه أو وضع بصمته عليه وهذا ينطبق على أي شخص يتبع الشروط المحددة لعمل **في التشريع الساري المفعول**[2].

التأكيد، إن كل المحرر غير الرسمي هو محرر لا يمتلك الصفات الرسمية أو بصورة أخرى، هو كل محرر لا يُعدّه الموظف العام المختص أثناء تأدية وظيفته، مع عدم إعطائه الصفة الرسمية التي حددها القانون[3] .

2/ المحرر التجاري

---

[1] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 247، 248.

[2] أنظر المادة 3، من القانون 24 – 02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور السالف الذكر .

[3] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص 128.

كل محرر له مضمون فعلي كعمل تجاري هناك نوعان من الأوراق التجارية: السفتجة والسند لأمر النوع الثاني من المحررات يتضمن كل محرر يستخدمه التاجر في مهنته يمكننا القول إن المحررات التجارية والمصرفية تشمل جميع الوثائق التي يتبادلها التجار والبنوك والمصارف مع بعضهم البعض، إما تكون عن طريق السحب أو تحويل أو الدفع وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 812317 [1] إن ديوان الترقية و التسيير العقاري هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وليس ذلك فحسب إنها تعمل في مجال العقارات والترقية العقارية هي مؤسسة لها طبيعة خاصة تعمل في قطاع العقارات مجالها هو الترقية العقارية و إدارة العقارات وبالتالي فإن جميع الوثائق التي تصدرها المؤسسة العمومية هي وثائق تجارية و ليست وثائق إدارية .

ثالثا –الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

تزوير الوثائق للحصول على مساعدات عامة يعتبر جريمة خطيرة. هذا النوع من التزوير يحدث عندما يقدم شخص ما بيانات أو وثائق كاذبة لكي يحصل على مال أو إعفاءات لا يستحقها بحق. هذا الفعل يضر بالمجتمع ويفسد مبدأ العدالة الاجتماعية عندما يحدث هذا النوع من التزوير، يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشخص الذي قام بذلك، بالإضافة إلى التأثير السلبي على الموارد العامة التي تُخصص للمساعدة الحقيقية هذا النوع من الجرائم يعتبر تهديدًا للمال العام ويمكن أن يؤثر على الثقة في الأنظمة العامة تُعتبر هذه التصرفات خطيرة للغاية على التوازن المالي والسياسات الاجتماعية لذلك، قام المشرع بوضع نصوص خاصة لتصدي لها وجرمها باعتبارها جريمة تؤثر على المصلحة العامة.

1/ - تعريف الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

يُعد جريمة خطيرة، ويُحدد لها القانون عقوبات صارمة لمكافحتها هذا النوع من التزوير يستخدم في الغالب من أجل تحقيق مكاسب مالية من الدولة أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية تتعرض لعمليات مخالفة لقانون، مثل استخدام وثائق مزورة أو إصدار تصريحات كاذبة. عندما يحدث ذلك، يسبب إزعاجًا لحقوق الأشخاص الذين يستحقون هذه المساعدات، ويتسبب في

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 812317، المؤرخ في 14 أكتوبر 2012، يتعلق بالأساس القانوني لجرائم التزوير واستعمال المزور، المجلة القضائية، السنة 2012، العدد 4، ص161.

ضرر بالمال العام والخزينة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يعرقل سياسة الدولة الهادفة إلى دعم الفئات الاجتماعية الضعيفة والمتوسطة، مما يؤثر سلبًا على المجتمع ككل.[1] .

رابعا – جرائم تزوير النقود والسندات

تزوير النقود والسندات هو جريمة خطيرة تهدد الاستقرار المالي للدولة والنظام الاقتصادي ككل. النقود هي أداة قانونية تتسم بأهمية كبيرة في التعاملات اليومية وتستخدم كمقياس للقيمة. عندما يتم إنتاج أو تقليد عملات أو سندات مالية بشكل غير شرعي، أو تعديلها، بقصد تداولها على أنها أصلية، يُعتبر ذلك تزويرًا وعلى ذلك، وضعت السلطات التشريعية عقوبات قاسية على من يرتكبون هذه الجريمة، لأنها تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام الاقتصادي وتعريض الاستقرار المالي للخطر.

هذه الدراسة تركز على الأحكام القانونية المتعلقة بتزوير العملات والسندات. وتهدف إلى توضيح العناصر الأساسية والجوانب المادية والمعنوية للجريمة بالإضافة إلى ذلك، تستكشف الدراسة تأثير هذه الجريمة على أمن الدولة.

خامسا- تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

يعد تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات جريمة خطيرة تؤثر بشكل مباشر على المجتمع ككل، وتشكل اعتداءً صريحًا على وسائل الإثبات الرسمية هذه الوسائل الرسمية تضمن سلامة المعاملات القانونية والإدارية عندما يحدث تقليد أو تزوير لهذه الوسائل، فإن ذلك يُعتبر فعلًا مدان ويعاقب عليها القانون، والسبب في ذلك هو خطر هذا النوع من الجرائم حيث يمكن أن يؤدي إلى تدمير الاستقرار في المعاملات من الجانب الآخر، تُعد الوثائق الرسمية جزءًا هامًا من الجريمة، حيث يلعب الركن المادي دورًا رئيسيًا في التقليد أو التزوير يتضمن هذا الركن إجراءً ماديًا مثل إنتاج أو توزيع أو بيع سلع أو وثائق مزيفة، حيث يتم خلق نسخة مزيفة تشبه الأصلية إلى حد كبير، بحيث يمكن أن يخدع بها الشخص العادي بسهولة. نظرًا لتشابهها الكبير مع المنتج الأصلي. فيما يتعلق بالركن المعنوي، فهو يتعلق بنية الجاني وهدف التزوير في القصد الجنائي، يعرف العلم بالجريمة على أنه علم الجاني بأنه يقوم بعمل هو تقليد غير مشروع لأداة رسمية تستخدم في التصديق أو الإثبات

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2،تخصص قانون الجنائي ،دار هومة للنشر، ،الجزائر، 2003، ص 122.

القانوني هذا يعني أن الجاني يفهم تمامًا أن عمله يُعد تقليدًا غير قانوني لأداة رسمية تستخدم في التصديق أو الإثبات القانوني.[1]

الفرع الثاني: شهادة الزور والتوقيع الإلكتروني

عندما نتحدث عن "شهادة الزور" و"التوقيع الإلكتروني"، نجد أن هناك علاقة بينهما في المجالات القانونية والشرعية هذا الارتباط يتمحور حول صحة الوثائق الرقمية وحماية الحقوق في هذا السياق، يصبح من المهم فهم كيف يتعامل القانون مع هذه القضايا. بشكل عام، يعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة آمنة وفعّالة لضمان مصداقية الوثائق الرقمية، بينما تعتبر شهادة الزور مخالفة قانونية تهدد سلامة هذه الوثائق. سوف نلقي نظرة أعمق على هذه العلاقة وكيف يفهمها القانون.

أولا – جريمة تزوير شهادة الزور واليمين الكاذب

1/ شهادة الزور

شهادة الزور هي جريمة تبدأ عندما يغير الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة الحقيقة عمدًا أثناء أداء الشهادة ثم يقسم اليمين ويكذب بشكل مقصود بهدف الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة إذا تراجع الشاهد عن أقواله الزائفة، فلن يعفيه ذلك من العقوبة، خاصة إذا كان قد وقع على المحضر وأغلق الباب المرافعة [2].

2/ اليمين الكاذب

عندما يتناقض الشخص مع نفسه ويقدم تصريحات كاذبة تحت القسم فإن ذلك يُعتبر يمين الكاذب هذا النوع من التصريحات يمكن أن يحدث أمام القضاء حيث يقوم الشخص بتضليل العدالة أو محاولة تغيير مسار القضية بطريقة غير مشروعة يعد هذا الفعل جريمة خطيرة، لأنه يُشوه الحقيقة ويُعيق سير العدالة بسبب ذلك يعاقب القانون على هذا السلوك لضمان حماية النظام القضائي يوجد نوعان من اليمين الكاذب: القضائي وغير القضائي. النوع القضائي يحدث عندما يقدم الشخص تصريحًا كاذبًا تحت القسم أمام القضاء بينما النوع غير القضائي، يحدث

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون دار النشر، 2007، ص 45.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275.

عندما يُحلف الشخص أمام أشخاص معينين يختارهم الأطراف المعنية في القضية، وليس أمام القاضي[1].

- ثانيا جريمة التزوير الإلكتروني

1/ تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

بعض القوانين لها طابع تشريعي، والبعض الآخر لها طابع تنظيمي جاءت في المادة 327 من القانون المدني تقول "يعتد بالتوقيع الإلكتروني ..... أعلاه"[2]. هذه المادة **من القانون المدني الجزائري** (الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) **بعد تعديلها** بالقانون 05-10 لسنة 2005 هي التي أدخلت مفهوم **التوقيع الإلكترون حيث**.أستخدم المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الإلكتروني دون تقديم تعريف واضح له، تم تناول هذا الموضوع في المرسوم التنفيذي رقم 162/07، حيث حددت المادة 03، أنواع التوقيع الإلكتروني التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن كما جاء في المادة 2/3 ولتوضيح أكثر فإن التوقيع الإلكتروني يتضمن عدة أنواع. الإلكتروني يجب أن يلبي الشروط التالية: يجب أن يكون مخصصًا للموقع يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.[3]

يضمن التوقيع الإلكتروني أن يكون كل فعل متصلا به قابلا للكشف عن أي تعديلات لاحقة يُظهر أن المشرع الجزائري قد حدد التوقيع الإلكتروني من خلال وظائفه، حيث تم تعريف التوقيع الإلكتروني الآمن المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-04 الصادر في 2015/02/01، والمتعلق

---

[1] عبد المالك جندي، رشوة، ظروف الجريمة، الطبعة 1،الجزء الرابع، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة النشر 467،463.

[2] المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. 1010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 يونيو 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2007، ص. 5.

بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكتروني،[1] وضع إطارًا قانونيًا لتحديد القواعد القانونية التي تحكم التوقيعات الإلكترونية بغرض تعزيز الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية[2].

وهذا يفتح الباب لقبول أي شكل من أشكال التكنولوجيا الحديثة والمعاملات الإلكترونية عند تعريف نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني، يصبح من الممكن دمج التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات، بما في ذلك المعاملات الإلكترونية هذا النوع من التكنولوجيا يتيح لنا إجراء المعاملات بسهولة وسرعة، ويقلل من الحاجة إلى الوثائق الورقية عندما نقبل التكنولوجيا الحديثة والمعاملات الإلكترونية، نفتح الباب أمام فرص جديدة للنمو والتقدم، نص على أن الموقع يمكنه يمكن إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام أي برنامج أو نظام إلكتروني هذا يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلًا معينًا للتوقيع الإلكتروني السبب في ذلك هو التطور المستمر للتكنولوجيا، الذي يسمح للتوقيع الإلكتروني بالتطور أيضًا هذا يساعد على ضمان نجاح التعاملات الإلكترونية، خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية.

المشرع الجزائري يعرّف التوقيع الإلكتروني على أنه جزء من الوثيقة الإلكترونية، والذي يعبر عن هوية الشخص الذي وقع ويميّزه عن الآخرين لم يحدد المشرع الجزائري شكل للتوقيع الإلكتروني[3].

2/ صور جريمة التزوير الإلكتروني

جرائم التزوير الإلكتروني هي عندما يتم التلاعب أو تغيير البيانات أو المستندات التي يتم تخزينها على أجهزة الكمبيوتر أو عبر الإنترنت بشكل متعمد. هذه الجرائم غالباً ما تهدف إلى الخداع أو التأثير على القرارات القانونية، أو تسهيل عمليات الاحتيال، أو النصب، أو سرقة الأموال ،أو المعلومات الشخصية ما يميز جرائم التزوير الإلكتروني عن الأنواع التقليدية هي أنها تحدث في مجال افتراضي، حيث لا يوجد شيء ملموس، ويتطلب الأمر مهارات تقنية متقدمة للقيام بها.

2ـ1– التوقيع بالحواس الذاتية (البيو مترية)

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، ص. 6.

[2] جمال ديلمي، الإطار القانوني والتصديق الإلكترونيين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة معمري مولود، الجزائر، 2017. ص 12.

[3] جمال ديلمي، المرجع نفسه، ص 13.

في هذه العملية يستخدم الشخص لنفسه شيئا، مثل قزحة في العين أو بصمة الإصبع أو شكل الكف أو شكل الشفاه أو صوته عندما يتم استخدام أي من هذه الخصائص، مثل بصمة الإصبع أو العين أو الصوت، يتم أخذ صورة أو تسجيل لها وبعد ذلك يتم تخزينها بشكل آمن في جهاز الكمبيوتر هذا يعني أن الشخص الذي يملك هذه الخصائص الفريدة يمكنه فقط الدخول إلى النظام أو استخدام الجهاز بطريقة محددة، مما يحمي أي معلومات سرية أو شخصية من الاستخدام غير المصرح به الخواص الذاتية المميزة لكل شخص مثل بصمة الأصبع أو شبكة العين أو الصوت تختلف عن تلك التي تميز الأشخاص الآخرين لذلك النتيجة المترتبة عن ذلك هي أن التوقيع البيومتري يعتبر وسيلة موثوقة لتحديد الشخص وتحديد هويته، نظرًا لارتباط الخصائص الذاتية بهذا الأمر، تُستخدم هذه الأداة في التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الوسيط الإلكتروني.

2 ـ 2– التوقيع الإلكتروني اليدوي

يستند هذا التوقيع على إضافة لوحة مفاتيح إضافية إلى كل لوحة مفاتيح موجودة على شبكة الكمبيوتر التي تعمل بنظام ماك أو ويندوز كل لوحة مفاتيح تحتوي على أماكن محددة للحروف يتخذ التوقيع موقعًا محددًا للعميل في مكانٍ واحد منها، و يتم وضع التوقيع اليدوي على اللوحة كما يتم تخزينه على الكمبيوتر ومحميًا بكلمة مرور لاستخدامه عند الضرورة.[1]

يُسمى بعض التوقيعات بالتوقيع القلم الإلكتروني يمكن نقل التوقيع المكتوب بخط اليد عن طريق الماسح الضوئي ثم يتم نقل هذه الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه لمنحها الثقة والتأكيد توفر هذه الطريقة كصورة من صور التوقيع الإلكتروني مزايا لا يمكن إنكارها بفضل مرونتها وسهولة استخدامها، حيث يتم من خلالها وبشكل بسيط إضافة التوقيع إلى الملفات الإلكترونية يتم تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات.

3-2 التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري

تعد هذه الصورة واحدة من أكثر الصور شيوعًا فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، لدى الناس استخدامها لا يتطلب عناءً كبيرًا ولا خبرة معينة مما يجعلها متاحة لكل شخص لا تحتاج إلى جهاز حاسب آلي خاص أو اتصال بشبكة الإنترنت تصدرها البنوك ومؤسسات بطاقة الائتمان هذه البطاقات وهي على أنواع فمنها ما هو ثنائي الأطراف حيث يتضمن العميل والبنك، ويستخدمها

[1] علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة و التوزيع، الأردن،2005، ص 33.

العميل لإجراء عملية يمكن سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي وهناك أنواع مختلفة من هذه العمليات، مثل تلك التي تشمل ثلاثة أطراف حيث يتضمن العميل والبنك وطرف ثالث والمحلات التي تقبلها هذا يتم بموجب اتفاقية مسبقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتجار عندما يقوم حامل البطاقة بشراء شيء ما، يتم تحويل الثمن من حسابه إلى حساب التاجر بسهولة يمكن استخدام البطاقة أيضًا في عمليات السحب من الصراف الآلي لعمل ذلك، يحتاج حامل البطاقة إلى إجراء عمليتين هما، إدخال البطاقة في الصراف الآلي وكتابة الرقم السري بعد ذلك، يمكنه سحب المبلغ المطلوب من الحساب.

إدخال البطاقة التي تحتوي على بيانات العميل في الفتحة الخاصة بجهاز الصراف الآلي. ثم يتم إدخال الرقم السري الخاص به إذا كان الرقم صحيحًا، توجه بيانات الجهاز العميل لتحديد المبلغ المطلوب. بعد ذلك، تعاد البطاقة إلى العميل من نفس الفتحة التي أدخلها منها. في حالة استخدام البطاقة لدفع ثمن شيء ما يتولى مسؤول المحل أو التاجر إدخال البطاقة في الجهاز.

اللحظة يتم هذا السداد يمكن للعميل أن يدفع بسهولة عن طريق تحويل الأموال مباشرة من حسابه البنكي إلى حساب التاجر سواء كان ذلك في نفس البنك أو في أي بنك آخر، حيث يتم إتمام العملية بشكل مباشر وفعال.[1]

2 - 4 – التوقيع بالقلم الإلكتروني

هذه الطريقة تعتمد على قلم إلكتروني خاص يسمى "قلم الكمبيوتر للتوقيع"، ويمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر بفضل برنامج خاص يقوم بإدارة العملية كلها هذا البرنامج يقوم بوظيفتين مهمتين: التوقيع يمر بمرحلتين مهمتين. المرحلة الأولى هي عملية التقاط التوقيع أما المرحلة الثانية فهي التحقق من صحة التوقيع بعد أن يتم التقاطه والخيار الثاني يسمح للمستخدم بإعادة المحاولة مرة أخرى. بينما الخيار الثالث يتيح له إلغاء التوقيع نهائيًا عند الضغط على الأيقونة قبل التوقيع، يتم تشفير جميع البيانات ثم يتم حفظها بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها عند

[1] كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة الماجيستر في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، الجزائر ،2011، ص 126.

الحاجة التشفير هنا يلعب دورًا هامًا في حماية سرية التوقيع. وكذلك حمايته من أي محاولات اختراق أو تلاعب من قبل المتطفلين أو العابثين[1].

تعتبر هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني مفيدة للغاية حيث توفر سهولة الاستخدام يتم تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني مشفر من خلالها وهذا يعني أن التوقيع يُحول إلى صيغة رقمية آمنة هذا التحويل يتيح إمكانية تخزين التوقيعات وإدارتها بسهولة أكبر، بالإضافة إلى زيادة أمانها وضمان سلامة البيانات مما يتيح العديد من المزايا ومع ذلك، فإن استخدام هذا النوع من التوقيع يرافقه العديد من المخاطر والمشكلات التي لم تتم معالجتها بشكل كافٍ حتى الآن، تعد واحدة من أكبر المشكلات التي تواجه هذا النوع من التوقيع هي هناك مشكلة كبيرة في ربط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني الذي قام الشخص بتوقيعه لا توجد طريقة حاليًا تتيح ربط التوقيع بشكل مباشر بالمحرر الإلكتروني الذي وقع عليه الشخص هذا يعني أن المرسل إليه يمكنه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع الإلكتروني الذي تلقاه على أحد المحررات الإلكترونية ثم يضعه على أي محرر إلكتروني آخر، ويدعي أن صاحب التوقيع الإلكتروني هو الذي وضعه هذا الوضع يؤدي إلى فقدان الثقة والأمان في هذه الطريقة، مما يجعلها غير موثوقة في العديد من الحالات.

2 -5 التوقيع الرقمي

نظام التوقيع الإلكتروني الرقمي هو نظام يتم تطبيقه عن طريق برنامج كمبيوتر متخصص عند استخدام هذا البرنامج، يعتبر الشخص الذي يوقع على رسالته بنفس الطريقة كالتي يوقع بها على ورقة في الحياة اليومية يتم إضافة التوقيع الرقمي إلى جميع الرسائل الإلكترونية والعقود الإلكترونية يحمل التوقيع الرقمي كودًا سريًا لا يعرفه إلا صاحب التوقيع نفسه يتم استخدام التوقيع الإلكتروني في الرسائل الإلكترونية بين التجار والشركات، وأيضًا في البطاقات الائتمانية والعقود الإلكترونية.[2]

التوقيع الرقمي هو بيان أو معلومة تظهر مع بيانات أخرى، مشفرة بطريقة معينة يتيح للمستلم أن يتأكد من مصدر البيانات، ويتحقق من أن المحتوى لم يتغير أو يتلف يمكن اعتباره

[1] سمير حامد عبد الحميد الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 226.

[2] كريم لملوم، المرجع نفسه، ص 131.

كقطعة قصيرة من البيانات ترتبط رياضيًا بالبيانات الأخرى في الوثيقة. كما يمكن تعريفه على أنه وسيلة مشفرة لتوثيق المعاملات التي تتم عن طريق الأنترنيت[1].

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية المقررة لجرائم التزوير واستعمال المزور

تتراوح العقوبات المترتبة على جرائم التزوير واستعمال المزور، وفقا التشريعات الجزائية كالقانون الجزائري كالقانون الجزائري، والمصري، والأردني بين الحبس المشدد (قد يصل إلى 12 سنة في التزوير الرسمي) والسجن، بالإضافة إلى الغرامات المالية، وتصل العقوبة لاستعمال المزور بعلمه لنفس عقوبة التزوير، مع تدابير وقائية كإعدام الأوراق المزورة والتعويض الضرر، ويعفى من العقوبة الرسمية والسجن، بالإضافة إلى الغرامات المالية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للوثائق الإدارية والشهادات

حدد المشرع العقوبات المتعلقة بقضايا التزوير وإستعمال المزور، وتحديدًا في المواد من 22 إلى 30 من قانون 24-02 المتعلق قانون مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور بالعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات إلى سبع سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها من 500,000 دج إلى 700,000 دج هذه العقوبات تنطبق على كل من يقوم بتزوير أو تزييف وثائق رسمية مثل رخص، شهادات، دفاتر، بطاقات، أوامر خدمة، سندات، وثائق إثبات الهوية، وثائق الإقامة، أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية هذه الوثائق تهدف إلى إثبات هوية أو صفة معينة، أو منح إذن لمواطن أو مقيم عقوبة على الشخص الذي يحصل على وثائق بطرق غير قانونية تكون بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات بالإضافة إلى دفع غرامة قدرها 500,000 دج، وهذه العقوبة على من يقدم إقرارات كاذبة أو ينتحل شخصية أخرى[2]. أو صفة مزيفة أو يقدم معلومات أو شهادات كاذبة في حالات أكثر خطورة، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، ما لم يكن الفعل يعتبر جريمة أكثر خطورة وفقًا القانون السالف ذكره.

يُحكم على أي شخص يصدر عمدًا شهادة تحتوي على وقائع غير صحيحة مادياً بفترة سجن تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، مع فرض غرامة تتراوح بين 300.000 دج و500.000 دج. وتشمل

---

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، طبعة 2006، قانون الخاص، رقم الكتاب 16،بيروت ،ص 39.

[2] المادة 22، من القانون 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور السالف الذكر، ص 07.

هذه العقوبة أيضًا من يزور أو يغيّر عمدًا إقرارًا أو شهادة كانت صحيحة في الأصل، أو من يغير عمدًا إقرارًا أو شهادة كانت صحيحة بطريقة أخرى.[1] .

العقوبة هي الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و300,000 دج في هذه الحالة، يُطبق القانون على كل شخص يزور شهادات أو وثائق طبية باسم طبيب أو قابلة، أو يصدر شهادات مرضية أو عجز مزيف كما يُطبق القانون على كل شخص يدخل أسماء كاذبة أو انتحال لمستأجرين في نزل، أو يقوم بتزوير أو تقليد الشهادات أو البطاقات أو الأوامر أو أي وثائق أخرى بدون صلاحية وسيواجه كل من يقوم بتزوير هذه الوثائق أو يسهل ذلك للآخرين بالعقوبة نفسها.

السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها 300.000 إلى 500.000 دج، لكل طبيب أو قابلة يقوم أثناء عمله بمحاباة شخص بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو إعطاء. معلومات. كاذبة عن مصدر المرض أو سبب الوفاة، ما لم يكن هذا الفعل يعتبر جريمة أكثر خطورة وفقًا للقانون المتعلق بالقانون رقم 24-02[2].

يقرر القانون أيضًا عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، إلى جانب غرامة تتراوح بين 300.000 دج و700.000 دج، لكل شخص يصدر باسم موظف عمومي أو ضابط عمومي، دون أن يكون له الصفة القانونية لفعل ذلك، شهادة تثبت حسن السلوك أو الحالة الاقتصادية الصعبة أو أي ظرف آخر يبرر وضع الشخص المعني تحت حماية السلطات إذا حصل شخص على قرض أو مساعدة أو استفاد من خدمات أخرى عن طريق تزوير شهادة كانت في الأصل صحيحة ولكن تم استخدامها لصالح شخص آخر، فإن نفس العقوبة المقررة على الشخص الذي قام بتزوير الشهادة إذا حصل شخص على قرض أو مساعدة أو استفاد من خدمات أخرى عن طريق تزوير شهادة كانت في الأصل صحيحة ولكن تم استخدامها لصالح شخص آخر، فإن نفس العقوبة المقررة على الشخص الذي قام بتزوير الشهادة.[3].

يجب التعامل مع المواضيع القانونية بجدية. وفقا للقانون، يعتبر التزوير في الحسابات و الميزانيات سواء كانت خاصة بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية جريمة خطيرة. و

---

[1] المادة 24، من القانون 24 – 02،المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ، السالف الذكر.

[2] المادة 25، من القانون 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ،السالف الذكر، ص 07.

[3] المادة 27، من القانون 24 – 02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور السالف الذكر.

يعاقب الشخص الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بالسجن من 5سنوات إلى 10 سنوات إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ومع ذلك، إذا كان الفعل يشكل جريمة أكثر خطورة وفقًا للقانون الساري، فسيتم تطبيق عقوبات أشد من الضروري الالتزام بالقوانين واللوائح لتجنب مثل هذه العقوبات.

أولا- : العقوبات المقررة لتزوير النقود و السندات

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يقلد أو يزور أو يزيف العملات المعدنية أو الأوراق نقدية أو العملات الرقمية التي لها قيمة قانونية أو السندات و الأوراق المالية أو الأسهم الصادرة عن الخزينة العامة، يتم تطبيق نفس العقوبة على كل من ساهم في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال الأموال المزيفة إلى البلاد، إذا كانت قيمة النقود المزورة أقل من 100,000 دج، يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة ما بين 1,000,000 إلى 2,000,000 دج.[1] .

يُحكم على أي شخص يقوم بتلوين العملات أو إصدار عملات ملونة بهدف التضليل فيما يتعلق بنوع المعدن المستخدم في صناعتها أو إدخالها إلى التداول في البلاد بالسجن لمدة تتراوح بين. ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 60,000 دج و300,000 دج. ومع ذلك، لا تتم مُطالبته بالعقوبة إذا كان قد تلقى هذه العملات المزورة دون علم بهذا الأمر، على افتراض أنّه يعتقد أنها عملات حقيقية في حالة اكتشاف عيبها، يُحكم على الشخص الذي يطرح هذه العملات المزورة للتداول بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى خمسة سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تساوي أربع أضعاف قيمة العملات المزورة التي طرحت للتداول[2]

يتم تطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500.000 دج و 1.000.000 دج،في حالة تداول النقود المزورة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

يُحكم على أي شخص يُصنع أو يوزع أو يبيع عملات ورقية تهدف إلى استبدال النقود القانونية بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 300.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] المادة 44، من القانون 24-02 ا المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، لسالف الذكر.

[2] المادة ،46 من القانون 24-02 ا المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، لسالف الذكر،

ثانيا – العقوبات المقررة لجريمة تزوير في الأختام و الدمغات و الطوابع و العلامات

حدد المشرع بخصوص جناية تقليد أختام الدولة واستعماله مع علمه بذلك من خلال نص المادة 49 من قانون رقم 24 – 02، يُحدد عقوبة أصلية جنائية، وهي السجن المؤبد يجوز أن يُحكم على الشخص الذي يقوم بتقليد أو تزوير الطوابع الوطنية أو مطارق الدولة أو الدمغات أو الطوابع، أو يحصل عليها بدون الحصول على الحق القانوني، بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح قيمتها من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج.

من المهم أن نعرف أن هناك قوانين صارمة لمكافحة جريمة تزوير النقود والسندات يعاقب القانون الشخص الذي يصنع أو يمتلك أدوات أو مواد مخصصة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود والورق النقدي يعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 200.000 دج إلى 500.000 دج. هذه الإجراءات تهدف إلى حماية اقتصادنا الوطني من النقود المزورة، وضمان استقرار نظامنا المالي.[1].

ثالثا –العقوبات المقررة لجريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

أقر المشرع في المادة 205 من قانون العقوبات، المعدلة بالمادة 49 من قانون رقم 24-02، أن تقليد أختام الدولة واستخدام الختم المقلد مع العلم بذلك يُعد جناية، ويعاقب عليها بالسجن بالجريمة تقليد وحدات النقد أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو أي طوابع أخرى للدولة بطريقة غير شرعية، واستخدامها أو حيازتها دون الحصول عليها بالطرق القانونية وعندئذ يتعرض المساءلة القانونية، ويمكن أن يُحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قيمتها من 500.00 دج إلى 1,000,000 دج [2].

أقر المشرع أن أي شخص يقوم بصنع خاتم أو طابع أو ختم أو علامة للدولة بدون الحصول على إذن كتابي من ممثليها سيتعرض للعقوبة. وتشمل العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 7 سنوات و12 سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 700,000 دج و1,200,000 دج ويستثنى من ذلك إذا كان الفعل يشكل

[1] بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ط، ص 206 إلى 207.

[2] المادة 49، القانون رقم 24 – 02 ، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، السالف الذكر .

جريمة أشد كما يعاقب من يقوم بتصنيع وتوزيع الطوابع أو الأختام أو العلامات التي يمكن أن تسبب الخلط مع تلك الخاصة بالدولة، حتى إذا كانت أجنبية.[1].

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 7 سنوات و 12 سنة، وغرامة تتراوح بين 700,000 دج إلى 1,200,000 دج، كل من قلد علامات خاصة يحظر تقليد أو استخدام طوابع حكومية أو أوراق رسمية مزيفة، بما في ذلك طوابع بريدية أو الجبائية تعرض الشخص الذي يقوم بتزوير أو تقليد هذه الوثائق أو يستخدمها أو يروج لها مع العلم بأنها مزيفة للعقوبة ويمكن أن تتراوح العقوبة الحبس 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500.000 دج و 1.000.000 دج بالإضافة إلى ذلك، يحظر الحصول على أختام أو مطبوعات صحيحة بغير حق واستخدامها بطريقة غشية، ويعاقب الشخص الذي يقوم بذلك بالحبس و الغرامة المذكورة أعلاه.

يعاقب بالسجن من فترة تتراوح بين شهرين إلى سنة واحدة، وإضافة إلى ذلك غرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 دج، يستخدم العديد من الناس طوابع كانت قد استخدمت من قبل، أو يأخذون أوراق سبق استخدامها، أو يحاولون حتى زيف الطوابع لمنع إبطالها أو يزيد قيمة الطوابع بوسيلة ما مع علمه بذلك، أو يقوم بمحاولة تقليد أو تزييف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص، أو يستخدم هذه الوثائق المزيفة في عملياته.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 سنوات و5 سنوات، وغرامة تتراوح بين 300.000 دج 500.000 دج، يُعد كل شخص يقوم بتصنيع أو بيع أو توزيع مطبوعات أو أشياء تشبه في شكلها الخارجي النقود أو الأوراق المالية في الجزائر أو في أي مكان آخر، مخالفًا للقانون، إذا كان هذا التشابه يمكن أن يؤدي إلى خداع أو مضاعفات أخرى تسهيل قبولها بدل من الجانب القانوني، هناك عقوبات صارمة على من يقوم بتقليد أو تزوير الطوابع أو العلامات أو الأوراق الرسمية إذا قام شخص بتقليد طوابع بريدية أو الجبائي أو بصمات التخليص أو قسائم الرد، واستخدمها مع علمه بكونها مزيفة، فسيواجه عقوبات قانونية شديدة. يعاقب القانون الأشخاص الذين يحصلون بغير حق على أختام أو مطبوعات صحيحة ويستخدمونها بطريقة الغش، حيث يمكن أن تتراوح العقوبة بين الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح من 500.000 دج إلى

[1] المادة 51 ، القانون رقم 24 – 02 ، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ،السالف الذكر .

1.000.000 دج يُشدد القانون على حماية الوثائق الرسمية والأختام والمطبوعات، ويعاقب من يحاول استغلالها بطريقة غير مشروعة.

من يقلد خاتمًا من غير الأختام المحددة في هذا القسم، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى ذلك فرض غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج إلى 300،000 دج[1].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

العقوبات المحددة لهذه الجرائم وفقًا للقانون 24– 02 المعدل لمواد قانون العقوبات صارمة للغاية. كل شخص يُشهد زورًا في قضايا الجنايات يعاقب بعقوبة قاسية، سواء كان ذلك ضد المتهم أو لصالحه، بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات بالإضافة إلى ذلك يتعرض لغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج هذا يعني أن الشخص الذي يشهد زورا سيواجه عقوبات قاسية، بما في ذلك الحبس لفترة طويلة وغرامة مالية كبيرة، إذا تلقى شخص ما مكافآت مالية أو وعودًا في قضية تتعلق بالتزوير، فإن العقوبة تصبح أكثر صرامة في هذه الحالة، يمكن أن يتراوح السجن المؤقت بين 10 إلى 20 سنة، إلى جانب غرامة مالية تتراوح قيمتها من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، إذا حُكم على المتهم بالسجن ، فإن شاهد الزور سيواجه نفس الحكم. في قضايا الجنح، إذا شهد شخص زورا ضد أو لصالح المتهم، فسيتم حبس شاهد الزور من 3 إلى 7 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج إذا تلقى الشخص الذي شهد زورا مالا أو مكافأة أو وعودا، فإن أقصى عقوبة تصل إلى عشر سنوات في السجن، وأقصى غرامة مالية تبلغ 1.000.000 دج.[2]

إذا شهد شخص زورًا في قضية مخالفة، سواء كانت التهمة ضد المتهم أو لصالحه، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى ذلك، يتعين عليه دفع غرامة تتراوح قيمتها بين 100.000 دج و300.000 دج إذا كان شاهد الزور قد حصل على مكافأة أو وعود، تزداد العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح من 2 إلى 5 سنوات، مع غرامة قيمتها بين 200.000 دج إلى500.000 دج.

من يرتكب شهادة زور في شأن مسائل مدنية أو إدارية يعاقب بالسجن من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج وإذا كانت شهادة الزور قد أخذت مقابل وعد أو أي نوع من المكافآت ترفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات وغرامة تصل إلى 1,000,000 دج.

---

[1] عبد القادر شحط، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 131.

[2] أنظر المادة 56، من القانون رقم 24 – 02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور السالف الذكر.

وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على شهادة الزور في القضايا المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية تبعًا لدعوى جزائية يُحكم على أي شخص يستخدم الوعود أو الهدايا أو التهديد أو الضغط أو التحايل لإجبار شخص آخر على تقديم شهادة كاذبة أو أقوال مغلوطة بالسجن لمدة تتراوح من خمس إلى عشرة سنوات، مع فرض غرامة تتراوح بين 500.000 و1.000.000 دج. وتُطبق نفس العقوبة على من يحاول التأثير على الخبراء أو المترجمين.[1]

خامسا - العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور وانتحال الوظائف و الألقاب

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200.000 دج و700.000 دج، كل شخص يقوم بالتدخل في الوظائف العامة بغير صفة سواء كانت هذه الوظائف مدنية أو عسكرية أو قيام بأحد هذه الوظائف ما لم يكن الفعل يشكل جريمة.

إذا قام شخص ما باستخدام لقب معين يخص مهنة محددة أو شهادة معينة أو صفة معينة التي تحددها السلطة العمومية، دون أن يكون قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لحمل ذلك اللقب، فإنه سيُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمسة سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج

وفي حالة ارتداء شخص ما علنًا لزيا يشبه زي الجيش أو الدرك أو الأمن أو إدارة السجون أو إدارة الجمارك أو إدارة الغابات أو زي الموظفين القائمين بأعمال الضبطية القضائية أو الحماية المدنية، وإذا كان من شأن هذا اللباس أن يحدث التباسا عند الجمهور، فسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد ذلك الشخص يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، و غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500،000دج إذا كان من شأنه أن يسبب ارتباكًا بين الناس، فيُحكم عليه بالسجن لمدة سنتين إلى خمسة سنوات دفع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى500.000 دج.

يتم معاقبة الشخص بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج أو بإحدى هذه العقوبتين. و ذلك على كل من يرتدي بغير حق بزة نظامية أو لباسًا مميزًا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وسامًا وطنيًا أو أجنبيًا. ، و تكون

[1] أنظر المادة 60، من القانون رقم 24 – 02 ، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ،السالف الذكر .

العقوبة الحبس تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات و بالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم استخدام ذلك للحصول على مزايا مهما كنت طبيعتها [1].

أي شخص يقوم بالتقليد لِنفسه رتبة شرفية أو وثائق رسمية أو يتدخل في مهام إدارية بشكل غير صحيح يعاقب بالسجن من فترة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها بين 200.000 دج و500.000 دج.

في مثل هذه الحالات يتم تطبيق نفس العقوبة على من يحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم شخص آخر عن طريق انتحال شخصية أو استخدام اسم كاذب، ويمكن أن يتراوح الحكم بين حبس لمدة من عامين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200,000 دج و500,000 دج..

يُعاقب الشخص الذي يقوم بتسجيل اسم شخص آخر بشكل مخادع بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمسة سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج. يحدث هذا العقاب عندما يؤدي الانتحال إلى تسجيل حكم في سجل السوابق القضائية، أو حتى لو كان هناك احتمال لأن يحدث ذلك.

و يُحكم على الشخص نفسه بالعقوبة نفسها إذا تسبب عمدًا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لشخص آخر، وذلك من خلال الإدلاء بأقوال كاذبة تتعلق بحالة هذا الشخص المدنية.[2].

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. كما يتم تغريمهم بدفع مبالغ تتراوح بين 200,000 دج إلى 500,000 دج، المؤسسون، المديرون، أو المسؤولون عن المؤسسات التجارية، الصناعية، أو المالية، وهم يقومون بنشر الدعاية للمشروعات التي يشرفون عليها.

أو يسمحون للآخرين بفعل ذلك، من خلال استخدام اسم أو صفة لأحد أعضاء الحكومة أو الهيئات أو القضاة أو الموظفين سواء كان ذلك حاليًا أو في الماضي[3].

---

[1] المادة 65، من القانون رقم 24 – 02، ا المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ،لسالف الذكر.

[2] المادة 67، من القانون 24 – 02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، السالف الذكر .

[3] المادة 66، من القانون 24. 02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، السالف الذكر،

سادسا - العقوبات المقررة على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

أقر المشرع أن أي شخص يحصل على مساعدات أو إعانات حكومية من خلال تقديم تصريحات كاذبة أو معلومات مضللة سيواجه عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات بالإضافة إلى ذلك، سيتم تغريمه مالياً بمبلغ يتراوح بين 300,000 دج إلى 500,000 دج يجب أن يعاقب كل شخص يستمر في الاستفادة غير المشروعة من هذه المساعدات بنفس العقوبة.

سابعا - العقوبة المقررة لجريمة التوقيع الإلكتروني

العقوبة الأصلية هي الجزء الأساسي في إطار القانون الذي يحدد العقاب الذي يجب أن يتلقاه شخصٌ ما إذا أدين بارتكاب جريمة تُحدد العقوبة الأصلية من قبل القاضي بعد إثبات إدانة المتهم. هناك أنواع مختلفة من العقوبات، منها ما هو بدني أو جسدي، مثل الإعدام.

وما هو مالي مثل الغرامة، وما هو سالب للحرية، مثل السجن أو الحبس، فيما يتعلق بالتزوير التقليدي فإن العقوبات موضحة في مواد قانون العقوبات من 214 إلى 218 هذه العقوبات تتضمن السجن الحبس، والغرامة بالنسبة للتزوير التوقيع الإلكتروني، تُحدد العقوبات في المواد من 394 مكرر 7، وهو ما يندرج تحت فئة الجرائم المعلوماتية بشكل عام.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم التزوير و إستعمال المزور

تتنوع العقوبات التكميلية في جرائم التزوير واستعمال المزور وفقًا للقانون الجزائري والتشريعات المماثلة تشمل هذه العقوبات مصادرة الأدوات والوثائق الحرمان من الحقوق المدنية، والمنع من ممارسة المهنة الهدف من هذه العقوبات هو ردع الجاني وإزالة آثار الجريمة، خاصة في ظل التشديدات الأخيرة في القانون رقم 24-02 لمكافحة التزوير.

1– العقوبات التكميلية لجريمة التوقيع الإلكتروني

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية يمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية تنص المادة 09 من قانون العقوبات على عقوبة الحجر القانوني وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية. وتشمل هذه الحقوق ما ذكر في المادتين 9 مكرر و9 مكرر1، والتي أضافها القانون رقم 06-

23 هذه المادة تشكل أساسًا للعقوبات التكميلية التي تهدف إلى حماية المجتمع وضمان حقوق المواطنين.

عقوبات التزوير الإلكتروني صارمة للغاية لا يمكن تطبيقها إلا بقرار من القاضي. يمكن أن تشمل هذه العقوبات الحرمان من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة على الأجهزة المستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير، مثل جهاز الكمبيوتر وغيرها من المعدات المستخدمة في الجريمة أو المعدة للاستخدام. المادة 394 مكرر 3 تتحدث عن هذه العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية

2- المصادرة:

عقوبات تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج ووسائل ارتكاب الجريمة تشمل هذه العقوبات إغلاق المواقع الإلكترونية التي تُستخدم في جرائم تتعلق بالأنظمة المعلوماتية يطبق الحكم بعقوبة أصلية على مجرمي التزوير المعلوماتي، ويجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تبعية أو أكثر لمدة تصل إلى عشر سنوات. تبدأ مدة العقوبة التبعية من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو إطلاق سراح المحكوم عليه وفقًا للمادة 14 من نفس القانون، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة تبعية لا تزيد عن خمس سنوات، وتبدأ من يوم انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو إطلاق سراح المحكوم عليه.[1]

3– العقوبات التكميلية المقررة على جريمة التزوير أو تزييف النقود

العقوبات التكميلية تعتبر عقوبات إضافية تُضاف إلى العقوبة الأصلية التي تُفرض على الشخص الذي تعرض للعقاب هذه العقوبات تختلف حسب نوع الجريمة التي ارتكبها، فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، تُفرض عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يخالفون القانون. الهدف من العقوبات التكميلية هو حرمان الشخص المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المحددة

مما يقلص حرياته ويوقف بعض الامتيازات التي كان يتمتع بها في المجتمع، بهذا الحرمان، يهدف النظام إلى التأكيد على عدم ثقة المجتمع في هذا الشخص، ومن خلال تضييق نشاطه، يمنعه من

[1] أنظر المادة 14، عدلت بموجب المادة 5، من القانون رقم 06. 23، 2006 .

استغلال أي فرص قد تحصل له، سواء كانت مادية أو معنوية[1]،هذا يؤدي إلى تقليل الفوائد التي قد يحصل عليها، وبالتالي يعكس تأثيراً مباشراً على وضعه الاجتماعي .

يُحدد القانون عقوبات تكميلية للجناية التي تتعلق بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود هذه العقوبات يمكن أن تُفرض بالإضافة إلى العقوبة الرئيسية التي تُطبق على الجاني تُطبق هذه الأحكام وفقًا للمادة 78 من القانون رقم 24-02[2]، حيث يُسمح بتطبيق عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر في حالة الإدانة بارتكاب جناية من هذا النوع. يُشدد هنا على أن هذه العقوبات تكميلية، مما يعني أنها تُفرض بالإضافة إلى العقوبة الرئيسية، ونظرًا لأن جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف النقود تعتبر جناية، فإن العقوبات التكميلية ليست إجبارية يمكن تطبيقها وفقًا لمدى الجريمة و الظروف المحيطة بها.

4 -العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي:

فيما يتعلق بالشخص الطبيعي حدد المشرع الجزائري العقوبات المترتبة على الجرائم وفقًا للمادة 9 معدلة بموجب قانون 24-06 ففي حالة الحكم بعقوبة، تأمر المحكمة وجوبًا بالحجر القانوني، على القاضي أن يأمر بحرمان الشخص من بعض الحقوق أو كلها كما هو منصوص عليه في المادة 9 مكرر 1/1 ق، ع. وذلك لمدة قد تصل إلى عشر سنوات

تتمثل الفترة الزمنية لانقضاء العقوبة في بداية انتهاء المدة المحددة للشخص المحكوم عليه، وهي الفترة التي ينتهي فيها الحكم الصادر ضده وفقا للمادة 9 مكرر 2/1 من القانون بالنسبة للعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجناية، هناك عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، كما هو مذكور في المادة 16 مكرر 1 و2 من القانون. وتطبق هذه العقوبة في حالات معينة، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بالمهنة أو النشاط الذي يمارسه الشخص ويمكن أن تصل مدة هذه العقوبة إلى عشرة سنوات في الحالات التي يتم فيها إصدار حكم بالإدانة في الجناية.

5- العقوبات التكميلية المقررة لغلق المؤسسة:

المادة 16 مكرر 05 /1 ق ، ع ، وعقوبة إغلاق المؤسسة بشكل نهائي أو لمدة تصل إلى عشر سنوات في حالة الإدانة تشمل العقوبات الإغلاق التام للمؤسسة أو إغلاقها لمدة عشر سنوات إذا

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 6،تخصص قانون الجنائي العم ، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص 777.

[2] المادة 78، من قانون 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور ،السالف الذكر،

أدينت بارتكاب جريمة محددة. إضافة إلى ذلك، قد تشمل العقوبات الأخرى تقييد الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وفقًا للقانون هناك أيضًا عقوبة المنع من الإقامة، والتي يمكن أن تصل إلى عشر سنوات في بعض الحالات.

6 -العقوبات التكميلية المقررة تقليد أو تزييف النقود للأجنبي:

وبالنسبة لجريمة تقليد أو تزوير أو تزييف النقود، فقد حدد المشرع عقوبة منع الأجنبي من الإقامة. وفقًا للمادة 79 من القانون 24-02، التي تنص على أن "الجهة القضائية المختصة .... لمدة لا تتجاوز عشر سنوات "،فمدة العقوبة التي تمنع الأجنبي من الإقامة تكون يمكن أن تكون العقوبة النهائية أو تقتصر على فترة زمنية لا تزيد عن عشر سنوات هذه المدة الزمنية تتطابق مع ما هو محدد في القواعد العامة المحددة في المادة 2/13 من القانون العام. ومن الجدير بالذكر أن المنع من الإقامة في التراب الوطني يعني ضرورة إبعاد الأجنبي الذي تمت إدانته إلى حدود الدولة مباشرة، وبالتالي لا يتمكن من البقاء في البلاد خلال فترة العقوبة أو بعد انتهاء فترة الحبس أو السجن، كما هو مذكور في المادة 4/13 من القانون العام تم الطرد بقوة القانون دون الحاجة إلى تصريح إقامة، وفقًا للمادة 79 من قانون 24-02.

تنص المادة على أن المحكمة أن تمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بالسجن بسبب أحد الجرائم المحددة في القانون ق، ع من النزول في البلاد نهائيًا أو لمدة تصل إلى عشر سنوات. يجب على الشخص المحكوم عليه مغادرة البلاد مباشرة، أو بعد انتهاء فترة سجنه، و تتم طرده تلقائيًا دون الحاجة إلى ذكره في حكم الإدانة. إذا تم تطبيق هذا المنع مع عقوبة السجن، فإنه سيتم تجميده أثناء فترة السجن، وسيتم استئنافه عند انتهاء فترة سجنه.[1].

يُحكم على الأجنبي الذي يُمنع من الإقامة في التراب الوطني بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 25000 و30000 دينار جزائري إذا خالف هذا الأجنبي عقوبة المنع فإنه سيتعرض لعقوبات إضافية وفقا للمادة 05/13 من القانون بالإضافة إلى العقوبات السابقة.

7- العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق ، ص 292 .

إذا كان الشخص المتهم بالجريمة يُعتبر شخصًا ذا سمعة طيبة، فقد حدد المشرع بعض الأحكام الخاصة به في المادة 18 مكرر. وفقًا لهذه المادة، يمكن أن يُحكم على الشخص بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التي تُطبق على الجرائم المتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزييف العملات. ،وهي:

إذا أردنا الحديث عن الحل الشخص المعنوي، فإنه يتضمن عدة عقوبات تكميلية. أولاً إذا أغلقت المؤسسة ما، أو أحد فروعها لمدة تصل إلى خمس سنوات فذلك يعتبر عقوبةً لها هناك أيضًا إمكانية حظر هذه الشركة من المشاركة في صفقات عامة لمدة تصل إلى خمس سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن حظر الشركة من ممارسة بعض النشاطات المهنية يمكن أن تطبق العقوبات على الشخص بطرق مختلفة. قد يتم حظره من بعض الأنشطة أو من الاشتراك في بعض المنظمات الاجتماعية لمدة تزيد عن خمس سنوات كما يمكن مصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وفي بعض الحالات، يمكن نشر الحكم النهائي للشركة. وأخيرًا، قد يتم وضع الشخص تحت المراقبة القضائية، ولا يتجاوز هذا الحظر خمس سنوات يجب أن نلاحظ هنا حتى الآن، لم يحدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية التي سيتم تطبيقها على الأشخاص المعنوية ولا كيفية تطبيق هذه العقوبات وهذا يختلف عن ما حدده المشرع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين حيث تم تحديد العقوبات التكميلية المطبقة عليهم بوضوح.[1]

للشخص المعنوي، وكيفية تطبيقها كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل الأول حول الأحكام الموضوعية لجرائم التزوير و إستعمال المزور ، من خلال إعطاء صورة منفصلة و بيان ماهيتها و ذلك بدراسة كل جريمة على حدى ، ثم قسمنا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول تناولنا ماهية جرائم التزوير و إستعمال المزور ، بحيث تطرقنا إلى تعريف جريمة التزوير و الفرق بين الجريمتين تزوير و إستعمال المزور و صوره و تمييز مصطلح التزوير عن عيره من مصطلحات المشابهة لها هذا كل ما تطرقنا له في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تعرفنا إلى أركان جريمة التزوير و إستعمال المزور تناولنا في الفرع الأول الركن الشرعي و الركن المادي و الفرع الثاني الركن المعنوي قسمناه إلى القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص ، أما المبحث الثاني تطرقنا الأنشطة محل جرائم التزوير و إستعمال المزور ، قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية بحيث قسمنا هذا المبحث إلى فرعين ، الفرع الأول تحدثنا عن جريمة التزوير الوثائق و المحررات العمومية و الرسمية ، و الفرع الثاني تطرقنا التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، أما في المطلب الثاني بينا أهم العقوبات المقررة لجريمة التزوير و إستعمال المزور في فرعين ، الفرع الأول خصصناه في الجزاءات الأصلية لجرية التزوير وإستعمال المزور، و الفرع الثاني العقوبات التكميلية لجرائم التزوير و إستعمال المزور

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

لا يكتمل البنيان التشريعي لأي سياسة جنائية فعّالة ومتوازنة بمجرد إقرار نصوص التجريم وبيان حدود العقوبات المقررة، دون أن يُقرن ذلك بمنظومة إجرائية راسخة ومتكاملة تكفل ملاحقة الجناة، وجمع الأدلة الكافية لإثبات مسؤوليتهم الجزائية، وتحديد الجهات القضائية المؤهلة للفصل فيما يُرفع إليها من قضايا وتبدو هذه الحقيقة أكثر جلاءً وأشد إلحاحاً حين يتعلق الأمر بجرائم التزوير واستعمال المزور، التي تنطوي على سمات ذاتية استثنائية تجعل من كشفها وإثباتها ومحاكمة مرتكبيها تحدياً متجدداً تواجهه الأجهزة الأمنية والقضائية على السواء في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

فجريمة التزوير واستعمال مزور في جوهرها جريمة ذهنية احتيالية مركبة، يُوظّف فيها مرتكبها ذكاءه وخبرته ودرايته لمحاكاة الحقيقة بدقة تجعل الكشف عنها أمراً عسيراً على غير المختصين، بل وعلى كثير من المختصين أحياناً فالمزوّر المحترف لا يُحدث تغييراً فجّاً لافتاً في المحرر، وإنما يُعيد رسم الحقيقة في ثوب جديد لا يظهر فيه الزيف إلا لمن يملك من الأدوات والتقنيات ما يُمكّنه من النفاذ إلى ما وراء الظاهر. كذلك تتميز جريمة التزوير بكونها جريمة خفية بامتياز، قد تمضي أشهر أو سنوات قبل اكتشافها، وكثيراً ما لا تُكتشف إلا بمحض المصادفة عند استعمال المحرر المزور في سياق رسمي أو قضائي يكشف عن التناقض بين مضمونه والحقيقة الثابتة بوثائق أخرى.

يُضاف إلى ما سبق أن الثورة الرقمية المتسارعة قد أحدثت تحولاً جذرياً عميقاً في طبيعة التزوير وأساليبه. فبعد أن كانت جريمة التزوير تنصب في معظمها على محررات ورقية يمكن فحصها بالأدوات التقليدية، أصبح التزوير اليوم يمارَس في عالم رقمي تُنجز فيه الوثائق وتُحفظ وتُرسل إلكترونياً، وحيث يكفي للتلاعب بها بضع نقرات على لوحة المفاتيح، دون أن يترك المزوّر أي أثر مادي ملموس يسهل الاستدلال به. وقد ضاعف هذا التحول من صعوبات الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وطرح تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية الأطر الإجرائية التقليدية لمواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام.

وسنتولى في هذا الفصل تحليل الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور من خلال مبحثين متعاقبين ومتكاملين بحيث يتناول **المبحث الأول نظام المتابعة الجزائية عن جرائم التزويرواستعمال المزوربما يشمله من إثبات وتحريك للدعوى و انقضاء لها** في حين يتناول **المبحث الثاني جهات القضاء المختصة بنظرفي هذه الجرائم والاختصاصات الموزعة بينها**

المبحث الأول: نظام المتابعة الجزائية عن جرائم التزويرواستعمال المزور

يرتكز نظام المتابعة الجزائية في جرائم التزوير واستعمال المزور على دعامتين أساسيتين متلازمتين لا يستقيم بناء الملاحقة الجزائية دون توافرهما معاً بصورة سليمة ومتكاملة

تتمثل الدعامة الأولى في الإثبات الجنائي بما يتضمنه من منظومة إجراءات ميدانية وفنية وتقنية ترمي جميعها إلى غاية واحدة هي كشف حقيقة الفعل التزويري، وتحديد عناصره المادية والمعنوية، وجمع الأدلة القانونية الكافية لإسناد الجريمة إلى فاعلها بصورة لا تدع مجالاً للشك المعقول.

وتتمثل الدعامة الثانية في تحريك الدعوى العمومية وتنظيم مسارها الإجرائي السليم، بما في ذلك تحديد من يملك صفة تحريكها، وما يرد عليها من قيود تُحدّ من نطاق ممارستها، وما قد يطرأ من أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل الفصل فيها.

ولا قيمة قانونية لدعوى عمومية تُحرك دون سند كافٍ من الأدلة المشروعة، كما لا جدوى من أدلة تُجمع بمنتهى الدقة والإتقان إذا لم تُوظَّف في إطار إجرائي سليم يراعي ضمانات المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة. وهذا ما يُضفي على هاتين الدعامتين طابع التلازم والتكامل الوظيفي الذي يجعل من كل منهما شرطاً لصحة الأخرى وقد قسمنا المبحث الأول من هذا الفصل الى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه طرق الإثبات الجنائي لجرائم التزوير واستعمال المزور في ضل القانون 24-02 أما المطلب الثاني يتناول إجراءات تحريك دعاوي التزوير واستعمال المزور في ضل القانون 24-02

المطلب الأول: طرق الإثبات الجنائي في جرائم التزويرواستعمال المزورفي ضل القانون 24-02

يحتل الإثبات في المادة الجنائية مكانة محورية لا خلاف على جوهريتها، فلا إدانة دون دليل، ولا دليل دون إجراء مشروع يُفضي إليه، بيد أن هذه المكانة الجوهرية تتعاظم وتزداد حساسيةً حين يتعلق الأمر بجرائم التزوير واستعمال المزور تحديداً، وذلك لاعتبارات متشعبة تتصل بطبيعة الجريمة الذاتية وبما تطرحه من تحديات إثباتية فريدة.

فالإثبات في جرائم التزوير لا يقتصر على المهمة الاعتيادية للإثبات الجنائي المتمثلة في وقوع فعل مادي ونسبته إلى شخص بعينه، بل يمتد ليشمل مسائل فنية وتقنية بالغة التعقيد، لا يملك القاضي عادةً الأدوات المعرفية اللازمة للفصل فيها بمفرده. فتحديد ماهية التغيير الذي طرأ على المحرر وبيان طبيعته (مادي أم معنوي؟ جزئي أم كلي؟)، وتحديد الأسلوب المتّبع في إحداثه (محو، أم كشط، أم إضافة، أم اصطناع كلي، أم تحريف في المضمون؟)، وتقدير مدى تأثير هذا التغيير في

الحقيقة المراد إثباتها بالمحرر، كل ذلك يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الفني. كما يطرح الإثبات في جريمة **استعمال المزور** إشكالية إثباتية خاصة تتمحور حول عنصر **القصد الجنائي الخاص**، أي علم المستعمل بأن الوثيقة التي يستعملها مزورة، وهو عنصر ذاتي باطن يتعذر إثباته بالأدلة المادية المباشرة، فيُلجأ في الغالب إلى القرائن والمؤشرات الظرفية للاستدلال على توافره أو انتفائه.

ولمواجهة هذه التحديات الإثباتية المتنوعة، بنى المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 — بالتكامل مع قانون الإجراءات الجزائية منظومةً من وسائل الإثبات تتراوح بين أساليب عامة مشتركة مع سائر الجرائم لكنها تُطبَّق في جرائم التزوير بخصوصية واضحة، وبين أساليب خاصة استثنائية تستجيب لتعقد الجريمة وتعقد بيئتها المعاصرة، ولهذا تم تقسيم المطلب السالف الذكر الى فرعين، **فرع أول** نتحدث به عن أساليب الإثبات العامة في جرائم التزوير واستعمال المزور وفرع ثاني نتطرق من خلاله الى أساليب الإثبات الخاصة.

الفرع الأول: أساليب الإثبات العامة

وتُعدّ هذه الأساليب من أهم وسائل الكشف عن الحقيقة، إذ لا يقتصر دورها على إثبات وقوع الجريمة فحسب، بل يمتد إلى تحديد الفاعل، وتقدير ظروف الواقعة، وبناء الاقتناع القضائي على أسس قانونية سليمة. كما أن فعاليتها تبقى مرهونة باحترام الضمانات الإجرائية، حتى لا يتحول الإثبات من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة تمسّ بحقوق الأفراد وحرياتهم.

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة، لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك، أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف. يعني الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية. [1]

يمكن إثبات التزوير بعدة وسائل، لذلك يتمتع القاضي بحرية اتباع أسلوب معين يساعد على الوصول إلى النتيجة. نظرا لطبيعة الجريمة كونها من الجرائم الخفية، بينما عند إثبات جريمة استعمال المزور تضعنا أمام إشكالية القصد الجنائي الخاص أي يُعتمد في هذا السياق على عدة أساليب لتحديد ما إذا كان الجاني على علم بتزوير الوثيقة، ومن بين هذه الأساليب نجد أولاً الإجراءات الميدانية. حصرناها في إجراءات المعاينة، إجراءات التفتيش، إجراءات حجز الأشياء

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، التحقيق والمحاكمة، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص51 ،52.

وضبطها ثم تانيا نتطرق إلى إجراءات الإجراءات الفنية والتقنية وهي جوهر الإثبات في لهذه الجرائم ،ونذكر منها الخبرة الفنية و أيضا الطرق العلمية للكشف عن التزوير واستعمال المزور منها اختبارات الورق ، الخبرة الفنية على الخطوط والمحررات، كشف التزوير بالنقل المباشر عن طريق مضاهاة الخطوط و الاستكتاب، طرق كشف التزوير بالمحو الكيمائي والكشط وكذلك بطريقة الإضافة ثم ثالثا ننتقل إجراءات الاستدلالية والتحقيقية ونخص بالذكر من بينها ما يلي : الاعتراف ، الشهادة ، الكتابة، الافتراض القضائي وهاته هي **أساليب الإثبات العامة التي تم التطرق لها كما يلي**

أولا: الإجراءات الميدانية (جمع المادة الأولية)

تُعتبر الإجراءات الميدانية المرحلة الابتدائية في عملية إثبات الجرائم الخاصة بالتزوير واستعمال المزور، حيث تهدف إلى تجميع العناصر المادية الأولية والحفاظ عليها وفقاً للمعايير القانونية المحددة. تعتبر هذه التدابير شديدة الأهمية لأنها تتيح اكتشاف آثار الجريمة في مراحلها المبكرة وتحديد معالمها، مما يضع لأساس المتين للإجراءات الفنية والتحقيقية التالية التي تهدف إلى إثبات الحقيقة وكشف الجناة.

1-المعاينة

تعد المعاينة عنصراً بالغ الأهمية في مسألة الإثبات، إذ تسمح بتكوين عقيدة المحكمة من خلال تزويدها بأفكار وتوضيحات مادية جاءت نتيجة للتفتيش والمراجعة المباشرة لمكان المعاينة، دون الحاجة لتوسط الشهود أو خبراء. تسهم المعاينة أيضًا بشكل كبير في تجسيد ما تحتوي عليه الدعوى من عناصر إثبات، مما يمكنها من الكشف عن صحتها أو فسادها. [1]

ففي ظل القانون 24-02، أصبحت المعاينة تشمل فحصاً دقيقاً لصفة المحرر؛ فإذا عاين الضابط أن التزوير قد طال ختماً رسمياً أو توقيعاً لموظف عمومي، فإننا نكون أمام تزوير رسمي تشتد فيه العقوبة، بينما إذا انصبت المعاينة على محررات عرفية فإن الوصف القانوني يختلف.

تتجلى العلاقة بين المعاينة وجرائم التزوير في كون الأولى هي المرآة التي ينعكس عليها الركن المادي للجريمة؛ فبدون معاينة فنية دقيقة تضيع معالم التزوير ويستحيل إسناد التهمة للفاعل

1-1 تعريف المعاينة لغة

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الثبات الجنائي، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 4

نعني بذلك تفسير معنى مصطلح المعاينة من الناحية اللغوية كما يلي:

العين هي الرؤية، وقد تمت رؤيتها عيانا وعيانا. وتم رأيتها عيانا: لا يشك في رؤيته، رأيت شخصاً بعيني أي بالعين، أي كل شيء: شاهده وحاضره.[1]

"الاطلاع، الفحص، والرصد: لقد رأيته بعيني، ولقية معه شخصيا، ورؤيتي له لم تترك لي أي شك حيال ذلك.". [2]

التعريف اللغوي يشير إلى المعاينة كونها رؤية الأشياء ومشاهدتها عبر العين، وهذا لا يستبعد استخدام الحواس الأخرى للتركيز واستيعاب كل شيء في مكان معين. بعد استعراض التعريف اللغوي، نستعرض التعريف الفقهي.

2-1 تعريف المعاينة فقها

تباينت التعريفات الفقهية للمعاينة، إذ لم يقم المشرع بتعريفها بل رسم ضوابط تنفيذها، وترك مهمة تعريفها للفقه كما يلي: تعني "المعاينة": الذهاب إلى موقع الجريمة والتحقق من حالتها، وجمع العناصر التي قد تساعد في إثبات حدوثها وتحديد منفذها. وبالتالي، فإن أي شيء يُترك في مكان الجريمة، من أدوات وبصمات وغيرها من الأدلة المادية، يُعتبر في الواقع دعمًا لرجال العدالة الجنائية في تحديد الجاني.[3]

وتعرف أيضاً بكل من: «توصيف للحالة المكانية والأشياء التي تبرزها العين واليد». »[4]

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع سابق، ص 302 - 309

[2] إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، -الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، دون بلد النشر، 2004، ص 461.

[3] طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 47.

[4] قادري أعمر، **أطر التحقيق**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص96.

أيضًا، تعتبر "زيارة مسرح الجريمة" أو المواقع التي حدثت فيها مختلف مراحل الجريمة، في حال تعدد الأفعال. فمكان الجريمة هو المعين الصامت الذي يمكنه الكلام إذا تم الانتباه إلى كل ما له علاقة بالجريمة، سواء كان واضحًا أو غير واضح، مثل البصمة وغيرها. [1]

3-1 التعريف الإجرائي

"المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الأولي أو القضائي، تهدف إلى إثبات مادي لحالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص وكافة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة انتقاله إلى مكان الجريمة."[2]

4-1 التعريف في سياق التزوير

"تتمثل المعاينة في جرائم التزوير في فحص جسم المحرر المزور ذاته، للبحث عن أي تغيير مادي أو معنوي يطرأ على المحرر بعد تمام كتابته، سواء من خلال الإزالة أو الإدخال أو التعديل في البيانات الجوهرية للمستند." [3]

-المعاينة المادية (الفحص الظاهري والمجهري)

تعتمد هذه النقطة على إثبات "الركن المادي" للجريمة كما نص عليه القانون الجديد.

"إن المعاينة الفنية للمحررات تتطلب فحصاً دقيقاً بالعين المجردة وبالاستعانة بأجهزة التكبير، حيث يتم التركيز على كشف غياب التجانس في الخطوط أو الأحبار، وكذا البحث عن آثار الكشط الميكانيكي التي تترك أثراً على ألياف الورق وتجعلها أكثر امتصاصاً للحبر عند إعادة الكتابة فوقها."[4]

- المعاينة في التزوير المعنوي (تشويه الحقائق)

هنا المعاينة لا تنصب على جسم الورقة، بل على مضمونها ومقارنتها بالواقع فالمعاينة في التزوير المعنوي تختلف عن المادي، فهي تقوم على مقارنة البيانات الواردة في المحرر بالبيانات الصحيحة التي

---

[1] نجيمي جمال، **إثبات جريمة على ضوء اجتهاد قضائي- دراسة مقارنة-**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2011، ص385.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الجزء الأول، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 144.

[3] منصور رحماني، **القانون الجنائي الخاص** (الجرائم الواقعة على الثقة العامة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 230.

[4] أحمد فوزي الثلجي، **المعاينة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة، عمان، 2018، ص 142.

كان يجب إدراجها، كإثبات واقعة على غير حقيقتها في محرر رسمي وقت تحريره، وتستخلص هذه المعاينة من خلال مضاهاة المحرر بسجلات الحالة المدنية أو الدفاتر العقارية."[1]

1-5 الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التزويرواستعمال المزور

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، نصت المادة 13 من القانون 24-02 على موظفين وعاملين في الإدارات الحكومية والمصالح العامة الذين هم مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وفقاً للقوانين الخاصة المؤهّلين لمعاينة جرائم التزوير المحددة في نفس القانون 0224، وذلك حسب الأوضاع وبالحدود المبينة في تلك القوانين وأيضاً في قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بصورة أساسية بأعوان الجمارك، أعوان الضرائب وعمال.....[2]

1-6 الانتقال للمعاينة

هي انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك لإثبات حالة المواقع، والمعاينة الدقيقة لمخلفات الجريمة، وجمع الأدلة المادية أو المتخلفة عنها التي استعملت في تنفيذ الجريمة. [3]

يمكن وصفه بأنه توجيه المحققين إلى منطقة معينة للقيام بإجراءات التحقيق. هذا قد تشمل فحص المحتويات، كما يمكن استخدامه لأغراض أخرى، كاعتقال المشتبه به أو تفتيش منزله. هذا الإجراء يعتمد على قرار المحقق بناءً على اختياراته وحماسه للتحقيق وسرعة إنجازه. الفحص يتم لأسباب مزدوجة: أولاً، يتم جمع الأدلة المميزة المتعلقة بالجريمة. ثانياً، يُمنح المحققون فرصة لمعاينة طبيعة مسرح الجريمة، بهدف التحقق من مصداقية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بوسائل وطريقة ارتكاب الجريمة وتوقيت وقوعها. [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 315.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024 ص 404

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر،2016، ص 35.

[4] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 02، الطبعة 01، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008، ص29-30.

يتيح القانون الجزائري لقاضي التحقيق الانتقال إلى موقع الجريمة لتحديد مكان وقوعها واستنباط الحقائق وفهم تفاصيل الجريمة. عند النظر في جريمة التزوير واستعمال المزور، نجد أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يحدث فيه تعديل وثيقة ما، بالإضافة إلى وجود الأدوات المستخدمة في ذلك. غير أنه، وبفضل سلطاته، يتمكن قاضي التحقيق من استخدام ما يلزم من جهد دون الحاجة للانتقال إلى مكان الجريمة وملاحظتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة التزوير واستعمال المزور الخاصة بالمستندات الرسمية والإدارية.[1]

7-1 الإجراءات الواجب تو افرها أثناء المعاينة

استعراض مسرح الجريمة، (المعاينة) تعتبر العملية الأولية لجمع الأدلة التي يعتمد عليها القاضي لتقديم حكمه فهي الخطوة الأولى. وبحيث يقوم وكيل الجمهورية بناءات عليها لمباشرة الدعوى العمومية.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالنقاط التالية قبل الشروع في المعاينة المطلوبة:

-إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بوجود جريمة التزوير واستخدام الوثائق المزورة مباشرة.

-إجراء المعاينة الفورية في موقع الجريمة هو من سلطة الضباط المفوضين قانونيا، في الظروف المعتادة، إلا أن المشرع يسمح بذلك في حالة التلبس في الجنايات، كجريمة تزوير الوثائق الرسمية أو تزوير الأموال والعملات المحلية أو الأجنبية.

-القبض على الشخص المشتبه به وتم نقله إلى المركز الأقرب، وهذا الإجراء لا يُسمح لضباط الشرطة القضائية بتنفيذه إلا في حالات التلبس المرتبطة بجرائم تُصنف كجنحة أو جناية.

-يجب الحفاظ على موقع الجريمة، والقيام بكافة الخطوات الوقائية اللازمة لحماية الأدلة المتواجدة.

---

[1] سليمان بارش، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام*، الطبعة الثانية، دار الشهاب للنشر، الجزائر، 1986، ص 182–183.

-تتضمن عملية التوثيق تدوين ورصد وتوفير وصف دقيق ومفصل لما تم ضبطه في مسرح الجريمة. [1]

2.التفتيش

2-1-تعريف التفتيش

يُعد التفتيش إجراءً استقصائياً يستهدف البحث عن الأدلة في أماكن محمية دستورياً، وهو في جرائم التزوير يتطلب مهارة خاصة لضبط "البيئة التصنيعية" لجريمة التزوير، فلا يقتصر الضبط على المحرر المزور ذاته، بل يجب أن يمتد ليشمل كافة الوسائط التي ساهمت في إخراجه، كالأختام المصطنعة، وقوالب التوقيعات، والآلات الماسحة والناسخة ذات الدقة العالية [2]

باعتبار التفتيش من الإجراءات التي تمس حرمة المساكن والأماكن الخاصة وخصوصية الأفراد، فإنه لا يكون مشروعًا إلا إذا استند إلى نص قانوني في ظل احترام الشروط والقيود التي يفرضها قانون الإجراءات الجزائية

مع تزايد الاعتماد على المحررات الإلكترونية، لقد أعطى المشرع مزيدًا من الاتساع في المادة 16. من القانون رقم 24-02 لنطاق التفتيش ليشمل "المنظومات المعلوماتية". ولم يعد التفتيش محصوراً في الانتقال المادي، بل أجاز "التفتيش الإلكتروني عن بُعد" لضبط المعطيات المخزنة أو المراسلات الرقمية التي قد تحمل آثار الجريمة وهو ما سنتطرق اليه لاحقا في اللجوء الى أساليب التحري الخاصة التي جاء بها القانون 24-02 الذي يتناول محاربة التزوير والتلاعب بالمستندات وقانون مكافحة الفساد.

وبالإضافة إلى القواعد الإجرائية المحددة في هذا القانون، تطبق السلطات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنية. [3]

2-2-أوقات تنفيذ إجراء التفتيش

---

[1] بايزيد عبدو، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي، الجزائر، 1990، ص 27 – 28.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 120

[3] المادة 21 من القانون رقم 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر.

لقد سلط البحث في الجرائم الإلكترونية الضوء على الحاجة الملحة للتوصل إلى النتائج سريعًا قبل أن تضيع الأدلة كليًا أو جزئيًا ولذا، منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة 03 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، استثناءً من القاعدة، جواز القيام بالتفتيش في هذا النوع من الجرائم في أي مكان كان، سواء أكان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة، وفي أي وقت من أوقات اليوم، ولكن باستئذان من وكيل الجمهورية المختص. وهذا يختلف عن الجرائم التقليدية التي تتطلب من المشرع الجزائري مراعاة أوقات التفتيش كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يسمح الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة ليلاً إلا إذا طلب ذلك صاحب المسكن أو إذا وقعت نداءات من الداخل، أو في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها قانونيًا. [1]

2-3- الأماكن التي لا يجوز التفتيش أو المعاينة فيها

تتمثل في البنايات الدبلوماسية والقنصلية، وملحقاتها والأماكن التابعة لها، طبقا للمادة 22 من اتفاقية فينا فلمبدا أن حرمة دار البعثة مصونة، كما أنه لا يجوز الدولة الدخول مقر البعثة، إلا برضي رئيس البعثة وإبداء موافقة مكتوبة [2]

وكذلك بعض القوانين الخاصة والتي تفرض إجراءات خاصة للقيام بعملية التفتيش مثل القانون 07.13 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص حيث المادة 22 منه على أنه حرمة مكتب المحامي مصونة قانونًا

لا يقوم بالتفتيش أو الإجراء الاعتقال في مكتب المحامي إلا بحضور القاضي المختص، مع ضرورة وجود النقيب أو مندوبه، أو ببلاغ قانوني لهما.

إن اتخاذ إجراءات تخالف الأحكام المحددة في هذه المادة يعد باطلاً. [3]

---

[1] مخلوف علمي، وليندة بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 399.

[2] ، حليمي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ص 105.

[3] أنظر المادة 22 من القانون 13-07 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتضمن نتنظم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ج، العدد 55، المؤرخة في 30أكتوبر 2013.ص 5.

3. حجز الأشياء وضبطها

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجر وضبط كل الأشياء المادية التي يري أنها تفيد في إظهار الحقيقة، التي تم اكتشافها أتناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.[1]

أجهز المشاريع لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة، ثم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، أو تفتيش مسكن متهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم. أو ضده.2

تنص المادة 18 من القانون 24-04 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تحجم الوثائق والمحررات موضوع التزوير، ومع ذلك، يمكن للسلطة القضائية المختصة، وحرصاً على حسن سير المرافق العامة ذات الصلة، أن تأمر بإبعاد الورقة المزورة، إذا كانت جزءًا من السجل العمومي، وتمنع استخدامها حتى يتم إصدار حكمها في القضية. يتم تسجيل هذا القرار من ضمن السجل المعني.[3]

تتوج عملية المعاينة والتفتيش بإجراء "التحريز" وفق مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية. وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة في جرائم التزوير؛ إذ يتعين وصف كل وثيقة مضبوطة أن توصف وصفاً نافياً للجهالة (العدد، النوع، مواضع الشبهة) ثم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة يوقع عليها الحائز أو المتهم إن الهدف من هذه الصرامة الإجرائية هو ضمان "سلسلة الحيازة" (Chain of Custody)، أي التأكد من أن المحرر الذي عاينه الضابط في الميدان هو ذاته الذي سيفحصه الخبير في المخبر، وهو ذاته الذي سيُعرض على القاضي في جلسة المحاكمة. وأي خلل في هذه السلسلة، كعدم إحكام غلق الأحراز أو نقص بياناتها، قد يفتح باباً واسعاً للدفع ببطلان إجراءات الضبط أو

[1] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، التحقيق والمحاكمة، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 46..

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 404

الادعاء باستبدال الأدلة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار القوة الإثباتية للمحرر المزور مهما كانت درجة إتقان تزويره 1

ثانيا: الإجراءات الفنية التقنية (جوهر الإثبات في جرائم التزوير)

1- خبرة الفنية

إذا كانت المعاينة والتفتيش والحجز تسمح بكشف الشبهة وجمع المادة محل الفحص، فإن الخبرة الفنية تمثل المرحلة التي ينتقل فيها البحث من مجرد الظن إلى التحليل العلمي، لهذا توصف الخبرة في جرائم التزوير بأنها من أكثر وسائل الإثبات حساسية، بل لعلها في كثير من الملفات الوسيلة الحاسمة التي يُبنى عليها الحكم، فالخبرة الفنية في جرائم التزوير "الدليل العلمي" الذي يرتفع فوق التقديرات الشخصية، حيث ينتقل بها البحث من التخمين القضائي إلى اليقين المخبري. وتستمد هذه الإجراءات خصوصيتها من طبيعة المادة محل الجريمة (الورق، الحبر، البيانات الرقمية.. الخ)، مما يتطلب تدخل خبير مختص لإضاءة الجوانب التقنية التي استعصت على القاضي.[2]

الخبرة تُعتبر جزءًا أساسيًا من التحقيقات القانونية، حيث يمكن للسلطة القضائية أن تأمر بإجرائها استنادًا إلى مبدأ يسمح باستخدام كل الوسائل المتاحة ضمن حدود القانون. تهدف الخبرة إلى كشف الحقائق المجهولة عبر الحقائق المعروفة، وتُستخدم كوسيلة لإضافة أدلة في القضايا التي تتطلب معرفة أو إدراكًا متخصصًا لا يتوفر لدى القضاء. قد تستلزم أيضًا أبحاثًا أو تجارب علمية خاصة يمتنع قضاة الهيئات القضائية عن تخصيص الجهد والوقت لهذه القضايا، وتعتمد خبرتهم على القضايا ذات الطابع الفني، بينما تُترك الجوانب القانونية للمحكمة التي يفترض فيها الإلمام الكافي بالقانون.[3]

2- الطرق العلمية للكشف عن التزوير:

تختلف أساليب اكتشاف التزوير بحسب نوعه، لذا يتعين على خبير التزوير تحديد الاستراتيجية المستخدمة في عملية التزوير ليتسنى له اختيار الفحص المناسب لكشفها. ومن بين الطرق المتبعة في ذلك نجد:

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والاستدلال - التحقيق الابتدائي)**، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 110.

[3] علي جروه، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني الدولي، 2006، ص 583.

2-1- تحليل الورق:

الورق هو المادة الكتابية التي يكتب عليها بالأقلام، تاركًا أثر الكتابة الذي يكون عرضة لتعديل، أو تغيير، أو حذف، أو إضافة، يتم إجراء التحليل بشكل خاص لفحص نوع الورق، حيث تتنوع الأنواع من حيث الجودة والقوة، يكون تحديد نوع الورق مفيدًا لإثبات بعض حالات التزوير التي يلجأ فيها المزورون إلى استخدام نوع محدد من الورق لتعديل جزء من المستند الذي يحمل توقيع أو ختم، أو لإضافة بيانات معينة. كما يمكن أيضًا استخدامه في تصنيع العملات المزورة، من خلال استخدام نوع خاص من الورق لجعلها تبدو وكأنها حقيقية.[1]

ويتم فحص الورق عن طريق عدة تقنيات من أبرزها: الفحص بالأشعة فوق البنفسجية التي تكشف الألياف المضافة والعلامات المائية المقلدة، والفحص بالأشعة تحت الحمراء الذي يظهر آثار المحو الكيميائي، فضلاً عن الفحص المجهري الذي يبين تلف الألياف الناتج عن الكشط أو الحك الميكانيكي[2]

2-2- الخبرة الفنية على الخطوط والمحررات:

تعد خبرة الخطوط من أكثر الخبرات شيوعًا في جرائم التزوير، وتهدف إلى التحقق من مدى نسبة الكتابة أو التوقيع إلى الشخص المنسوب إليه. ويعتمد الخبير في ذلك على أسس علمية وفنية تتصل بالخصائص الفردية للكتابة، والتي تتكون لدى كل شخص نتيجة نمط عصبي حركي متكرر، يجعل لكتابته ملامح خاصة يصعب تقليدها تطابقًا تامًا من خلال عدة اختبارات

وسنقوم بالتفصيل فيه كما يلي.

2-3 - كشف التزويربالنقل المباشر:(مضاهاة الخطوط /الاستكتاب)

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 69 – 97.

[2] بوساحة ليلى، دور الخبرة الفنية في إثبات جرائم التزوير، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد07، 2021، ص 205.

الأساليب المُستخدمة في اكتشاف التزوير سواء كان ذلك بنقل مباشر أو تقليدي أو بأشكال أخرى، هي متطابقة وتشمل طرق المقابلة والتشابه بين الخطوط، أو ما يُعرف بنمط المطابقة أو طريقة كتابة النموذج.[1]

- مضاهاة الخطوط

مضاهاة الخطوط هي تقنيّة تُنفّذ من قِبَل خبراء مختصين، تتجه إلى مقارنة توقيع المدون على المستند أو الوثيقة المشتبه بها مع توقيع المتهم. تشترط هذه العملية وجود قاعدة أساسية مفادها أن كل شخص يمتلك خصائص خطية فريدة لا توجد مجتمعة عند أي شخص آخر. بشكل عملي، يتم مقارنة الأوراق التي تحتوي على خط الكتابة الخاصة بالفرد الذي يرغب في فحص خطه مع نماذج الخطوط الأخرى المتنازع عليها.[2]

لكي تتوافق هذه الوثائق مع المعايير، ينبغي أن تلبي جميع المعايير القانونية والفنية.

- الشروط القانونية

تُشترط سلامة المضاهاة القانونية بين المستندات بتوافر ضوابط دقيقة تضمن صحة النتائج، إذ لا يُعتد بالمضاهاة إذا لم يكن هناك توافق بين الخصوم. ومع ذلك، تُقبل المضاهاة في حالات محددة، أبرزها: التوقيعات المثبتة في العقود الرسمية، والخطوط أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها صراحة، إضافةً إلى السند محل المضاهاة متى لم يُنكر من الأطراف. هذه الشروط تُعد ضمانة أساسية لصحة الإجراءات وحماية الحقوق، إذ تحدد بوضوح متى تكون المضاهاة وسيلة مشروعة لإثبات الحقيقة ومتى تُستبعد لغياب الأساس القانوني.[3]

- الشروط الفنية

بالنسبة لطبيعة الكتابة، فهي تتم بشكل طبيعي عن طريق يد الكاتب دون تدخل مديرة مدرك، حيث إن التدخلات الإدارية المعروفة تؤدي إلى الهيمنة والتلاعب في الكتابة، مما يؤثر على الصورة

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الطبعة 04، الأردن، 4211، ص432

[2] هشام زوين، المرجع السابق، ص5 و6.

[3]- جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشو الحقوقية، لبنان، 2011، ط1، ص13 .

الصحيحة للخصائص والميزات الكتابية الشخصية. يجب أن يتطابق مادة الكتابة (الحبر) أو أداة الكتابة مع الورق، والسطح الذي تستخدم عليه. أقوم بمعالجة المعلومات أثناء الكتابة. [1]

- كشف التزوير بالاستكتاب

تسعى عملية جمع العينات الكتابية للحصول على نماذج خطية من كُتّاب المستندات ومن ينكرونها أو يُشتبه في أمرهم، وذلك لمقارنتها بالكتابات مجهولة المؤلف، ولكي تتمتع ورقة الاستكتاب بأكبر قدر من الحيادية والمصداقية، نتبع الخطوات التالية: تحليل السند غير المحدد المؤلف من حيث نوع الورق المستخدم ومادة الكتابة. عملية الاستكتاب تتم على أربع مراحل، وكل مرحلة تتطلب ورقة خاصة لها. يُسمح للمستكتب أيضا بأن يكتب أي عبارات من وحي خياله، وعادة ما تُجرى عملية الاستكتاب عدة مرات لكل شخص على مدى أيام مختلفة. وآخرا، يُمنح للمستكتب حرية الكتابة بالشكل الذي تعود عليه، من المؤكد أن المقارنة تؤدي إلى نتائج، من بينها المطابقة الكاملة بين الخطين في جميع الخطوات والمراحل. وهذا يدل على أنهما كُتبا بواسطة فرد واحد، وهو من وضع النموذج الخطي، بالإضافة إلى التناقض بين النصين، حتى لو في سمة واحدة، مما يعني أن هناك تفريق بين اليد الكاتبة لكل نص.[2]

4-2 اكتشاف التزوير عبر المحو والكشط وتتمثل في

-طرق الكشف عن المحو الكيميائي

يتم تحديد آثار المحو الكيميائي على الوثائق بواسطة تقنيات علمية متقدمة، ومن أبرزها استخدام الأشعة فوق البنفسجية. حيث تظهر المناطق المتضررة بتغييرات في الإشعاع مقارنة ببقية الورقة. يمكن أيضًا استخدام ورق النشاط اليودي المبلل، الذي يُستخدم لتحديد إذا ما كانت الكتابة قد أُزيلت باستخدام محلول قوي أو حمضي، أو باستخدام محلول يودي للكشف عن التغييرات التي طرأت على سطح الورقة. تعتبر هذه الطرق أدوات حيوية في الخبرة الفنية لإثبات وجود أي تلاعب أو حذف في الوثائق. [3]

-كشف التزوير بالإضافة

توجد عدة طرق لكشف إذا ما تم إضافة محتوى لمستند، وأهمها تقييم الأداة المستخدمة في الكتابة، والخامة التي تتكون منها، وظاهرة تركيز الكلمات في الأوراق البيضاء. كما يمكن للمرء اكتشاف التزوير

---

1 -منصور، عمر، المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2011 ص 236.

[2] جعفر مشيمش، مرجع السابق، ص72.

[3] يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص 174.

عن طريق استعمال حبر بعمق متغاير لجملة محددة، فضلاً عن تأثير ذلك على الورق المستخدم في المستند.[1]

تُستَخدم الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النفاذ أو تقنية الموجات فوق الصوتية للكشف عن العبارة المخفية.

ثالثا: الإجراءات الاستدلالية والتحقيقية: ونخص بالذكر من بينها ما يلي

1- الاعتراف

أن الاعتراف أحد وسائل الإثبات في المواد الجنائية "كما هو الحال مع سائر وسائل الإثبات، يُترك تقدير الدليل إلى حرية القاضي.[2] ، الجزائي الاقتناعه الشخصي واطمئنانه الى الدليل المقدم اليه، غير أن هذه الحرية محدودة وفقا لقواعد وضوابط معينة وله خصوصية معينة في جرائم التزوير واستعمال المزور كونه ينصب على الجانب القصدي والمادي للجريمة.

1-1تعريف الاعتراف لغة

الاعتراف يُعرَّف على أنه الإقرار بحق أو التَّصريح بالجريمة. الإقرار بالحق على النفس يعني الاعتراف بذلك، والاعتراف هو بنفسه يعني الإقرار، إذ يُقال إنه اعترف بشيء إذا أقر به لنفسه، وهذا التعريف يتماشى أيضًا مع ما يثيره الفقهاء. [3]

1-2 تعريف الاعتراف اصطلاحا

تفاوتت تفسيرات الفقهاء لمفهوم الاعتراف، إذ ذهب البعض منهم إلى تعريف الاعتراف كاعتراف المتهم بارتكابه جميع أو بعض الأفعال المرتبطة بالجريمة، بينما عرّفه آخرون بأنه اعتراف المتهم بجميع أو بعض الأفعال المنسوبة إليه. وبعبارة أخرى، هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وعرفه آخرون بأنه إقرار متهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم متهم بالتهمة المسندة إليه تسليما صريحا غير مقيد، ويعني ذلك أن المتهم هو المقر ، وهو

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، صفحة 239.

[2] انظر المادة 350 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 08 .

نفسه الذي تنسب أليه الواقعة موضوع الإقرار ، ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره [1]

3-1 حجية الاعتراف

الاعتراف القضائي (الذي يتم أمام المحكمة أو قاضي التحقيق) هو أقوى أنواع الاعترافات، لكنه لا يُلزم القاضي إذا تعارض مع الأدلة المادية (مثل تقرير الخبرة الفنية على الخطوط).

-دوره في إثبات القصد الجنائي التزوير يتطلب نية التدليس. غالباً ما يكون الاعتراف هو الوسيلة الأوضح لإثبات علم المتهم بأن المحرر مزور وأنه اتجهت إرادته لاستخدامه إضراراً بالغير.

2- الشهادة

بلا شك، إن أخذ ذلك بعين الاعتبار يعزز مكانتها كأداة مهمة للإثبات، حيث تعتمد بعض المحاكمات على شهادات الشهود لتأسيس قناعاتها، إلى جانب مساهمتها الفاعلة في صدور الأحكام. إن موضوع تقديم البينات من خلال شهادات الشهود يتسم بأهمية قصوى في الكشف عن حالات التزوير واستعمال الوثائق المزوّرة.

1-2 التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة من: شهد يشهد شهادة فهو شهيد، والجمع شهود، يقال: شهد الشاهد عند القاضي إذ بين وأظهر معامله من حقائق ووقائع، عن مشاهدة وعيان لا عن ختمني وحسبان. فالشهاد هو الشخص الذي تحمل حقيقة الوقائع والتصرفات، فالشهادة لغة هي البيان [2]

2-2 التعريف الفقهي للشهادة

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفًا واضحًا للشهادة، لذا سعى بعض الفقهاء لوضع تعريف شامل لها في المجال الجنائي، وهو أنها تعبير حسي يُخرج عن الشاهد بشأن واقعة شهدها أو سمعها أو أدركها من خلال إحدى حواسه.

---

[1] العطوي فاتح، المرجع نفسه، ص08 .

[2] احمد الوجدي، مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل العدد 38، نيسان 2018، ص 296.

يشير مصطلح «شهادة الشهود» إلى إبلاغ شخص عن حادثة حدثت لشخص آخر تترتب عليها حقوق لهذا الشخص.[1]

3-2 الشروط الواجب تو افرها في الشاهد

لضمان صحة الشهادة في المحكمة، يجب أن يستوفي الشاهد مجموعة من المتطلبات الشخصية وكذلك بعض الشروط المتعلقة بمحتوى الشهادة. على الشاهد أن يتمتع بقدرة على التمييز، فشهادته لا تُقبل من الأشخاص الذين فقدوا هذه القدرة مثل المجنون أو الصبي. من الضروري أن تأتي شهادته نتيجة لإرادة حرة غير متأثرة بالضغط، ويجب أن يحتفظ بكافة حقوقه المدنية دون أن يكون قد تمت إدانته بجريمة تؤثر على نزاهته. كما يُستبعد من الشهادة جميع الأشخاص الذين يمنعهم القانون بسبب السر المهني. إذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن تصريحات الشخصية لا تُعد شهادة بالشكل القانوني الكامل، بل يتم اعتبارها كأداة يمكن أن يعتمد عليها القاضي دون أن تكون دليلًا قاطعًا. 4

4-2 الشروط الواجب تو افرها في الشهادة

فيما يتعلق بالشروط المطلوبة للشهادة، ينبغي أن تقدم بشكل علني أمام المحكمة، وأن تتم بحضور كافة الأطراف ذات الصلة. من بين خصائص الشهادة، أنها تعد شهادة شخصية، بمعنى أنه لا يمكن استبدال الشاهد، حيث يتعين حضوره الشخصي للاستشهاد. كما أن الشهادة ليست دليلاً قاطعاً، إذ قد تتعرض للتشكيك، مثل الكذب أو النسيان، مما يدعو إلى تركها لتقدير القاضي الكلي. يمكن أيضاً دحض الشهادة من خلال وسائل أكثر تأكيداً مثل الاعتراف الكتابي. كما يمكن إدراك الشهادة عبر الحواس، وهو ما يعكس إدراك الشاهد للحادث الذي يدلي بشهادته بشأنه. [2].

3- الكتابة:

تعد الكتابة من أهم أدوات الإثبات، خصوصا في الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزييف. فقد عرّف المشرع الجزائي الكتابة كما جاء في المادة 343 مكرر من القانون المدني، وتعتبر الإثبات "بالكتابة هو

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص117 .

[2] رغيس صونيه، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 14 .

التسلسل من الحروف، أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات تحمل معاني واضحة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة، فضلا عن طرق إرسالها". [1]، يمكن استنتاج المبادئ الأساسية للكتابة من هذا التعريف وهي أنه ينبغي أن تتماشى الوثيقة المكتوبة مع الأشكال المعتمدة قانونًا، وأن تكون صادرة عن جهة رسمية، كما يجب أن تُظهر تصرفًا مدنيًا، وأن يتواجد فيها احتيال على القانون. [2] هذا يعني أن هذا المحور يصبح الدليل الرئيسي على العنصر المادي للجريمة. لذلك، الكتابة ليست فقط وسيلة لإثبات الحقوق، بل تصبح في هذه الحالة "جسد الجريمة" الذي يتم دراسته وتحليله (خبرة في تحليل الخط، الخبرة القضائية) للكشف عن التزوير، مما يجعلها أداة حاسمة للكشف عن الحقيقة وتنفيذ العقوبة.

4- الافتراض القضائي

تعتبر القرينة القضائية استنتاجًا ينجزه القاضي بغرض إثبات الوقائع المستهدفة للإثبات، اعتمادًا على حقائق غير معروفة بالاستناد إلى أسس المنطق والعقلانية. تشمل أبرز مزايا القرينة القضائية كونها دليل غير مباشر، إذ ليست متصلة ارتباطاً مباشراً بالحقائق الأصلية التي ينبغي إثباتها، كما أنها تقبل الأدلة المتنافرة. هذا يعني أنها تُصنف كأدلة غير حاسمة. يجب على القاضي توظيف ذكاءه الفكري لتفسير الدليل، مما يجعله بالتالي مؤشراً منطقياً وفعالاً. تخضع سلطة القضاة في استنتاج الأدلة لقيود محددة، كأن تكون الإدانة مبنية على أدلة قانونية وقابلة للنقاش. يُطلب أيضًا من القضاة تقديم الأسباب عند تقييم الأدلة، ويجب إثبات الحقائق المختارة قبل تأكيدها. يجب أن تكون الحقائق كذلك دقيقة وصحيحة وغير مضللة أو مختلقة. في النهاية، يجب أن يكون هناك ارتباط حيوي بين الحقائق المعروفة والحقائق التي ترغب في إثباتها. [3]

الفرع الثاني: أساليب الإثبات الجنائي الخاصة

---

[1] القانون رقم 27-22 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 72-28 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، ص. 50.

[2] جعيط وفاء وسيفر يسمينه، الكتابة الإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص 05.

[3] خليفة سمير، "حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة النشر غير محددة بدقة، الصفحات 119–124.

أمام التحول النوعي الذي عرفته جرائم التزوير واستعمال المزور، خاصة بعد انتقال جزء معتبر منها من الوسط الورقي التقليدي إلى الوسط الرقمي، وما ترتب عن ذلك من تعقد في وسائل التنفيذ والإخفاء، لم يعد الاكتفاء بإجراءات التحري التقليدية كالمعاينة والتفتيش والحجز كافياً لكشف الحقيقة خاصة في الجرائم الماسة باثقة العامة مثل جريمة التزوير كونها من الجرائم الخفية وجريمة استعمال المزور أيضا. ذلك أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم أصبحوا يوظفون وسائل تقنية عالية، وبرامج متطورة، وشبكات اتصال مشفرة، بما يصعب معه ضبط النشاط الإجرامي بالوسائل العادية. فكان لابد من تدخل المشرع الجزائري لإقرار أساليب تحرٍ خاصة بمقتضي القانون 06./ 22 سمح للسلطات القضائية والأمنية بتتبع الجريمة في بيئتها المستحدثة إضافة الى القانون 02/24

شريطة احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة وسنتطرق الى ذلك من خلال أساليب التحري الخاصة من خلال والإجراء المتاح هو إجراء الفحص الإلكتروني كما يلي.

أولا: أساليب التحري الخاصة: (الترصد الإلكتروني)

وأساليب التحري الخاصة هي إجراءات استثنائية تخرج عن الإطار العادي للتحري وتستخدم في الجرائم التي تتسم بالخطورة، أو التنظيم، أو التعقيد، أو البعد التقني، مثلا جريمة التزوير بحيث لا تكفي الوسائل التقليدية لكشفها فهي بحكم طبيعتها، لأنها من الجرائم الخفية والمخفية والتي تمس بالثقة العامة، وملاحظ أن هاته الأساليب قد تمس بدرجة أكبر بعض أوجه الحياة الخاصة أو سرية الاتصالات أو حرمة الأنظمة المعلوماتية، ولذلك لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى نص قانوني صريح، وخضعت لإذن قضائي وتسبيب ورقابة دقيقة. فاستحدث المشرع أساليب تحري خاصة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية " ويتعلق الأمر أساسا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي العمليات التي أجازها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع المادة 114

تنص المادة 15 من القانون 02/24 المخصص لمكافحة التلاعب والتزوير على تطبيق الأساليب الخاصة للتحقيق كما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية. قانون مكافحة الفساد والعمل من خلال الترصد الإلكتروني الذي يتم من خلال اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتصوير، بالإضافة إلى التسريب والتسليم المراقب[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق .404

الشيء الذي يمكن تأكيده هو أن النص المذكور أعلاه يتيح إمكانية القيام بمراقبة إلكترونية عن طريق اعتراض الرسائل، والتسجيل الصوتي، والتقاط الصور، بالإضافة إلى الولوج والتسليم تحت المراقبة وأيضًا التفتيش الإلكتروني كأسلوب آخر للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم كما تم النص عليه في المادة 16 من القانون 24-02. [1]

1- اعتراض المراسلات

بعض الأفراد يعرفون مراقبة المراسلات بأنها: العملية السرية لمتابعة الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بالأشخاص الذين يُشَك في تورطهم في الجريمة أو مشاركتهم فيها. [2]

يبدو باديا أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى مسألة اعتراض المراسلات بشكل صريح، ليس هذا بإنكار تجاهل المشرع، إذ إن تحديد التعريفات ليس من مهام المشرع بل من مسئولية الفقهاء، ومع ذلك وضع لها ترتيب خاص.

تعني مراقبة المراسلات تصفحًا سريًا ومتواصلًا للمتهم قبيل وبعد تنفيذ الجريمة، ومن ثم الإمساك به أثناء وقوع الفعل. وهذا يعد عملية تنصت سرية تنتهك بشكل سافر خصوصية المحادثات الشخصية، وذلك وفقاً للقرارات القضائية المستندة إلى القوانين، بهدف تجميع دليل غير مادي للجريمة من خلال اعتراض الرسائل عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ويُفهم ذلك أساساً بأنه التجسس عبر الهاتف."[3]

طبقا للمادة 114 من القانون 14/25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هذه تعتبر بمثابة متابعة هاتفية تتضمن تسجيل المكالمات والتجسس عليها، وهي نوع من أنواع الرصد الإلكتروني. مع ذلك، يختلف البعض في فهم طبيعتها، حيث يصنفها البعض كنوع من التحقيق، بينما فضّل آخرون اعتبارها شكلاً من أشكال مراقبة الرسائل، في حين يرى فريق ثالث أنها إجراء خاص. [4]

---

[1] انظر المادة 16 من **القانون رقم 24-02** ،المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر..

[2] عبد الرحمان خلفي، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010، ص. 72.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 43

[4] يوسف القنيعي، أليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 57 / 75، ص 11.

تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد الوسيلة التي يتم بها اعتراض المراسلات، ولذلك لا يهم إن كانت الوسيلة تقليدية أو حديثة. النص يشمل جميع أنواع الاتصالات بفضل طبيعته الشاملة.

طبقًا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتمكن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، عند فتح تحقيق، من منح ترخيص خطي لضابط الشرطة القضائية، تحت إشرافه، للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية وترتيب الترتيبات التقنية دون الحاجة لموافقة الشخص المعني، بغرض تسجيل وتوثيق ونقل وتسجيل الكلام الذي يتحدث به بسرية من قبل أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور.[1]

قد يُسمح لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المخول له، وكذلك لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه، بأن يقوم بتفويض مهام الجانب التقني للعمليات المنصوص عليها في المادة 114 من القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأحد الموظفين المؤهلين في مصلحة، أو وحدة، أو هيئة عامة، أو خاصة معنية بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية. [2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 114 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قيده المشرع بشروط معينة منها: عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة الفضائية المختصة، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف [3]

ومع ذلك، يجب توضيح أن هذه القضية تخص الاتصالات السلكية وغير السلكية، وليس الخطابات والرسائل والمواد المطبوعة والطرود الموجودة في مراكز البريد، وبالتالي لا يمكن اعتبار الاعتراض فعّالًا إلا في حالة المراقبة السلكية أو غير السلكية بين المرسل والمستقبل دون علمهم، أو على الأقل علم أحدهم فقط [4]

---

[1] أنظر المادة 114 من القانون 25-14،،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 117 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] يوسف القنيعي، المرجع السابق 11

2- تسجيل الأصوات

يعتبر إجراء تسجيل الأصوات تقنية استثنائية ومخصوصة طورتها التشريعات الجزائرية لمواجهة الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد يتوسع نطاق التطبيق ليشمل جرائم التزوير المنظم أو المرتبطة بالفساد، مع ضرورة مراعاة الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية. هذا الإجراء مقيد بجرائم معينة بشكل حصري، ولكن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزوَّر الجديد رقم 24-02 قد أتى بأبعاد جديدة تسمح بإدخال جرائم التزوير المنظمة أو المنهجية ضمن هذه الإجراءات خصوصا إذا كانت مرتبطة بجرائم الفساد أو الجريمة المنظمة.

تعني عملية تسجيل الأصوات نسخ الصوت من مصادره بميزات نغمي وخصائص فردية وسمات فريدة تحمل الأخطاء اللفظية إلى شريط التسجيل حيث يتم حفظ الإشارات الكهربائية في نموذج مغناطيسي، مما يسمح بإعادة إنتاج الصوت والتعرف على محتوياته. [1]

ويتمثل إجراء تسجيل الأصوات في إقامة الترتيبات التقنية، بدون إذن من الأطراف المعنية، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتحدث بشكل خاص أو سري من قبل شخص أو أكثر في أماكن خاصة أو عامة. [2] بحيث يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات السلكية أو إذاعية [3]

يعد هذا الإجراء منتهكًا للخصوصية، حيث يقوم بالتنصت على المحادثات الخاصة بغرض الحصول على دليل مادي لجريمة حدثت. ويتضمن ذلك استراق السمع للمحادثات، ومن ثم تسجيلها على أشرطة باستخدام أجهزة مصممة لهذا الغرض، بناءً على أمر صادر عن السلطة القضائية وفقًا للشروط القانونية المحددة. [4] أينما يتم تنفيذ العمليات المحددة في المادة 114 السابقة دون الإضرار بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 76 من القانون 25-14 المعدل والمضاف لقانون الإجراءات

---

[1] -سعدي حيدرة، و آخرون، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 05، جانفي 2018، ص 144.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، مرجع سابق، ص 43.

[3] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08 ج 02، جوان 2017، الجزائر، ص 763.

[4] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، 2009، الإسكندرية، مصر، ص 150.

الجزائية. [1]

3- التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور إحدى الوسائل المتطورة التي يعتمدها المشرع الجزائري لمقاومة الجريمة الخطيرة، كما هو الحال في جريمة التزوير واستعمال المزور وهي في الواقع استثناء عن القاعدة العامة التي تحظر تصوير الأفراد باعتبار ذلك يمس خصوصيتهم.[2].ويتضمن ذلك اتخاذ إجراءات فنية دون إذن الأشخاص المعنيين، بهدف التقاط صور لشخص أو أكثر في مكان خاص.[3]

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20-12-2006 [4]

يعتمد هذا الأسلوب على أساسا الاستعانة بمعدات المراقبة البصرية لتحديد مكان الشخص وطرائق تحركاته دون علمه وإرادته، وبالتالي هي شكل من أشكال المراقبة البصرية حيث تتميز هذه الطريقة بالتفرد عن باقي الطرق السابقة، إذ تستخدم كاميرات مراقبة صغيرة تسهم في التعرف على المجرمين، حيث تمكنها من التقاط الصور اللازمة بغض النظر عن الموقع الجغرافي.

يحمي القانون حرية الأفراد ويؤمن حياتهم الخاصة، ولذلك تم وضع ضمانات للحفاظ على هذه الحرية ومنع إساءة استخدامها لتحقيق العدالة. وقد أعد المشرع تدابير تضمن حقوق الأفراد عند التقاط الصور، فبدون هذه الضمانات تكون هذه الوسيلة غير صالحة للاستخدام أو كوسيلة إثبات.

ثانيا: شروط اللجوء الى العمليات المذكورة (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور)

1- إذن قاضي التحقيق أووكيل الجمهورية

---

[1] انظر المادة 115 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 43.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 43 .

لا تنفد العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية، لمرحلة تحقيق الابتدائي، وتتم تحت مراقبته المباشرة، أو بإذن من قاضي التحقيق، في حالة فتح تحقيق قضائي.وتتم تحت المراقبة المباشرة. (الفقرتين الآخرتين من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية) [1]

يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية كافة العناصر اللازمة لتحديد الاتصالات المستهدفة والأماكن المعنية، سواء كانت سكنية أو غيرها، والجرائم التي تبرر استخدام هذه التدابير، بالإضافة إلى مدتها. يمنح الإذن الكتابي لمدة أربعة أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد وفقًا لنفس الشروط الشكلية والفنية حتى انتهاء متطلبات التحرير أو التحقيقات القضائية.[2]

كما تُنَفَّذ الإجراءات المحددة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية دون انتهاك السر المهني المنصوص عليه في المادة 76 من نفس القانون، وإذا ما كُشفَ عن جرائم أخرى غير المذكورة في إذن القاضي، فإن ذلك لا يُعَد سببًا لبطلان الإجراءات المؤقتة. [3]

يبدو أن المشرع قد سمح لهم باستخدام هذه الأساليب للتعرف على هوية المشتبه بهم وجمع معلوماتهم، مع وضع قيود قانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث لا يمكن اعتماد هذه الطرق إلا في حالات الطوارئ القصوى، وبعد الحصول على موافقة صريحة ومكتوبة من الهيئة القضائية المختصة وبحالتها تحت الرقابة والإشراف

تستخدم طرق اعتراض الرسائل وتوثيق الأصوات والتصوير في العديد من القضايا، بما في ذلك انتهاك الخصوصية بصورة غير عادلة، وكشف أسرار مراسلات الأفراد أثناء التنصت وتسجيل المكالمات المشبوهة، بالإضافة إلى إمكانية تزوير بعض الأدلة وتصنيعها في ظل التطور التكنولوجي الحديث.

المسؤول عن العمليات: يتولى ضابط الشرطة القضائية تنفيذ العمليات، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي منح الإذن، أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوب عنهما، تكليف أي مساعد مؤهل لإدارة الجوانب الفنية. العمليات المراد

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 43.

[2] انظر المادة 116 من **القانون رقم 24-02** ،المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر..

[3] أنظر المادة 115 فـ02 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

إتمامها، سواءً كان العامل المتأهل يعمل في مؤسسة عامة أو خاصة، حسبما يُبين نص المادة 117 من القانون 14/25. [1]

يعد مأذون أو وكيل من قبل القاضي المختص محضرًا عن كل عملية اعتراض وتوثيق المراسلات، إلى جانب عمليات إنشاء الترتيبات التقنية، وعمليات التقاط وتثبيت وتسجيل الصوت أو السمعي البصري. ويحدد المحضر تاريخ ووقت بدء هذه العمليات وانتهائها.[2]

ثانيا: التسرب أو الاختراق

التسرب هو مصطلح يدل على الحركة السريعة أو الخفية للمواد أو المعلومات، ويتعلق بنقلها أو تواجدها بشكل غير مرئي أو غير مسموح به. [3]

ويقصد بالتسرب اصطلاحا: الدخول بشكل سري إلى مكان معين أو مجموعة وإيهامهم بأن الشخص المتسرب ليس غريبًا عنهم، بل ويعمل على إظهار أنه جزء من المجموع. هذا يمكنه من فهم اهتماماتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية بسهولة. [4].

يعرف التسرب بأنه: تقنيه من تقنيات التحري والتقصي الخاصة، التي تمكن ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية من الاختراق داخل جماعة إجرامية، تحت إشراف ضابط آخر مكلف بالتنسيق، بغرض مراقبة الأفراد المشتبه فيهم وفضح أنشطتهم الإجرامية، من خلال إخفاء الهوية الحقيقية وظهور المتسرب كفاعل أو شريك [5] التسرب ليس مجرد عملية إلكترونية، بل يمثل أحد تقنيات البحث والتحقيق الخاصة.

يعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مصطلح 'التسرب'، بينما يستعمل مصطلح 'الاختراق' في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وعلى الرغم من أنهما يحملان نفس المعنى باللغة الفرنسية، فإن الأول يُطلق عليه 'Infiltration'. وقد أدخل المشرع الجزائري تقنيته الجديدة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عام 2006، والذي كرس فصلًا كاملًا لهذا الإجراء. وقد

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 44.

[2] انظر المادة 118 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] ابن المنظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، مصر، 711 هجري، ص1200.

[4] هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج. ج، مجلة الفقه والقانون، باتنة، الجزائر، 2012، ص02.

[5] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بجاية، الجزائر، دار الهدي، 2010، ص 75.

تم نصه وتنظيمه في المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية. [1] في نطاق التعديل الأخير الذي أجري بموجب القانون 25-14، خصص الفصل الخامس تحت عنوان التسرب من المادة 120 إلى المادة 127 من نفس القانون، حيث تناول المشرع جميع ما يتعلق بالتسرب بدءًا من تعريفه وحتى شروطه وإجراءات التعامل معه، وليس انتهاءً بآثاره.

عرفت المادة 121 من قانون 25-14 لقانون الإجراءات الجنائية التسرب بأنه: يُفسر التسرب على أنه تصرف يقوم به ضابط وأعون الشرطة القضائية، تحت إشراف الضابط المكلف بتنسيق العملية، حيث يتم مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة من خلال إيهامهم أنهم شركاء معهم أو مرتكبين لهم. [2]

تنص هذه المادة على أن سلطة القيام بالإجراء تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، يعمل كل من ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية، وذلك عند اقتضاء ضرورات التحقيق أو التحري في الجرائم المستحدثة، مما يؤكد أهمية التنسيق والرقابة لضمان فعالية الإجراءات في مواجهة الجرائم الجديدة.

يمكن تعريف الاختراق على أنه تنكر ضابط أو عون الشرطة القضائية كأحد الجناة، سواء كان فاعلا أصليا أو مشاركا، ولكن في الواقع، يستخدم الذكاء والخداع والماكرة (باستخدام هوية مزورة، أو شراء، أو نقل، أو تسليم، أو منح، أو هبة مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات استحوذ عليها من الجرائم أو التي استعملت لارتكابها، استغلال أو وضع في متناول مرتكبي هذه الجرائم الوسائل القانونية أو المالية، بالإضافة إلى وسائل النقل، التخزين، الإيواء، الحفظ، أو الاتصال) بغرض التغلغل والاندماج في صفوف المجرمين مخفيا بذلك هويته وصفته لأداء الدور الذي يُعطى له والذي يتضمن الوصول إلى حقيقة الأفعال الإجرامية المطلوب كشفها. إن هذا النوع من الاعتداء يمكن أن يؤدي إلى اكتشاف إعداد كبير من المعلومات المستحيل عليها أن تكشف، وكشف أسرار المنظمة الإجرامية، وجمع أي دليل يمكن الحصول عليه، وغالبًا ما يتسبب ذلك في وضع حياة المتسلل في خطر نتيجة كشف هويته الحقيقية. الأمر يصبح أكثر تعقيدًا إذا حدث مانع يمنع الضابط المنسق من نقل المعلومات كالموت، حينها نجد أنفسنا في وضع معقد لأنه هو من يعرف هوية المتسرب وهو الحلقة الواصلة بينه وبين الجهة المسؤولة عن التسريب.

---

[1] سوماني شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

[2] انظر المادة 121 من القانون 25-14، المتضمن ق.إ.ج، السالف الذكر.

بما أن التسرب يمثل تهديدًا وانتهاكًا لحقوق الأفراد وحرّياتهم، بل وحتى لحياة الضابط أو العون المتسرب، فقد وضعت ضمانات وقواعد لمنع استغلال هذا الأمر بشكل غير سليم. يتم ذلك من خلال التأكيد على وجود مجموعة من الشروط القانونية التي إذا كانت غائبة تؤدي إلى عدم صحة إجراءات التسرب وغياب مشروعيته.

توضح هذه الشروط بالتالية:

- فرض القانون الجزائري ضرورة أن يحصل المتسرب على موافقة من وكيل الجمهورية المعني، وأن يتم التسرب تحت مراقبة وإشراف هذا الأخير وإذا قرر قاضي التحقيق الإشراف بنفسه على هذه العملية، فيجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك.

- قبل الشروع في عملية التسرب، يتعين على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن قضائي، وهذا الإذن يجب أن يكون مكتوبًا ومبررًا تحت طائلة البطلان، حيث إن الكتابة هي الأصل في العمل الإجرائي.

- يجب أن تكون مدة التسرب محددة ولا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تمديدها لأربعة أشهر إضافية كحد أقصى وفقًا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالتحقيق أو البحث.. إنها شروط تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق المعلومات.

-مباشرة التسرب من قبل ضابط أو موظف الشرطة القضائية، لكن تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المعني بالتنسيق.

-يجب أن تتعلق الجريمة بالتزوير كما هو منصوص عليه في القانون 24-02 المتضمن مكافحة التزوير وإستعمال المزور .

-يجب توضيح السبب وراء هذا الإجراء، موضحًا العناصر التي أدت إلى اتخاذ الجهات المعنية لهذا القرار، مع ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء .

-بعد الانتهاء من عملية التسرب، يتم إيداع الرخصة في ملف الإجراءات.

في حال استيفاء الشروط القانونية للتسرب، تمنح الهيئة القضائية المختصة الإذن. ويتبع منح هذا الإذن مباشرةً عملية التسرب التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية. التسرب، كونه عملية جسدية تتطلب التوغل وسط التنظيمات الإجرامية وزيارة مقارهم لدعم خططهم غير القانونية، يحمل مستوى عالٍ من الخطورة. ولذلك، أتاح المشرع الجزائري الضمانات والآليات والأدوات اللازمة لتيسير مهمة المتسرب. يسمح له بارتكاب بعض الأفعال الممنوعة دون أن يتحمل

التبعات القانونية.. وذلك لضمان سرية عملية التسرب، مع إلزامه باستخدام هوية مستعارة بدلًا من هويته الأصلية، أيضًا، يُعاقَب كل شخص يساهم في التعرف على الهوية الحقيقية للشخص المُتسرب. [1]

ثالثا - اللجوء الى التفتيش الإلكتروني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا محددًا للتفتيش الإلكتروني، كما أنه لم يحدد الضوابط والشروط المرتبطة به، وذلك بسبب التحديات التي تواجه تنفيذ عمليات التفتيش في العالم الرقمي. نظام التفتيش المعتمد هو أنظمة المعلومات والإنترنت. لذا يمكننا الرجوع إلى القوانين ذات العلاقة مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون 09-04 الذي يتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. [2]

التفتيش يعد من الإجراءات الأساسية للتحقيقات المادية لجمع الأدلة واكتشاف حقيقة الجريمة ومن قام بها، سواء كان ذلك يشمل تفتيش الأفراد أو تفتيش المنازل هو عمل تحقيقي تقوم به السلطة القضائية المختصة، ويتضمن أيضاً العمل الإثباتي الذي تنجزه الشرطة القضائية. يعتبر هذا الإجراء حساساً لأنه يؤثر على الحريات الشخصية للأفراد وحرمة الأسرة التي يكفلها دستور الجزائر 2020، كما يتبين من المادة 47، يحق لكل فرد الحفاظ على سريّة مراسلاته واتصالاته، مهما كانت طبيعتها. [3]

إذًا، يُعَدُّ التفتيش الإلكتروني عملية بحث واستقصاء تجريها الهيئات المختصة في هذا النطاق بهدف اكتشاف أنظمة بيانات التشغيل الآلي، بما في ذلك المدخلات والمخرجات المتعلقة بها، والبحث عن أي علامات مرجحة للجريمة تركها الجاني، واستقطاب الأدلة ضده بغرض ربط الجريمة به. يمكن وصفها أيضاً بإجراء قانوني يتم من خلاله قبل السلطات التحقيقية وفقاً لقواعد عامة بهدف جمع الأدلة في نظام معلوماتي ناتجة بسبب جريمة إلكترونية أو للبحث عن مستندات مخزنة أو موجودة

---

[1] ثياب نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 346.

[2] القانون 09-04 المؤرخ في 5-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج رقم 47 الصادرة في 16-08-2009.

[3] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص. 13.

بطريقة إلكترونية. يمكن أن تسهم عمليات التدقيق الداخلي في نظم المعلومات في كشف الحقائق المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.[1]

1- ضوابط التفتيش الإلكتروني

بموجب المادة 16، يمكن للسلطات القضائية المعنية، سواء بصورة تلقائية أو بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إصدار أمر بالتفتيش الإلكتروني، حتى ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها، وأيضًا البيانات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، بهدف رصد جرائم التزوير السالف ذكرها. .[2]

يتم إجراء الفحص عن بُعد وبإشراف مباشر من القاضي الذي أعطاها الإذن، أثناء الفترة اللازمة لتجميع الإثبات الإلكتروني للجريمة.[3]

يمكن للسلطات المعنية بالتفتيش الاستعانة بأي شخص يحمل معرفه بعمل النظام المعلوماتي لدعمها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمة التفتيش. [4]

يتعين على مقدمي الخدمة تقديم الدعم للسلطات المسؤولة عن التفتيش في جمع و/أو توثيق المعلومات الخاصة بالجرائم المذكورة في هذا القانون، ووضع المعلومات ذات الصلة تحت إشرافها. [5]

كما يجب عليهم المحافظة على سرية العمليات التي يقومون بها والمعلومات ذات الصلة بها، تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار الاستقصاء والتحقيق. [6]

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 5 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2009، ص. 3

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 404.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 404.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 404.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 404.

المطلب الثاني إجراءات تحريك دعاوي جرائم التزويرواستعمال المزورو انقضاءها

كما تسميها بعض القوانين، تُعرفها بالدعوى العامة أو الجنائية انها يقوم القضاء بفرض العقوبة على الجاني كوسيلة للدولة في رد الاعتبار للمجتمع، وذلك من خلال تحديد مسؤولية الفعل الجرمي وفرض العقوبة والتدبير الاحترازي. [1]،الفقه الجنائي يعتبر الدعوى العمومية كمجموعة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باسم المجتمع أمام الهيئة القضائية المختصة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، والتي تنتهي بإصدار حكم يفصل في القضية ويحدد العقوبة المنصوص عليها قانونا [2] تعرف الدعوى العامة في الفقه الفرنسي بأنها: عمل قضائي يتم تنفيذه أمام المحكمة من قبل النيابة العامة، بهدف إثبات صلة الجريمة بشخص محدد وإصدار العقوبة المنصوص عليها في القانون [3]يمكن تتبع المستعمل المزور بشكل مستقل عن المزور، بالإضافة إلى إمكانية رصد المزوّر دون أن يكون المستعمل المزور ضمن الصورة. إذا كان هناك عدة متهمين، فلا يعني انقضاء الدعوى بالنسبة لأحدهم أن يمتد هذا الانقضاء للآخرين، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشخصية. وسنستعرض هذا الموضوع في الفصل الثاني من خلال مناقشة أسباب انقضاء الدعوى العمومية..

الفرع الأول: إجراءات تحريك دعاوى جرائم التزويرواستعمال المزور

يقصد به ذلك الإجراء الأولي، الذي يقوم به الجهة التي خولها القانون للقيام بهذه المهام، من اجل تتبع الجريمة وطرحها أمام القضاء من أجل أحقية أو عدم أحقية الدولة في تطبيق العقوبة [4] تُعدّ النيابة العامة الجهة الأصيلة المخوّلة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرها ومتابعة السير فيها باسم المجتمع، وذلك بموجب ما أسنده لها المشرّع الجزائري من صلاحيات واسعة في هذا المجال، وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية بالغة في جرائم التزوير واستعمال المزور، نظراً لما تمثله هذه الجرائم من اعتداء مباشر على الثقة العامة، كما خول القانون لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 97.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 97.

[4] دالسي يونس، نفيش لخضر، أليات تحريك الدعوي العمومية في ضل القانون 24-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، 2710-7930 ISSN، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص 83 .

ضمن أطار ضيق محدد بدقة بالنسبة لقضاة الحكم في جرائم الجلسات "كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحررك هذه الدعوي طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية"[1]

وفقًا للمادة 14 من القانون 24-02، تنص على أن النيابة العامة تبادر بتحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي في جرائم التزوير المحددة في هذا التشريع. [2]، كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه يتم تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني أمام السلطات القضائية في قضايا جرائم التزوير المذكورة في هذا القانون، عندما يلحق الضرر بالخزينة العامة. [3] نظرًا لخطورة هذه الجريمة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة كبيرة من القوانين. لتوضيح هذه الإجراءات، نبدأ أولاً بتحريك القضية من قبل النيابة العامة، ثم بتحريكها من جانب الطرف المدني.

أولا: النيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية:

كما ذكرنا سابقا، النيابة العامة هي السلطة المختصة بشكل أصيل في رفع الدعوى العمومية. فهي تُمثل الشعب وتتابع جميع من يرتكب جريمة قانونية، لتفرض العقوبة المناسبة عليه أمام الهيئة القضائية المختصة. وذلك بموجب ما خوله القانون لها من صالحيات فهي تستطيع تحركها، مباشرتها ومتابعة السير فيها وفق عدة أساليب حسب قانون الإجراءات الجزائية. وقد وسع القانون 25-14 منة صلاحيات النيابة العامة في هذا المجال سوآءا بإبقاء الطرق التقليدية كالطلب الافتتاحي، والأمر الجزائي والتكليف بالحضور أو من خلال استحداث أساليب الحالات الفورية والمثول بناءً على اعتراف مسبق بالذنب تعتبر من المستجدات الحديثة.

1- طرق التحريك التقليدية من طرف النيابة العامة: إنها الطرق والأساليب التي تُستخدم لتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة، وهي تلك المبادئ المتبعة قبل إصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث تم تنظيمها وترتيب قواعدها، منها الطلب الافتتاحي والأمر الجزائي. التكليف بالحضور

1-1الطلب الافتتاحي:

إنه من الوسائل التي كانت مستخدمة قبل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد إصدار القانون الجديد. 14.25 نص عليها وأعاد ترتيبها، وبالتالي، هو ذلك الإجراء الذي تدفع به النيابة العامة

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 25-14، المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 404.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 405.

الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق عبر قرار. يسعى وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وبنفس المحكمة، طالبًا إجراء تحقيق ضد شخص محدد أو غير معروف في تلك الحادثة أو الحوادث المحددة في الطلب، والتي لا تزال بحاجة إلى أدلة تحدد درجة ثبوتها ومدى مسؤوليتها.[1] ، حيث يتم فرضه بشكل إلزامي في السرقات والجرائم الكبرى، بينما يُعتبر اختياريًا في الجنح، إلا في الحالات التي تلزم فيه. كما يشترط في المخالفات جوازيه. [2]، كما ينص القانون على وجوب إجراء التحقيق في الجنايات والجنح، ويكون اختياريا فيما يتعلق بالمخالفات بالنسبة للفعل الإجرامي المرتكب من قبل الحدث، وذلك وفقًا لقانون حماية الطفل الذي يطبق عليه إجراءات التلبس فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها. [3]

والمستندات المرفقة بها، مثل محضر سماع الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ، تحمل في طياتها هذا المعنى. وبالفعل، يوجه ممثل النيابة العامة طلباً كتابياً دقيقاً ومؤرخاً إلى قاضي التحقيق كخطوة أساسية.[4]، بدون هذا الشرط، لا يمكن للشخص المعني إجراء تحقيق إلا بناءً على هذا الأساس، حتى لو كان الأمر يتعلق بجريمة أو جنحة مؤكدة وفقًا لما ينص عليه المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

من المحتمل أن ينظر لجريمة التزوير في المستندات على أنها جنحة أو جناية، حيث يمكن استخدام طرق الإخطار وطلب التحقيق المباشر من خلال الطلب الافتتاحي إذا لاحظ وكيل الجمهورية أن الوقائع تتطلب تحديث المعلومات. بالنسبة لزيادة العقوبة، فإن للنيابة العامة السلطة في استدعاء تحقيق بناءً على الطلب المكتوب الموجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق. [6]

يتبنى القانون الجزائري نظام سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يقوم أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها أمام المحكمة بصفتهم ممثلين للدولة ووكلاء المجتمع في اقتضاء العقاب.

---

[1] مزيان كمال، مكافحة التزوير استعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تحصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2025/2024، ص 45 .

[2] أنظر المواد 69 والمادة 139 من القانون 14.25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

[3] المادة .64 من القانون 12.15 بتاريخ ،15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 بتاريخ،19/07/2015

[4] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001_2002، ص 39

[5] انظر المادة 140 من القانون 25-14، المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

[6] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 73.

فيما يتعلق باختصاصهم كسلطة تحقيق، فهو يتمثل في استثناءات محددة لبعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف، كحالة التلبس في الجريمة. [1]

في حال وجود تزوير في الوثائق الرسمية أو العامة التي تعتبر جناية وفقًا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن "التحقيق يصبح إلزاميًا في قضايا الجنايات[2]وفقاً للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يتطلب على وكيل الجمهورية أن يمارس الدعوى أمام قاضي التحقيق بناءً على الطلب الافتتاحي، وهذا بعد أن يتأكد من الأدلة خلال التحقيق في الجريمة التي تم القبض عليها.

أما في مواد الجنح فالتحقيق القضائي يكون اختياريا مالم ينص القانون على وجوبيته كما يجوز أجراءه في مواد المخالفات أذا طلب وكيل الجمهورية ذلك [3] وبالتالي جرائم التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية تدرج ضمن مواد الجنح فيمكن تحريكها إما عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق أو التكليف بالحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة. ولوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية متى خول له القانون التصرف في القضايا والملفات التي تصل من طرف الضبطية القضائية، كما له وبصفته ممثلاً للنيابة العامة على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية، وذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي، ويتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الإجراء القانوني لتحريك الدعوى سواء بالإحالة عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنحة متلبساً بها [4] .

نظرا لخصوصية جرائم التزوير خاصة منها التي تمس بالثقة العامة خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط والتي يكون موضوعها محرراً رسمياً بوصفها جناية أولاها عناية خاصة بحيث ورد في المادة 696 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستنداً مدعى بتزويره قد تقرر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدراً وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 139 الفقرة 01 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[3] المادة 139 الفقرة 02 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 76.

جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلى رجال القضاء..."[1].

1-2 الأمر الجزائي(الإخطار)

قامت التشريعات الجزائرية بإدخال هذه الآلية لأول مرة من خلال الأمر 15-02 المعدل والمعدل السابقة لقانون الإجراءات الجزائية.[2]، حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح في حالة التلبس، وحل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم منحه المشرع للحفاظ على الحريات وتقليص عدد الملفات. كما خولت له سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة في ذلك، وتم بموجب ذلك استبدال إجراء استدعاء المحكمة الجنحية كأحد أساليب الإعلام لدى المحكمة الجنائية.، وفقًا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز في حالات الجنح المتلبس بها، إذا كانت القضية لا تتطلب تحقيقًا قضائيًا، اتباع الإجراءات الفورية المعينة فيما يتعلق بهذا القسم[3].، بموجب قانون 25-14، تم إرساء نظام قضائي يسمح باتخاذ القرار بشأن الدعوى الجنائية بناءً على إحالة الملف من قبل المدعي العام. ويتم اتخاذ القرار من قبل القاضي المناسب دون الحاجة لأي مرافعة مسبقة. هذا النظام اختياري وليس إلزاميًا من حيث المخالفات والجنح التي تعاقب بأقل من عامين، شريطة أن تكون هوية المنتهك معروفة وأن الوقائع المنسوبة إليه لا تتطلب أي مناقشات في الجلسات. [4]، في بعض المخالفات والعديد من الجنح، يتم اللجوء إلى الإخطار كإجراء يهدف إلى إبلاغ المتهم بتاريخ الجلسة التي ستتم فيها محاكمته، إضافة إلى اسم المحكمة المسؤولة عن النظر في القضية المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه. [5].

ويتعين أن يشير هذا الإخطار للجريمة محل المتابعة وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أو يوجه سواء على متهم طليق أو محبوس احتياطياً، بينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق

---

[1] المادة 696 من القانون 25-14، ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] الأمر 02.15 المعدل والمتمم للقانون 66-155 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

[3] هلابي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص 43.

[4] المواد 531 و538 القانون 25–14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[5] علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 152.

رضاؤه بأن يحاكم، أما حضور المتهم المحبوس فلا يعتبر قبولاً من طرفه بأن يحاكم إلا إذا ثبت ذلك بحكم المادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

3-1 التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)

تعتبر من الآليات التي تم تبنيها وما زالت قيد الاستخدام. حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بناءً على تحريك الضبطية القضائية التي تنتهي على شكل محاضر ترسل إلى النيابة العامة عبر البريد وعن طريق التقديمية، كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناءً على شكاوى المواطنين التي يدرسها وكيل الجمهورية وسماع جميع الأطراف من طرف الضبطية القضائية التي تنتهي في محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية

ويسلم التكليف للحضور بناء على طلب من هيئة الادعاء العام، وكل إدارة مسموح لها قانونياً بذلك. وعلى المكلف بإبلاغ الطلبات أن يقوم بنقلها دون أي تأخير. ويحدد في التكليف للحضور تفاصيل الواقعة التي أسست عليها الدعوى، بالإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما ينص على التكليف بالحضور مكان وزمان وتاريخ الجلسة بالاسم المحدد للمحكمة التي تم إحالة النزاع إليها، بالإضافة إلى تحديد طبيعة التهم الموجهة. كما يجب أن يحتوي التكليف بالحضور الذي يُعطى للشاهد على أن أي عدم حضور أو رفض الشهادة أو تقديم شهادة كاذبة سينتج عنه عقوبات قانونية وفقًا للقانون. [2].

يتضح أنه إذا اكتشف وكيل الجمهورية بعد إنهاء عملية جمع الأدلة أن القضية أمامه تعتبر جنحة أو مخالفة بسيطة وليست حالتها متلبسة، ولا فائدة من التحري فيها، فبإمكانه إحالتها باستخدام آلية الاستدعاء المباشر أو الدعوة للحضور إلى القاضي المختص للنظر فيها، لأنه يعتبر التحقيق اختياريًا في قضايا الجنح والمخالفات [3]، وعند الرجوع إلى المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، يتضح أن الاستدعاء يتم إصداره وفقًا لما تحدده المواد من 609 إلى 620 من نفس القانون.

---

[1] المادة 473 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 577 والمادة 610 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر، 2017، ص152.

2 الطرق المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العامة

استحدث المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، جملة من الآليات الإجرائية التي تعزز دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، خاصة في مواد الجنح التي تكون مهيأة للفصل أو التي لا تستدعي، بحسب طبيعتها، فتح تحقيق قضائي. وتتمثل أهم هذه الآليات في الإخطار الفوري أمام المحكمة والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وهما إجراءان يعكسان توجهاً تشريعياً نحو تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم

2-1 الإخطار الفوري:

تم استبدال نظام الإحالة الكبرى أمام قاضي المحاكمة بنظام الإخطار الفوري بناءً على قانون 25-14، حيث يشير الإخطار الفوري إلى إجراءات المحاكمة السريعة وإجراءات الأفعال المتعلقة بالجرائم الصغيرة. ومعنى ذلك أنه سيظهر المعنيون بهذه الأنواع من الإحالات أمام القضاء إذا لم يقدموا ضمانات عملية للحضور أمام السلطة القضائية المناسبة. وهذا ينص عليه نص المادة 477 من القانون الجديد. وفي ذات السياق، نود أن نوضح أن هذه الآلية لا تطبق على الجرائم الصحفية وغيرها من الجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة، وكذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأطفال. [1].

يقصد بالإخطار الفوري أمام المحكمة، وفقاً للمادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، مجموع الإجراءات التي تشمل عمليات المثول الفوري والإجراءات المرتبطة بجنح التلبس .وبذلك لا يعد الإخطار الفوري إلغاءً للمثول الفوري، وإنما إطاراً أوسع يضم هذا الأخير إلى جانب نظام خاص بالجنح المتلبس بها. ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء متى كان الأشخاص المعنيون لا يضمنون الحضور أمام المحكمة بشكل كاف، إذ يقدمون أمام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنهم[2]

2-2 آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

[1] لبنى عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية 2025،2026 مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص .16.

[2] المادة 477 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

تعد إجراءات المثول الفوري آلية إجرائية تمكن النيابة العامة من إحالة المتهم مباشرة أمام جهة الحكم في قضايا الجنح المهيأة للفصل، متى كانت الوقائع واضحة ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي. وقد نصت المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اتباع هذه الإجراءات في قضايا الجنح التي تكون جاهزة للفصل فيها، الأمر الذي يحقق سرعة الفصل في الدعوى، ويجنب إطالة أمد الإجراءات في القضايا التي لا تستدعي تحقيقاً معمقاً 1 ومع ذلك، تبقى هذه الخطوة مقيدة بضمانات إجرائية، أبرزها إخبار المشتبه فيه بالتهم المنسوبة له والتوصيف القانوني لها، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بمحام عند حضوره أمام وكيل الجمهورية، تلك هي الضمانات التي تأكد أن تسهيل الإجراءات لا يعني انتهاك حقوق الدفاع. [2]

2-2-1- آلية الإحالة وفق إجراءات الجنح التي يكون متلبسا بها:

في السابق، كانت هذه الإجراءات تتم وفق آلية المثول الفوري، ولكن بعد صدور القانون 14.25، تم فصلها عن إجراءات المثول الفوري. وعند عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لإظهار أمام القاضي المختص، وإذا كانت عقوبته تتراوح بين 6 أشهر أو أكثر ولم يتم إعلام قاضي التحقيق، هنا يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن بعد استجوابه حول الأفعال المنسوبة له وهويته، ومن ثم يتم إحالته إلى المحكمة بشكل فوري، مع تحديد موعد الجلسة في مدة لا تتجاوز 5 أيام تبدأ من يوم إصدار أمر الإيداع. [3]

2-2-2- المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

هذا التدبير الجديد قد تم تطويره بالتوافق مع قانون الإجراءات الجزائية 25-14، ولم يكن مستخدماً قبل هذا التعديل. وقد تم تأكيده ضمن المواد 539-548، حيث منح لوكيل الجمهورية إمكانية الالتزام بالإجراء الجديد، سواء بمبادرة خاصة منه أو بناءً على طلب محامي الجاني أو المدعي عليه نفسه. وذلك في حالات يقر فيها الجاني بالأفعال التي تدينه بوضوح دون أي غموض. 4وبالتالي، يعتمد هذا

1 المادة 478 القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[2] المادتان 479 و480، لقانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] المادة 474القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[4] لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص .18.

الإجراء على مفهوم العدالة التفاوضية أو الرضائية، حيث يمكن لوكيل الجمهورية عرض تنفيذ عقوبة، أو مجموعة من العقوبات الأصلية أو التكميلية، على المتهم الذي اعترف بالوقائع. ويتوجب على المتهم اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض ضمن الفترة الزمنية المعينة قانونياً..[1] إلا أن هذا الإجراء ليس معمماً، إذ ينص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية على استثناء بعض الجنح من نطاق تطبيقها، بما في ذلك الجنح التي تتجاوز فيها العقوبة القصوى المنصوص عليها قانوناً أكثر من خمس سنوات، فضلاً عن بعض الجنح المشار إليها في نص خاص.

وتبرز الإشكالية في مدى شمول جرائم التزوير واستعمال المزور بهذا الاستثناء، بالنظر إلى طبيعة جرائم التزوير واستعمال المزور وارتباطها الوثيق بالنظام العام والثقة في المعاملات، وبالنظر إلى الأحكام المشددة التي تضمنها القانون 24-02، يمكن التمييز بين عدة حالات ومثال ذلك

- **تزوير المحررات الرسمية:** يُكيّف كجناية في أغلب صوره، وبالتالي يخرج تلقائياً من نطاق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب المقتصر على الجنح فقط ويعاقب القانون رقم 24-02 على تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بعقوبات مشددة، إذ تصل العقوبة في بعض الصور إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ولذلك فإن إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يكون مستبعداً في هذه الحالة، ليس فقط لخطورة الجريمة وارتباطها بالثقة العامة، وإنما أيضاً لأن الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز خمس سنوات، وهو مانع صريح من موانع تطبيق هذا الإجراء طبقاً للمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

-**تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية:** يعاقب القانون على تزوير هذه المحررات بعقوبة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات حبساً، وهو ما يجعلها بدورها خارجة عن نطاق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، لتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات[3].

- **تزوير المحررات العرفية:** يكيف كجنحة، ويُطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب عليه. والراجح أنه إذا لم تكن هذه الجنحة مشمولة بالاستثناءات الواردة في المادة 540، فإنه يمكن نظرياً اللجوء إلى هذا الإجراء

---

1 انظر المادتان 541 و544، القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

2 المادة 31 من القانون رقم 24-02، المتضمن قانون مكافحة التزوير استعمال المزور السالف الذكر، والمادة 540 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

3 انظر المادة 35، القانون رقم 24-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

- **استعمال المزور:** يخضع استعمال المزور لنفس العقوبات المقررة للتزوير وفق المادة 71 من القانون 24-02، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون. ولذلك فإن إمكانية تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب على استعمال المزور تتوقف على العقوبة المقررة لجريمة التزوير الأصلية: فإذا كان استعمال المزور متعلقاً بمحرر رسمي أو تجاري أو مصرفي تتجاوز عقوبته خمس سنوات، استبعد الإجراء؛ أما إذا تعلق بمحرر عرفي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبته خمس سنوات، أمكن تطبيق الإجراء من حيث المبدأ، بشرط عدم وجود مانع قانوني آخر[1]

لذا، فإن معيار تطبيق المثول بناءً على الاعتراف بالذنب في جرائم التزوير واستعمال المزور ليس فقط مرتبطًا بوصف الجريمة كجنحة، بل يتطلب أيضًا مراجعة الحد الأقصى للغرامة المقررة لها، ومدى خضوعها للاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية

كما ذكرنا سابقًا، فإن النيابة العامة هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن رفع الدعوى العمومية. ومع ذلك، هناك استثناءات تتيح بموجبها القوانين لهيئات أخرى القيام بذلك، مثل قضاة الحكم في بعض الجرائم، وكذلك للطرف المتضرر وفق إجراءات محددة.

1- مباشرة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر

طبقًا للقانون الوطني بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع الشخص المتضرر تنشيط القضية الجنائية عن طريق وسيلتين: الأولى هي تقديم بلاغ يتضمن ادعاءً مدنيًا، بينما الثاني يتطلب تقديم بلاغ يتضمن استدعاء مباشر للمتهم لكي يمثل أمام المحكمة.

زيادة على ذلك نصت المادة 19 من القانون 24-02 على أن الوكيل القضائي للخزينة، يتأسس طرفا مدنيا في جرائم التزوير المذكورة وفقًا لنفس التشريع، عندما تلحق الجريمة ضررًا بالخزينة العامة [2]

- التحريك بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

هذه الطريقة تمنح المتضررين من جريمة أو جنحة القدرة على تحريك الدعوى العمومية عبر تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق بغرض التأسيس كطرف مدني، مشروطاً بدفع رسوم الدعوى التي تحددها النيابة. وقد منح المشرع الوطني هذه الإمكانية للمتضرر من الجريمة في حال تأخرت النيابة العامة أو تراخت في اتخاذ الإجراءات. وهذا ما نصت عليه المادة 147 من القانون 25-14. يُذكر أن الإدعاء المدني كان مفتوحًا لكافة الجرائم، ولكن بعد إصدار القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر

[1] المادة 71من القانون 24-02، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 405.

2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الذي تم إلغاؤه لاحقًا)[1]، تم إلغاء الإدعاء المدني في المخالفات وتركه للجنايات والجنح فقط، وهو ما تم تأكيده وتطبيقه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء دعوى جرائم التزويرواستعمال المزور

يُصنّف الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العامة إلى عدة فئات، منها أولاً من ناحية النطاق إلى أسباب عامة تشمل جميع الجرائم بلا تمييز، مثل وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي فيه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تشمل الأسباب الخاصة التي تقتصر على بعض الجرائم دون غيرها. تشمل الوسائل القانونية الصلح الجنائي والوساطة الجزائية في بعض الحالات، بالإضافة إلى إمكانية سحب الشكوى في الجرائم التي تم ارتكابها. كما نبحث في هذا السياق الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، ونسلط الضوء بشكل خاص على وفاة المتهم، التقادم، وإصدار حكم حائز لقوة الشيء المضي فيه. وسنتناول هذه الحالات وفقاً للترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري.

أشرنا سابقاً إلى أن الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون 25-14 المشار إليه أعلاه، تقتضي أن تنقضي الدعوى العمومية الموجهة لتطبيق العقوبة بوفاة المتهم، أو بالتقادم، أو العفو الشامل، أو بإلغاء قانون العقوبات، أو عند صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.[2]

1 انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جرائم التزويرواستعمال المزور:

1-1 الأساس القانوني والفلسفي:

إن وفاة المتهم تعتبر أحد أبرز الأسباب لانقضاء الدعوى الجنائية وأكثرها وضوحًا، إذ تستند إلى مبدأ خصوصية العقوبة الذي ينص عليه الدستور والذي يقتضي أن العقوبة توجه فقط للشخص المدان كما نصت على ذلك المادة 167 من دستور 2020، فلا يمكن تصور محاكمة شخص متوفي أو فرض عقوبة عليه بعد وفاته. ينص قانون 25-14 في المادة 09 بشكل واضح على انقضاء

[1] القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ص 3.

[2] علي شملال، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ، ص 154.

الدعوى العمومية بوفاة المتهم، بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وأي كان مرحلة سير الدعوى. وهنا، من الضروري التفريق بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في القضية وبعد صدور الحكم. [1]

إذا حدثت الوفاة قبل تحرك الدعوي العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أ وراق القضية، أيضا إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بان لا وجه للمتابعة، وإذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سوآءا كان الملف أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوي العمومية [2]

1-2خصوصيات وفاة المتهم في جرائم التزوير:

إن وفاة المدعى عليه في قضايا التزوير واستعمال المزور تثير مشاكل خاصة نتيجة لطبيعة هذه الجرائم، خصوصاً من ناحية تنوع أشكال المساهمة الجنائية، وارتباطها عادة بأضرار مالية كبيرة، بالإضافة إلى ما قد يطرح حول تأثير الوفاة على مجريات القضية العامة.

1-3. حالة الجرائم المتعددة الأطراف: تتميز جرائم التزوير، في العديد من أشكالها، بتعدد المعنيين بها، إذ قد يوجد الشخص الذي يرتكب الجريمة بفعله تزوير المحرر أو تعديل الحقائق فيه، كما يمكن أن يكون هناك من يستخدم المحرر المزور وهو على دراية بتزويره. وقد تشمل دائرة المسؤولية أيضًا المحرض أو المساعد أو أي طرف آخر متورط. وإذا حدثت وفاة لأحد هؤلاء الأشخاص، مثل المزور، فإن التأثير الناتج عن الوفاة يبقى شخصيًا ومقتصرًا عليه وحده. لذا، تُنهي القضية الجنائية ضد هذا الشخص دون أن ينطبق ذلك على بقية المتهمين الذين لا يزال يتم متابعة قضيتهم طالما توافرت الأدلة ضدهما أو على مشاركتهما في الجريمة. فحقيقة أن القضية الجنائية تنتهي بسبب الوفاته لا تعني أنها تمحو الطابع الإجرامي للحادثة، بل يقتصر تأثيرها فقط على عدم إمكانية المضي قدمًا في تحريك القضية أو متابعتها ضد الشخص الذي توفي[3]

1-4 أثر الوفاة على القضية المدنية:

---

[1] علي شملال، المرجع نفسه، ص 154.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 326.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 119-120.

لا تؤثر وفاة المدعى عليه على حق المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، حيث أن القضية المدنية، رغم كونها نشأت نتيجة للفعل الإجرامي، تحتفظ بطابعها الخاص فيما يتعلق بمحتواها وأساسها، وهو تعويض الضرر. بناءً عليه، يحق للمتضرر المطالبة بتعويض أمام المحكمة المدنية ضد ورثة المتوفى وفقًا لما استحقوا من الإرث، دون أن يُعتبر ذلك توسيعًا للمسؤولية الجنائية إلى شخص آخر غير المتوفي، بل هو نتيجة لتحويل الالتزامات المالية المرتبطة بالإرث. تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في قضايا التزوير، بسبب الأضرار المالية المباشرة التي تتركها عادة، مثل الحرمان من حقوق معينة وسرقة الأموال، وأثرها على الثقة المتوقعة في الوثائق الرسمية أو العرفية.

2 التقادم في جرائم التزويرواستعمال المزور:

تستند فكرة التقادم إلى أن عدم اتخاذ إجراءات المتابعة لفترة زمنية معينة يؤدي إلى فقدان حق الدولة في الملاحقة. يعد التقادم من أبرز الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية وأكثرها جدلاً، خاصةً في قضايا التزوير واستعمال المزور. يجب التنويه بأن المادة 20 من القانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور تشير بشكل صريح إلى النظام الإجرائي العام المحدد في المواد من 10 إلى 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] وهذا يتطلب منا دراسة هذه المنظومة من ثلاثة أبعاد: المواعيد، وعوارض السريان، والجرائم المحصنة ضد التقادم.

2-1 مواعيد التقادم لدعوى التزوير

حدد المشرع مدد التقادم لجرائم التزوير بناءً على تصنيفها القانوني ودرجة خطورتها:

بالنسبة للجنايات، وضع المشرع الجزائري في المادة العاشرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية حدًا زمنيًا قدره خمس عشرة 15 سنة كاملة لتقادم الدعوى العمومية في الجنايات. [2]، وهذه الفترة تنطبق على أخطر أشكال التزوير، مثل تزوير الوثائق الرسمية والعامة التي تعتبر جناية. بالنسبة للجنح، فقد ميزت المادة الحادية عشرة بين نوعين من جنح التزوير، فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانوناً تتجاوز خمس سنوات من السجن، يكون التقادم عشر سنوات كاملة. أما إذا كانت العقوبة تحت هذا الحد، فالاكتفاء بخمس سنوات كتقادم لدعوى العمومية. [3]

---

[1] المادة 20 ، القانون 24-02، ا المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور السالف الذكر.

[2] المادة 10، ف 01، القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية السالف الذكر.

[3] المادة 11، القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية السالف الذكر.

2-2 الإطار الخاص للتقادم في جريمة التزوير بحكم طبيعتها الخفية

التطبيق القضائي الجزائري أظهر مشكلة حادة وجوهرية تتعلق بالتزوير بشكل خاص، حيث كانت المحكمة العليا تعتمد على بدء فترة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة المادي وليس من تاريخ اكتشافها. [1] ، مما جعل نجاح المزوّر في إخفاء المحرر المزور ضماناً فعلياً للإفلات من العقاب. وقد أجاب المشرع على هذه الإشكالية بحسم تشريعي بالغ الأثر من خلال المادة الخامسة عشرة.[2]

- تأجيل بدء سريان التقادم في الجرائم الخفية والمخفية. المادة الخامسة عشرة تميز بين نوعين يتوافقان مع الواقع في جرائم التزوير العملي. [3]

الجريمة الخفية هي الجريمة التي تجعل طبيعة ركنها المادي تمنع اكتشافها، مثل التزوير الدقيق في السجلات الإلكترونية أو الوثائق المؤرشفة. بينما الجريمة المخفية هي التي يعتمد فيها الجاني عمدًا على مناورات مادية أو قانونية للتهرب من كشف فعلته، مثل إيداع العقد المزور في أرشيف مغلق لسنوات. وفي كلا الحالتين، أقرّ المشرع بأن مبدأ سريان التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ ظهور الجريمة الفعلي وظهورها في ظروف تسمح بتحريك الإجراءات القضائية. وأسس قرينة قانونية ذات أهمية بالغة تفيد بأن تسجيل الوثائق الرسمية وتوثيقها يُعتبر دليلاً على ظهورها العلني. [4].

لضمان التوازن بين تأجيل النفاذ والحفاظ على مبدأ الاستقرار القانوني، وضع المشرع في نفس المادة حدودًا زمنية قصوى محسوبة من تاريخ الفعل الجرمي، تنقضي عندها الدعوى بشكل قاطع حتى لو لم يتم اكتشاف الجريمة بعد. وهذه الحدود هي خمسة وعشرون عامًا للجنايات، وخمس عشرة عامًا للجنح التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وعشر سنوات للجنح الأقل خطورة.

2-3 الجرائم المحصّنة من التقادم في سياق التزوير

لم يقتصر المشرع على تحديد فترات التقادم، بل أخرج مجموعة محددة من الجرائم من نطاق التقادم بالكامل. وفقًا للمادة الثانية عشرة (12)، لا ينتهي موعد التقادم للدعوى العمومية في

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص405.

[2] أنظر المادة 15 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] المادة 15 (الفقرتان 3 و4) من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] المادة 15، ف 02، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الجرائم الكبرى والجرائم الإرهابية، وكذلك تلك التي تمس أمن الدولة، وجرائم الجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم الفساد المرتبطة بتهريب عائداتها إلى الخارج.[1].

والصلة بجريمة التزوير جليّة إذ متى ارتبط التزوير بهذه الجرائم الخطيرة سواء بوصفه وسيلةً لتسهيل ارتكابها أو أداةً لإخفاء آثارها، أفضى ذلك إلى امتداد الحصانة من التقادم لتشمل جريمة التزوير ذاتها. وقد أضفى قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025 الذي صرّح بدستورية هذه المادة تحصيناً دستورياً راسخاً لهذا التوجه التشريعي[2]

2-4 الانقطاع التقادم والوقف:

لا يسري أجل تقادم دعوى التزوير في خط مستقيم منذ انطلاقه، بل يتأثر بما يطرأ عليه من عوارض إجرائية:

2-4-1- الانقطاع و آثاره العينية:

ينجم عن أي خطوة من خطوات التحقيق أو الاستقصاء القضائي، مثل إجراء خبرة مضاهاة الخطوط أو استجواب المشتبه بهم، بموجب ما تنص عليه المادتين العاشرة والحادية عشرة، انقطاع كامل للمدة الزمنية السابقة وبدء تقادم جديد متزامن من تاريخ آخر خطوة مُتّخذة. ويتميز هذا الأثر في جرائم التزوير بأن الانقطاع له تأثير عيني يمتد ليشمل جميع المتهمين في الجريمة الواحدة، بما في ذلك أولئك المتهمون باستخدام الوثائق المزورة حتى لو لم يتعرضوا مباشرة لهذا الإجراء القاطع.[3]

2-4-2- الوقف كوسيلة للحماية القانونية وحماية القاصرين:

الوقف يختلف عن الانقطاع، حيث يتم تجميد الأجل بشكل مؤقت دون أن يتم إتلاف المدة السابقة. تُنشأ وفقًا للمادة السادسة عشرة عندما يواجه عائق قانوني مثل الحصانة البرلمانية أو عائق مادي كالقوة القاهرة، مما يمنع من الاستمرار. [4]. كما خصص المشرع في المادة الثالثة عشرة

---

[1] المادة 12، الفقرة 1، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، السالف الذكر

[2] قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م. د/رد/2025 المتضمن التصريح بدستورية المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2025.

[3] المادة 10 فـ3 والمادة 11 فـ3، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية الساف الذكر.

[4] المادة 16، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية الساف الذكر.

حكمًا وقائيًا خاصًا بالأحداث الذين هم ضحايا التزوير، حيث إن سريان التقادم لا يتضمنهم قبل بلوغهم سن الرشد المدني المحددة بتسع عشرة سنة كتعويض عن نقص أهليتهم الإجرائية.[1]

5-2 أثر تقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية في جرائم التزوير

تثير العلاقة بين الجرائم المزورة والدعوى المدنية والجزائية تساؤلاً أساسياً: هل يؤدي تقادم الدعوى العمومية إلى انتهاء حق المتضرر في طلب التعويض؟

أجابت المادة السابعة عشرة بأنه كقاعدة عامة، تخضع الدعوى المدنية لأحكام وأجل السقوط المحددة في القانون المدني. [2] غير أن القانون فرض قيداً إجرائياً مهماً مفاده أن الباب الجزائي يُغلق أمام المدّعي المدني فور تقادم الدعوى العمومية، فلا يبقى أمامه سوى القضاء المدني الخالص[3] ،أما استثناءً من هذه القاعدة وبالتنسيق مع مبدأ عدم التقادم المقرر في المادة الثانية عشرة، فإن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم الخطيرة المذكورة فيها لا تتقادم هي الأخرى مطلقاً، ويجوز رفعها في أي وقت تبعاً للدعوى العمومية غير المتقادمة[4]. وعند استبقاء القاضي الجزائي للشق التعويضي للفصل فيه، تخضع إجراءات التحقيق فيه وجوباً لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية لا القواعد الجزائية وفق ما أكدته المادة الثامنة عشرة[5]

3 -انقضاء الدعوى العمومية بصدورحكم نهائي

الحكم النهائي المطلق هو ذلك الحكم الذي لا يمكن الطعن عليه بأي نوع من أنواع الطعون العادية أو غيرها، مما يعني أنه يجسد الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند النظر في الدعوى العمومية.[6]

---

[1] المادة 13، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، السالف الذكر.

[2] المادة 17، فـ01، القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجرائية ،سالف الذكر.

[3] المادة 17، ف 02، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، السالف الذكر

[4] المادة 12، فـ02، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، السالف الذكر.

[5] المادة 18، القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية ،السالف الذكر.

[6] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، الاستدلال والاتهام، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 185

بهذا الفهم، الحكم الجزائي هو حكم ينقضي بموجبه الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر الحكم ضده. أيضًا، القرارات الصادرة بالأمر بالاستمرار من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تُعتبر أحكامًا قضائية. [1].

إذا كان القاضي قد سمح بإعادة فتح التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة ما لم تكتمل فترة التقادم للجريمة المرتكبة تحت الأمر، فبالتالي تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتؤدي إلى انتهاء الدعوى العامة.[2]

على الرغم من انتهاء الدعوى العمومية بالحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه، فإن القانون الجزائري يسمح بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام التي أصدرتها المحاكم، حتى وإن كان لها قوة الشيء المقضي فيه. ينطبق هذا بشكل خاص على الإدانة المتعلقة بالجرائم أو الجنح، إذا كانت الشروط المذكورة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة.. [3]

4- العفو الشامل

العفو الشامل يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو إجراء تشريعي يُصدر بموجب قانون ويؤدي إلى إلغاء الصفة الإجرامية للأفعال التي يشملها. إذا تم إصدار العفو الشامل قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. ولكن إذا صدر بعد الحكم النهائي، فإنه يمحو الإدانة وآثارها ضمن الحدود التي يحددها القانون و يتميز العفو الشامل بأنه يتعلق بالجريمة ذاتها ويزيل آثارها الجزائية، بينما العفو عن العقوبة لا يمتد ليشمل الجريمة ولا الحكم المرتبط بها، بل يقتصر أثره على إسقاط العقوبة بالكامل أو جزئيًا أو استبدالها.[4]

فيما يخص جرائم التزوير واستعمال المزور، فإن استثناؤها من العفو الشامل يعد أمراً غير اعتيادي، لأن هذه الجرائم تؤثر على الثقة العامة وتؤدي إلى المساس بسلامة الوثائق والمحررات واستقرار المعاملات. هذا القانون رقم 24-02 سلط الضوء على هذا الموضوع من خلال تحديد

[1] علي شملال، الجديد شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 185.

[2] علي شملال، الجديد شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 185.

[3] علي شملال، الجديد شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 185.

[4] علي شملال، الجديد شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 181 وما بعدها .

أهدافه في القضاء على مظاهر الغش للحصول على الخدمات والمنافع، والحفاظ على صحة الوثائق والمستندات، وضمان تقديم مساعدات الدولة لمن يستحقها حقاً.[1]

لذا، لا يمكن اعتبار جرائم التزوير واستعمال المزور ضمن نطاق العفو الشامل سوى في حال نص قانون العفو بصورة واضحة على ذلك. إذا تم إصدار قانون عفو عام يغطي بعض أنواع التزوير أو الاستخدام المزور، فإن الإجراءات القانونية العامة ستتوقف بالنسبة للأفعال التي تشملها. إذا لم يكن هناك نص صريح، فإن القاعدة هي الاستمرار في المتابعة. خصوصًا أن السياسة الجنائية المعاصرة تميل إلى التشدّد في مكافحة هذه الجرائم نظرًا لتأثيرها المباشر على الثقة العامة والمعاملات التجارية.

5-انقضاء الدعوي العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

يمثل إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الدعوى العامة. دون النظر إلى المرحلة التي كانت عليها هذه الدعوى. لكن التباين يظهر عندما يصدر حكم نهائي يتبعه إلغاء قانون العقوبات، فالبعض يعتقد أنه ينبغي أن يتم إنهاء سريان هذا الحكم نتيجة لإلغاء قواعد التجريم. بينما الرأي المعاكس يصر على وجوب تنفيذ الحكم لكونه يحمل صفة الشيء المقضي به. ومع ذلك، في حالة إلغاء قانون العقوبات، الفترة الزمنية المحددة من قبل المشرع. تشرح كيفية تنفيذ قواعد الإلغاء في هذه الظروف..[2]

تشير الأبحاث المقارنة، بما في ذلك تلك التي تعنى بالتشريع الفرنسي والمصري، إلى عدم تصنيف إلغاء قانون العقوبات كسبب لانتهاء الدعوى العامة، طالما أن القاضي يتبع نص القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان. لذا، يصبح إلغاء النص الذي ينص على هذا المبدأ عديم القيمة بمجرد انتهاء القضية العامة. طبقًا لمعلوماتنا، يبقى المشرع الجزائري القوة الوحيدة التي تعطي الأولوية لهذا المبدأ في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية. قد تكون هذه مبالغة بسيطة وقد لا تستدعي ذكرها بين أسباب إغلاق القضية العامة. تقول المادة الأولى من قانون العقوبات إنه لا توجد جريمة أو عقوبة أو تدبير أمني دون وجود قانون ينظمها.[3]

---

[1] أنظر المادة 01، القانون 24-02، المتضمن مكافحة جرائم التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر.

[2] علي شملال، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاتهام والاستدلال)، دار هومة، الجزائر،2016، ص 161.

[3] علي شملال، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 161.

المبحث الثاني: جهات القضاء المختصة بجرائم التزوير

تُمثّل القواعد المحددة للاختصاص القضائي في المادة الجزائية الحجر الأساس في بنيان الخصومة الجنائية. من خلال المزاوجة التنسيق والموازنة الدقيقة بين جهات القضاء العادي (التقليدي) صاحبة الولاية العامة القائمة على فكرة تدرج الجسامة (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات) بموجب الأحكام المعمقة لقانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14) وبين جهات قضائية قطاعية ونوعية مستحدثة تتمثل في "الأقطاب القضائية المتخصصة" التي أُسندت إليها ركائز الملاحقة والتحقيق في الأنماط الجنائية الأكثر تعقيداً تقنياً ومالياً بموجب قوانين خاصة وبناءً على ذلك، سنقوم بتفكيك وتأصيل هذا التوزيع الاختصاصي عبر المطلبين ا **المطلب الأول** الاختصاص النوعي (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات) **المطلب الثاني:** الأقطاب القضائية المتخصصة كآلية للمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

خص المشرع الجزائري محكمة الجنح للنظر في الجرائم التي تعتبر متوسطة الخطورة ولا تتطلب عقوبات جنائية، في حين منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الجرائم المعروفة بالجنايات والتي تتميز بالخطورة والشدة. هذا التوزيع يهدف إلى تحقيق التوازن بين مستوى المحكمة ونوع الجريمة لضمان محاكمة عادلة بشكل شامل. سيتطرق الحوار إلى قواعد الاختصاص النوعي أمام محكمة الجنح في الجزء الأول، ويتبع ذلك الاختصاص النوعي أمام محكمة الجنايات في الجزء الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح للنظرفي دعاوي التزويرواستعمال المزور

يتولى قاضي الجنح النظر في القضايا المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور ضمن قسم الجنح بالمحكمة (أولا) ومن ثم على مستوى الغرفة الجزائية بمجلس القضاء (ثانيا).

أولا: قسم الجنح بالمحكمة

بالاستناد إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الباب الثالث الذي يتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات يحتوي على قسم خاص يختص بالفصل في القضايا الموصوفة على أنها جنح ومخالفات، وقد تم تحديدها وفقًا لنص المادة 467. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، وبناءً على نص المادتين المذكورتين، أفرد القانون مساحة واسعة للأفعال الإجرامية التي لا تصل جسامتها المادية أو المعنوية إلى مستوى الجناية، وجعلها من

اختصاص قاضي الجنح والمخالفات الذي يتولى الفصل فيها (قسم الجنح). ومن بين هذه الأفعال ما يلي:

- **التزوير في الوثائق الإدارية، الشهادات، وسندات:** تعتبر الوثائق الإدارية من الوثائق التي تصدرها المؤسسات والإدارات العامة بهدف إدارة المرفق العام أو لتوثيق حالات قانونية معينة للأفراد. وقد اعتبر المشرع العبث بها ضمن الجرائم الجنحية، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 24-02 على تجريم تزوير الرخص، الشهادات، الدفاتر، البطاقات، أو وثائق السفر وإثبات الهوية، أو تصاريح المرور الصادرة عن الإدارات العمومية. حدد المشرع عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات، مما يثبت بوضوح طبيعة الفعل كجنحة. وهذا يعني أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي لأقسام الجنح في المحاكم استنادًا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

- **الاستيلاء غير المشروع على الوثائق الرسمية والشهادات:** تنص المادة 23 من القانون رقم 24-02 على عقوبة السجن من 3 إلى 5 سنوات لكل شخص يحوز بشكل غير قانوني إحدى الوثائق المذكورة في المادة 22، من خلال تقديم معلومات زائفة، أو استخدام اسم مزور، أو تقديم بيانات خاطئة. . من الواضح أن المشرع اعتبر فعل «التحصيل المغشوش» جنحة مستقلة تختص بها محكمة الجنح والمخالفات..[2]

-**اصطناع الإقرارات والشهادات الكاذبة (التزوير المعنوي):** بحسب المادة 24 من نفس القانون، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات كل شخص يحرر عمداً إقراراً أو شهادة تحتوي على معلومات غير صحيحة مادياً، أو يقوم بتعديلها. يمثل هذا السلوك غشاً فكرياً أو معنوياً يركز على محتوى الوثيقة بدلاً من شكلها المادي، ويظل تحت ولاية قاضي الجنح والمخالفات استنادًا إلى العقوبة المنصوص عليها له.[3]

-**التزوير في المحررات العرفية البسيطة:** المادة 36 من القانون رقم 24-02 تعالج الأحكام المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية الأخرى التي لا تحمل طابعًا تجاريًا أو مصرفيًا (مثل عقود الإيجار

[1] أنظر المادة 22 من القانون 24-02، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور ، سالف الذكر .

[2] أنظر المادة 23 من القانون 24-02، المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور السالف الذكر

[3] أنظر المادة 24 من القانون 24-02، المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور السالف الذكر

العرفية، اعترافات الدين غير الموثقة، والتنازلات العرفية)، وقد حددت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات. وتعتبر هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصلي والمستقر لمحكمة الجنح. [1]

تجدر بنا الإشارة أن قسم الجناح والمخالفات يختص أساسا بالنظر في الدعاوي العمومية التي تحال اليه من قبل الجهات القضائية ذات الصلة بجريمه التزوير، وكذلك وفقا لما نصت عليه المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية المحدد لطرق مباشره الدعوى أمام هذه المحكمة الابتدائية، وتشمل الإحالة من الجهة القضائية المنوط بها أجراء التحقيق حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر أمرا بإعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحه وتحيل الملف مباشره الى قسم الجنحّ، كما يمكن رفع الدعوى عن طريق الإخطار (التكليف المباشر بالحضور) المسلم بمعرفة النيابة العامة إذا تبعه حضور الشخص الموجه أليه الإخطار بإرادته يوم الجلسة المحددة في ذات الإخطار[2]

حيث يتم تبليغ المتهم مباشره بأمر التكليف بالحضور أو الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة أمام المحكمة دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، وإما بتطبيق جراءات الإخطار الفوري أو بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب كما وسبق شرحه في المبحث الأول من هذا الفصل ، وبالإضافة الى ما سبق ذكره وبالنسبة للأمر الجزائي يمكن لوكيل الجمهورية أحاله ملف الدعوى الى قاضي الجنح مرفقا بطلباته ليفصل القاضي في الدعوى داخل مكتبه دون جلسه علنيه أو حضور الأطراف ويصدر أمرا إما بالبراءة أو بالغرامة ضمن الشروط القانونية كما يمكن لقاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق إصدار امر بانتفاء وجه الدعوى العمومية أو إحالة الملف الى كاتب ضبط المحكمة لتكليف المتهم بالحضور أمام الجهة القضائية [3]

من جهة أخرى، نصت المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية على تشكيل المحكمة، حيث تنص على ما يلي: "تفصل المحكمة بقاض فرد يعين من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي". [4]، بحيث "يساعد المحكمة أمين ضبط"، و"يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه"[5]

---

[1] أنظر المادة 36 من القانون 24-02، المتضمن قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور ، سالف الذكر

[2] راجع المادتين 472، 474 من القانون 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر

[3] راجع المواد 472، 473، 477، 712، من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية ، سالف الذكر

[4] أنظر المادة 489 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية الساف الذكر

[5] أنظر المادة 489 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية الساف الذكر

ثانيا: الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الهيئة القضائية التي يتم الاستئناف أمامها على الأحكام الصادرة من قسم الجنح في المحكمة الابتدائية، حيث تمثل درجة تقاضي ثانية. تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات. حيث يحق للمتهم أو محاميه، إذا لم يكن المتهم تحت أمر القبض، تقديم استئناف. كما يتمتع المسؤول عن الحقوق المدنية بحق الاستئناف، إضافة إلى وكيل الجمهورية والنائب العام، وأيضاً الإدارات العامة في الحالات التي تتولى فيها الدعوى العمومية. وفي حال الحكم بالتعويض المدني، فإن حق الاستئناف ينطبق على كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وفقًا لأحكام المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات المرفوعة أمامه بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من قضاة المجلس، ورئيس ومستشارين وكاتب ضبط، كما يمثل النيابة العامة ونائب عام مساعد[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

حسب أحكام قانون العقوبات الجزائري، تُعتبر الجناية من بين أخطر أنواع الجرائم ، وعقوبتها قد تكون الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لفترة محددة تتراوح مدته بين خمس 5 سنوات وثلاثون 30 سنة، ما لم ينص القانون على عكس ذلك في حالات استثنائية يتم تحديد الحدود القصوى للعقوبة فيها. يتم رفع القضايا إلى غرفة الاتهام، بناءً على ما ورد في المادة 5 من قانون العقوبات، وكل الجرائم المحالة لاحقًا.[3]

تتألف تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس وهو قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين، ومحلفين أثنين [4]، ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

---

[1] أنظر المادة 587 من القانون 24-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 599 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4] أنظر المادة 395 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[1]، وكاتب الضبط. كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مستشارين ومحلفين أثنين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي وهذا استنادا لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعليه، تطرق لمعالجة محكمة الجنايات الابتدائية. واستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

أولا -محكمة الجنايات الابتدائية

وفقًا لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب إبلاغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية قبل إدراج القضية في جدول الدورة الجنائية. إذ لا يمتلك هذا القرار قوة الشيء المقضي به إلا بعد إدراجه في جدول القضايا المخصص للفصل فيها. يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم المتابع بجناية بأسرع وقت ممكن. [2] ، إذ يتوجب عليه تنفيذ هذا الاستجواب قبل عقد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ويجوز للمتهم ولمحاميه التنازل عن هذا الأجل وذلك وفقاً لما ينص عليه المادة 407 من نفس القانون. لاكن في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من قيام المتهم بتأسيس محام للدفاع عنه[3]

يتمتع المتهم حق الدفاع وكذا حق الاتصال بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى على ألا يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات والذي يوضع تحت تصرفه قبل لموعد الجلسة بخمسة 05 أيام على الأقل.[4] وعند الفصل في الدعوى يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تسبب الحكم الصادر منها مستندة إلى العناصر الأساسية التي تتثبت لديها أما إذا قاضت بالبراءة فيجب أن يظهر في حيثيات الحكم الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت إلى استبعاد مسؤولية المتهم، وفي حالة صدور حكم جزئي بالإدانة وآخر بالبراءة عن أفعال مختلفة فإنها تلتزم بالتسبيب المستقل لكل واقعة، وإذا قضت بالإعفاء بناء المسؤولية الجزائية يتعين عليها بيان الأسس القانونية والظروف الموضوعية التي بررت استبعادها لتلك المسؤولية.[5]

---

[1] أنظر المادة 394 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 405 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 405 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 408 من قانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجرائية، سالف الذكر.

[5] بومقواس أخمد، بولكويرات أمينة، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص111.

تأسيسا على ما سبق ذكره ينطق بالحكم في جلسة علنية ويتولى رئيس محكمة الجنايات تبليغ المتهم بأن له مهلة عشرة أيام كاملة تسري ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف وإذا تم الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية، أيام للطعن بالنقد أمام المحكمة العليا، ويعتبر الحكم حضوريا في حق المتهم الذي يحضر افتتاح الجلسة، ثم ينسحب منها بإرادته. غير أن المادة 443 من قانون الإجراءات. الجزائية 25-14 تمنع المتهم المتابع بجناية من المغادرة قاعة الجلسات بعد غلق باب المرافقة وانسحاب المحكمة للمداولة، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا ولو غادر المتهم القاعة [1]

في جناية التزوير، في المحررات الرسمية أو العمومية المنصوص عليها في القانون 24-02، والتي تندرج ضمن الجرائم الخطيرة، وتخضع للمتابعة أمام محكمة الجنايات، فإذا ثبت قيام المتهم بتزوير محرر صادر عن جهة رسمية واستعماله. بي سوء نية للإضرار بالإدارة أو الغير، فإن كافة الضمانات الشكلية والموضوعية والإجرائية سالفة الذكر تصبح واجبة التطبيق، وذلك إعمالا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهذا في ظل المستجدات التي أقرها القانون رقم 24-02، وفقا المواد وحد و30.32، 34،35 و37 من نفس القانون[2] ونذكرها هنا على سبيل المثال.

جريمة تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية: تنص المادة 32 من القانون 24-02 على "يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب، عن قصد تزويرا فيه محررات عموميا أو رسمية، أثناء تأديته وظيفته"[3].

وفقًا لما ورد أعلاه، لتكوين جريمة تزوير الوثائق العامة أو الرسمية من قبل الموظف المعني، يجب أن تتوفر، بجانب العناصر العامة المذكورة سابقًا، عناصر خاصة تميزها. لا بد أن يكون موضوع التزوير أو تغيير الحقيقة مستنداً رسمياً أو عاماً، أو أن يقوم بتغيير الحقيقة موظف مختص أثناء تأديته لمهامه.[4]

---

[1] بومقواس أحمد، بولكويرات أمينة، المرجع نفسه/ راجع أيضا المادة 443 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الساف الذكر

[2] المواد 31،32،34،35،37، من القانون 24-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] المادة 32 من القانون 24-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4] نبيل بن عودة، الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في جرائم التزوير في نطاق القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10 العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر،2025 ، ص 76

فإذا قامت الأركان العامة والخاصة في جريمة التزوير المحررات العمومية أو رسمية قامة الجناية وبالتالي استحق مرتكبها العقوبة المقررة لها، وفي نص المادة 32 من هذا القانون، نجد أن المشرع شدد العقوبة على الموظف لكونه مؤتمن على القيام بعمل وتدقيق الأوراق فخان الأمانة لا وإنما لمجرد صفته كونه موظفا، فأخل بالثقة العامة الواجبة في مؤسسات الدولة. [1]

جريمة تزوير النقود والسندات: فيما يخص تزوير النقود، يُعاقَب بالسجن المؤبد كل من قام بتقليد أو تزوير أو زيف أيًا من النقود المعدنية، أو الأوراق النقدية ذات القيمة القانونية داخل الإقليم الوطني أو خارجه، أو العملة الرقمية التي تتمتع بقيمة قانونية داخل الإقليم الوطني. كما يشمل ذلك سندات وأذونات وأسهم تصدرها الخزينة العامة، والتي تحمل طابعها أو علامتها، بالإضافة إلى قسائم الأرباح المرتبطة بهذه السندات أو الأذونات أو الأسهم [2] والعقوبة كما تم التطرق لها بالفصيل سلفا فلي الفصل الأول

جريمة تقليد الأختام، والدمغات، والطوابع، والعلامات.

جرائم اعتداء على الأختام ودمغات، والطوابع الرسمية، أو استعمالها أو إدخالها إلى الدولة، فقد ورد النص عليها في المواد 49 إلى غاية المادة 55 من هذا القانون

حيث من خلال نص المادة 49 من القانون 24-02 يشدد المشرع بهذا التجريم على حماية مصلحة الدولة في الاحتفاظ على الثقة العامة، وذلك بالحفاظ على الأختام والطوابع والعلامات التي تستعملها في التصديق على قراراتها وأعمالها أو من أجل الاعتراف بشرعية وصحة الأوراق والأشياء التي تنتمي إليها. [3]

وتعد جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات من أخطر أنواع الجرائم، إضرارا بالثقة العامة نظر للمحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي وهو أختام الدولة.[4]

---

[1] نبيل بن عودة، المرجع السابق، ص 76 ،77

[2] نبيل بن عودة، المرجع نفسه، ص 77.

[3] نبيل بن عودة، المرجع نفسه، ص 77، 78.

[4] نبيل بن عودة، المرجع نفسه، ص 78.

وتقوم كل جريمة من هذه الجرائم بتوافر الركن المادي والمعنوي. وإن كان المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي لا يختلف باختلاف الجرائم، فهو أحد الأشياء التي وردت في النص على سبيل الحصر بقولها" **كل من قلد خاتم الدولة، أو استعمل الخاتم المقلد."** [1]

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات

استنادا الى من على محكمة الجنايات الاستئنافية. بحيث أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام هاته الجهة، والتي تكون جهة فصل في الموضوع بخلاف المحكمة العليا التي لا تعد درجة من درجات التقاضي تقتصر ولايتها على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون. دون الخوض في وقائع الدعوى.

نصت المادة 475 من القانون 24-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات. الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وعليه، يمكن استنباط شروط قبول الاستئناف، والتي تتمثل في أن يكون الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا، مما يعني استبعاد الأحكام الغيابية من نطاق الاستئناف، مهما كان منطوقها، وأن يكون الحكم فاصلا في موضوع موضوع الدعوى سواء في الشق الجزائي أو المدني، ويحق للمتهم أن يستأنف الحكم الصادر ضده، كما يحق للطرف المدني الطعن في الجزء المتعلق بالحقوق المدنية [2].

. تختص حكمته الجنايات الاستئنافية عند نظرها في الدعوى العمومية بمراجعة الحكم الابتدائي. لتأييده أو تعديله أو إلغائه. وتفصيله في الموضوع من جديد كأن القضية لم يصل فيها سابقا في حين أنها عند نظرها في الشق المدني، تتبع المنهج التقليدي في الاستئناف، حيث يجوله جوز ولها تأييد. أو تعديله، أو إلغاؤه الحكم الصادر. [3]

أما من حيث الإجراءات، فيقدم الاستئناف إما بتصريح كتابي أو شفوي يسجل، لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو لدى كاتب المؤسسة العقابية الذي كان المتهم محبوسا بها ، وذلك خلال أجل عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم، ويجوز للمتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد دون أ نيابة العامة، التنازل عن استئنافه في الدعوى العمومية، بشرط أن يأتي

---

[1] نبيل بن عودة، المرجع السابق، ص 78.

[2] بومقواس أخمد، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 34.

[3] المادة 475 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

بما ذلك قبل تشكيل البحث ما ت ما يجوز له، أو للطرف البدني التنازل في أي مرحلة عن استئناف المرفوع بشأن الدعوى المدنية، ويتم إثبات هذا التنازل بأمر يصدره رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية. [1]

مثلاً، طبقاً للقانون 24-02 الجزائري، في حالة إدانة شخص بتزوير وثيقة رسمية وإساءة استخدامها بغرض إغفال الإدارة أو الإضرار بالآخرين، إذا تم إصدار الحكم عن المحكمة الابتدائية للجنايات بحضور الضحية، فإنه يملك الحق. هذا الحكم يُستأنَف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، التي تعيد النظر في القضية بكاملها، سواء من ناحية الوقائع أو من جهة القانون، دون أن تكون ملزمة بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية. وإذا قام الطرف المدني باستئناف الحكم الذي رفض فيه دعواه، فإنه يمكن للطرف المدني استئناف ذلك الحكم، الذي يُفصل في القضية وفقاً لقواعد الاستئناف المدني. بمعنى آخر، تُنظر المحكمة في القضية المدنية المتعلقة بالقضية الجنائية بموجب الإجراءات المدنية.[2]

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة جرائم التزويرواستعمال المزور

لم يعد التصور التقليدي لجرائم التزوير واستعمال المزور كافياً لاستيعاب الأشكال المستحدثة التي باتت تتخذها هذه الجرائم في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. فبعد أن كان التزوير يُوصف بأنه جريمة مادية بسيطة تقوم على التلاعب في وثيقة ورقية، تحوّل اليوم إلى جريمة منظمة ذات أبعاد اقتصادية وسيبرانية مركّبة، تستهدف الثقة العامة وتزعزع استقرار النظم المالية، مستعينةً بالفضاء الرقمي أداةً للإفلات من الرقابة التقليدية [3].

وفي مواجهة هذا الواقع الإجرامي المتطور، لجأ المشرع الجزائري إلى استراتيجية قضائية متخصصة تمثّلت في إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، التي لا تُمثّل مجرد هيكل تنظيمي جديد، بل تُجسّد تحولاً فلسفياً جذرياً في السياسة الجنائية من نموذج "القضاء العام" الكلاسيكي إلى نموذج "القضاء المتخصص" القادر على مواجهة الجريمة المعاصرة بأدواتها الخاصة [4]. وعليه، يتناول هذا المبحث

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 163 .

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 164.

[3] جمعي مريم، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 52 وما بعدها.

[4] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر01، 2022، ص 818.

دراسة هذه الأقطاب من خلال فرعين: الفرع الأول نتحدث دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة التزوير ذو الأبعاد المالية. وفرع الثاني دور القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (في حالات التزوير الإلكتروني).

الفرع الأول: دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة التزوير ذو الأبعاد المالية

يُعدّ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المُستحدَث بموجب الأمر رقم 20-04، حجرَ الزاوية في منظومة الحماية القضائية للاقتصاد الوطني من الجرائم الجنائية المستحدثة[1]. وتنبع أهميته البالغة من تحوّل طبيعة جرائم التزوير في السياق الاقتصادي إذ لم يعد التزوير في هذا المجال غاية قائمة بذاتها، بل أضحى وسيلة استراتيجية لارتكاب جرائم فساد أوسع نطاقاً وأعمق أثراً [2]، كتبييض الأموال

وهذا ما يجعل جرائم تزوير المحررات في نطاق هذا القطب تتميز بخاصيتين جوهريتين: الطابع الوسيلي الذي يجعل منها مدخلاً لجرائم أخرى، والطابع المنظوماتي الذي يربطها بشبكات إجرامية معقدة تتجاوز في أحيان كثيرة الحدود الوطنية.

يمتد اختصاص هذا القطب ليشمل الجرائم الواقعة على وسائل الدفع والائتمان، حيث تتصدر هذه الطائفةَ جريمةُ تزوير الوثائق المالية بأشكالها المتعددة: الفواتير الوهمية، والصكوك المزورة، والاعتمادات المستندية المزيفة. وتتجلى الخطورة البالغة لهذه الجرائم في أن التزوير يُمثّل فيها "المفتاح الذي يفتح أبواب تبييض الأموال وتهريب العملة"، مما يجعل ملاحقتها تستوجب كفاءةً قانونيةً مزدوجة تجمع بين الإلمام بأحكام التجريم الجنائي وفهم الآليات التقنية للنظم المالية[3]

يُمثّل نظام التحقيق الاستباقي أبرز ما يتميز به القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن قضاء الموضوع العادي فخلافاً للإجراءات التقليدية التي تنتظر وقوع الجريمة قبل التدخل، يتمتع قضاة التحقيق في هذا القطب بصلاحيات التحري المالي المعمّق الذي يُتيح ملاحقة الجريمة في طور التكوين[4].

---

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 25 أغسطس 2020، المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2020،ص05.

[2] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص 819.

[3] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد 08، العدد 01، جامعة 2021، ص 205.

[4] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص 820.

وتتجلى خصوصية هذا المنهج التحقيقي في اعتماده على مسارين متوازيين ومتكاملين:

المسار الأول تتبع المحرر: يرصد الأثر المادي للوثيقة المزورة في دورتها الحياتية من لحظة الوضع إلى لحظة الاستعمال أما المسار الثاني يتتبع التدفقات المالية يُحلّل التناقضات الحسابية في المؤسسات المالية التي قد تكشف عن وجود عمليات تزوير لم تُكتشف بعد ويُفضي هذا المنهج المزدوج إلى جعل البحث الجنائي في هذا القطب أكثر دقةً وعلميةً من الطرق التقليدية، مما يُعزز فرص الملاحقة الناجحة ويُضيّق هامش الإفلات من العقاب.[1]

أولا : الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث منحه المشرع اختصاصاً وطنياً يمتد عبر كامل الإقليم الوطني [2]

ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري، وذلك باختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية [3]

وفيما يخص جرائم التزوير واستعمال المزور، فإن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ينعقد متى اتصلت هذه الجرائم بالمجال الاقتصادي والمالي وتوافر فيها عنصر التعقيد، إذ حددت المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 04-20 الجرائم الداخلة في اختصاص هذا القطب، والتي

---

[1] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 286-287.

2 المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

[3] هامل محمد ويوسفي مباركة، القطب الجزائي والاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م 5، ع 2، 2021، ص 875.

تشمل جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كثيراً ما يقترن بها التزوير كوسيلة لارتكابها [1]

وقد عرّف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً في المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من ذات الأمر بأنها: الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2]

ومن هذا المنطلق، فإن جريمة التزوير واستعمال المزور تدخل في اختصاص القطب الاقتصادي والمالي متى كانت مرتبطة بجرائم الصرف أو تبييض الأموال أو الفساد أو التهريب، وتوافرت فيها معايير التعقيد المشار إليها آنفاً، بحيث يكون التزوير في هذه الحالة وسيلةً لارتكاب الجريمة الاقتصادية أو المالية لا غاية في حد ذاته [3].

وعليه، يمتد الاختصاص الإقليمي لهذا القطب في مثل هذه الجرائم ليشمل كامل التراب الوطني دون تقيّد بالقيود الإقليمية التقليدية المقررة في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعله مختصاً بالنظر في القضايا المعروضة عليه مهما كان مكان ارتكاب الجريمة داخل الوطن. [4]

الفرع الثاني دور القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (في حالات التزوير الإلكتروني)

[1] المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 04-20، المتضمن مكافحة التزوير وإستعمال المزور، السالف الذكر .

[2] المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر رقم 04-20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

[3] بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، م 01، ع 01، 2021، ص 8.

[4] حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 13، ع 2، 2021، ص 914.

مع بزوغ عصر المحاكاة الرقمية وانتشار التعاملات الإلكترونية، استحدث المشرع الجزائري القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مُزوِّداً إياه باختصاص وطني شامل يُمكّنه من التعامل مع جرائم تتسم بثلاث خصائص مميزة بالسرعة الفائقة، والطابع العابر للحدود، والتجريد من المادية الذي يجعلها تقع دون أثر مادي ملموس[1].

وهذه الخصائص مجتمعةً تجعل الأدوات الإجرائية التقليدية المُصمَّمة للتعامل مع التزوير الورقي قاصرةً عن مواجهة التزوير الرقمي بكفاءة، مما يُبرر تخصيص قطب قضائي مزوَّد بكفاءات تقنية وإجرائية استثنائية.

يُحدث القطب المعلوماتي نقلةً نوعية في إطار التزوير الجنائي من خلال التوسع في مفهوم "المحرر" المحمي قانوناً؛ إذ ينتقل البحث الجنائي من نطاق التزوير الورقي المُقيَّد بوجود وثيقة مادية إلى نطاق التلاعب بالبيانات الرقمية الأوسع انتشاراً والأصعب ضبطاً [2]

وتتجلى صور التزوير في هذا الفضاء الرقمي في ثلاثة أشكال رئيسية

تعديل المعطيات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة

انتحال الهوية الرقمية بإنشاء حسابات أو عناوين إلكترونية وهمية

التوقيع الإلكتروني غير المشروع على الوثائق والعقود الرقمية [3]

ويتميز هذا القطب بامتلاكه أدوات تقنية متخصصة كفحص الأثر الرقمي وتحليل عناوين الـ IP، تُتيح له إثبات التزوير حتى في غياب المحرر المادي، مما يُمثّل ثورة حقيقية في منطق الإثبات الجنائي الكلاسيكي [4]

---

[1] جمعي مريم، المرجع السابق، ص 58.

[2] شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 490

[3] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، المرجع سابق، ص 288.

[4] شريفة سوماتي، المرجع سابق، ص 495.

أولا : الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال التزويرواستعمال المزور

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر أيضاً [1].

ومنح المشرع هذا القطب اختصاصاً وطنياً بموجب المادة 211 مكرر 23 من ذات الأمر، ليمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني[2]

وقد حدّدت المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21 الجرائم الداخلة حصراً في اختصاص هذا القطب، والتي تشمل الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية [3]

وفي سياق جرائم التزوير واستعمال المزور، ينعقد اختصاص هذا القطب حين يرتكب الجاني هذه الجرائم بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كتزوير الوثائق الرقمية والمحررات الإلكترونية واستخدامها، أو التلاعب في البيانات والأنظمة المعلوماتية التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية⁴>، وهو ما يتوافق مع تعريف الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الوارد في المادة 211 مكرر 22 فقرة 3 التي تنص على أنها: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [4].

---

[1] المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 65، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2021.

[2] بوقرة جمال الدين وعنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 7، ع 1، 2022، ص 1685.

[3] المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11-21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4] بن يونس فريدة، استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية ومتابعتها - قراءة في الأمر 11-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، م 5، ع 1، 2022، ص 1709.

غير أن المشرع الجزائري اشترط لانعقاد اختصاص هذا القطب في مجال التزوير الإلكتروني توافر معيار التعقيد، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 211 مكرر 25 فقرة 2 من الأمر رقم 11-21، التي اشترطت لاعتبار الجريمة من الجرائم الأكثر تعقيداً ضرورة اللجوء إلى وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو التعاون القضائي الدولي [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في جرائم التزوير المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمالية الإلكترونية، فإن المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 11-21 تقضي بأن الاختصاص يؤول وجوباً للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي باعتباره الأولى بالنظر في مثل هذه القضايا [2]

[1] المادة 211 مكرر 22 فقرة 3 من الأمر رقم 11-21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص 37

خلاصة الفصل الثاني:

إن فعالية نظام المتابعة الجزائية في جرائم التزوير تقوم على تلازم جمع الأدلة الميدانية وتوظيفها إجرائياً ضمن مسار قضائي يحترم الضمانات. وهذا الحفاظ على سلسلة الحيازة للأحراز شرط أساسي لصلاحية الأدلة المخبرية أمام القضاء ولا يجوز التهاون فيه. فمثلا المعاينة الدقيقة والتفتيش المتقن يبلوران المادة الأولية التي تُحال إلى الخبير ويجب أن تُجرى وفق قواعد الشرعية والقيود الدستورية. وبالتالي الخبرة الفنية والطرق العلمية المتخصصة هي المحك الفاصل في تمييز التزوير المادي والمعنوي وإثبات عناصر الجريمة، وبالنسبة لجريمة استعمال المزور تُعتمد القرائن والظروف التحقيقية لتحديد القصد الجنائي الخاص لغياب الدليل المادي المباشرً و مع توسع المحررات والمنظومات المعلوماتية لا بد من تطوير آليات التفتيش الإلكتروني وخبرات التحليل الرقمي مع ضمان رقابة قضائية مسبقة. من أجل سرعة التحقيق لا تبرر المساس بضمانات المتهم و التوازن بين الفعالية والحقوق على أساس محاكمة عادلة، وكذا تعزيز التنسيق بين الشرطة القضائية، الخبراء الفنيين، والهيئات الإدارية يرفع من قدرة الدولة على كشف الشبكات المنظمة للتزوير. فالوقاية عبر تبسيط الإجراءات الإدارية وحماية السجلات العامة تقلل من فرص التزوير وتسهّل التثبت من صحة المحررات، وبالتالي خلق سياسة جنائية متكاملة تجمع بين تقنية متقدمة، إجراءات ميدانية صارمة، وإطار قضائي محكم هي الضمان الأنجح لردع التزوير واستعادة الثقة في الوثائق العامة والخاصة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن جرائم التزوير واستعمال المزور تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الثقة العامة، لما لها من أثر مباشر على استقرار المعاملات القانونية والإدارية والاقتصادية، ولما تحدثه من اضطراب في علاقة الأفراد بالإدارة والقضاء والمؤسسات. فالمحررات والوثائق والأختام والتوقيعات لا تمثل مجرد وسائل شكلية للإثبات، وإنما تعد أدوات أساسية لضمان الحقوق، وتنظيم المعاملات، وترسيخ الأمن القانوني داخل المجتمع. ومن ثم، فإن المساس بصحتها أو العبث بحقيقتها لا يضر بالفرد فقط، بل يمتد إلى المصلحة العامة، ويؤثر في مصداقية الدولة ومؤسساتها.

وقد حاولنا من خلال هذا الموضوع معالجة جرائم التزوير واستعمال المزور من زاويتين أساسيتين: الأولى موضوعية، تتعلق بماهية هذه الجرائم وأركانها وصورها والعقوبات المقررة لها؛ والثانية إجرائية، تتصل بوسائل كشفها وإثباتها ومتابعة مرتكبيها. وقد ظهر من خلال ذلك أن التزوير لم يعد محصورًا في صورته التقليدية القائمة على تغيير الحقيقة في محرر ورقي، بل أصبح يتخذ صورًا متعددة ومعقدة، تشمل المحررات الرسمية والعرفية والتجارية، والوثائق الإدارية، والشهادات، والنقود، والسندات، والأختام، والدمغات، والطوابع، فضلًا عن التوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية.

ومن أهم ما يميز هذه الجرائم أنها تقوم في جوهرها على تغيير الحقيقة بقصد الغش، متى كان من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتمال إحداثه. فالضرر في جرائم التزوير لا يشترط أن يكون واقعًا بالفعل في جميع الحالات، بل يكفي أن يكون محتملًا، لأن الخطر الحقيقي يكمن في زعزعة الثقة في المحررات والمعاملات. وهذا ما يفسر تشدد المشرع في تجريم أفعال التزوير، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحررات الرسمية أو الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية، باعتبارها تتمتع بحجية خاصة في الإثبات.

كما تبين أن جريمة استعمال المزور، رغم ارتباطها الوثيق بجريمة التزوير، تبقى جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها الخاصة. فقد يكون مستعمل المحرر المزور غير هو الشخص الذي قام بتزويره، ومع ذلك تقوم مسؤوليته الجزائية متى ثبت علمه بالتزوير واتجاه إرادته إلى استعمال الوثيقة المزورة لتحقيق غرض معين. أما إذا قام الشخص نفسه بتزوير المحرر ثم استعمله، فإننا نكون أمام فعلين متصلين، وقد يخضع الأمر لقواعد تعدد الجرائم وتطبيق العقوبة الأشد بحسب ظروف الواقعة وتكييفها القانوني.

وقد اتضح كذلك أن أركان جريمة التزوير واستعمال المزور تقوم على الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. فالركن الشرعي يجد أساسه في النصوص التي جرمت هذه الأفعال، وعلى رأسها القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. أما الركن المادي فيتحقق بكل سلوك يؤدي إلى تغيير الحقيقة، سواء كان ذلك بالحذف، أو الإضافة أو الاصطناع أو التقليد أو استعمال محرر غير صحيح. أما الركن المعنوي فيقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بعدم صحة المحرر أو الوثيقة، واتجاه إرادته إلى استعمالها أو تمكين الغير من استعمالها لتحقيق نتيجة غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن جرائم التزوير ذات طبيعة متطورة، فهي جرائم فنية وتقنية في كثير من صورها، وقد تستلزم مهارات خاصة وخبرة في استعمال الوسائل الحديثة. وهذا ما يظهر بوضوح في جرائم التزوير الإلكتروني والتوقيع الرقمي، حيث لا يكون التلاعب ظاهرًا دائمًا، ولا يمكن كشفه بالوسائل التقليدية وحدها، بل يتطلب خبرة تقنية وفحصًا إلكترونيًا دقيقًا. لذلك فإن تطور وسائل التزوير يفرض بالضرورة تطور وسائل الكشف والتحري والإثبات.

أما من حيث الجزاء، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تقوم على التشديد، خاصة بعد صدور القانون رقم 24-02، إذ قرر عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية معتبرة، تختلف بحسب نوع الوثيقة أو المحرر أو الوسيلة محل التزوير. فالتزوير في المحررات الرسمية والوثائق الإدارية والنقود والأختام والطوابع والتوقيعات الإلكترونية يحظى بمعالجة أكثر صرامة نظرًا لخطورته على الثقة العامة والأمن القانوني. كما لم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية، بل أقر عقوبات تكميلية، مثل المصادرة، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، والحرمان من بعض الحقوق، بهدف منع الجاني من العودة إلى استغلال الوسائل التي سهلت له ارتكاب الجريمة.

وعلى المستوى الإجرائي، يتضح أن إثبات جرائم التزوير واستعمال المزور لا يكون دائمًا أمرًا بسيطًا، لأن الجاني غالبًا ما يسعى إلى إخفاء آثار الجريمة وجعل المحرر المزور قريبًا من الصحيح. لذلك تبرز أهمية المعاينة، والخبرة الفنية، والمضاهاة، والفحص الإلكتروني، والتفتيش، والحجز، وسائر إجراءات التحري التي تسمح بكشف الحقيقة. كما أن نجاح المتابعة الجزائية في هذا النوع من الجرائم يتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة الجهات المختصة في جمع الدليل وحفظه وتحليله، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل رقمي قابل للتغيير أو الإتلاف.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور لا تتحقق بمجرد سن النصوص القانونية وتشديد العقوبات، بل تحتاج إلى رؤية متكاملة تجمع بين الردع والوقاية، وبين النص القانوني والوسيلة التقنية، وبين عمل القضاء، وأجهزة الضبط ،والخبرة والإدارة. فهذه

الجرائم تمس الثقة العامة، والثقة العامة لا تحمى بالعقاب وحده، وإنما تحمى كذلك بتأمين الوثائق، ورقمنه المعاملات، وتكوين الأعوان، وتوعية الأفراد بخطورة استعمال الوثائق غير الصحيحة.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول 1

الأحكام الموضوعية لمكافحة لجرائم التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 24-02..... 1

المبحث الأول : ماهية جرائم التزويرو إستعمال المزور: 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزويرو استعمال المزور:..... 6

.الفرع الأول : تعريف جريمة التزويرو إستعمال المزور: 7

الفرع الثاني: خصائص و تمييزجريمة التزويرو التمييزبينها وبين استعمال المزور 8

المطلب الثاني: **الفرق بين جريمة التزويروجرائم أخرى وأركانها:**..... 12

الفرع الأول: الفرق بين جريمة التزويروجرائم أخرى مشابهة لها..... 12

الفرع الثاني: أركان جريمة التزويرواستعمال المزور:..... 14

المبحث الثاني: الأنشطة محل جرائم التزويروإستعمال المزور..... 17

المطلب الأول: التزويرفي المحررات العمومية أو الرسمية: 17

الفرع الأول: تزوير الوثائق والمحررات:..... 17

الفرع الثاني: شهادة الزوروالتوقيع الإلكتروني 22

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية المقررة لجرائم التزويرواستعمال المزور..... 28

الفرع الأول: العقوبات المقررة للوثائق الإدارية والشهادات:..... 28

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم التزويرو إستعمال المزور 36

خلاصة الفصل الأول 41

الفصل الثاني .....

الأحكام الإجرائية لمكافحة لجرائم التزويرواستعمال المزور في ظل القانون 24-02.....

المبحث الأول: نظام المتابعة الجزائية عن جرائم التزويرواستعمال المزور 43

المطلب الأول: طرق الإثبات الجنائي في جرائم التزويرواستعمال المزورفي ضل القانون 24-02..... 43

الفرع الأول: أساليب الإثبات العامة..... 44

الفرع الثاني: أساليب الإثبات الجنائي الخاصة..... 60

المطلب الثاني إجراءات تحريك دعاوي جرائم التزويرواستعمال المزورو انقضاءها 72

الفرع الأول: إجراءات تحريك دعاوى جرائم التزويرواستعمال المزور..... 72

الفرع الثاني: أسباب انقضاء دعوى جرائم التزويرواستعمال المزور:..... 82

المبحث الثاني: جهات القضاء المختصة بجرائم التزوير 90

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم..... 90

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح للنظرفي دعاوي التزويرواستعمال المزور..... 90

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات..... 93

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة جرائم التزويرواستعمال المزور..... 98

الفرع الأول: دورالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة التزويرذو الأبعاد المالية..... 99

الفرع الثاني دورالقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (في حالات التزويرالإلكتروني)..... 101

خلاصة الفصل التاني..... 105

خاتمة..... 106

قائمة المصادروالمراجع..... 3

ملخص الدراسة :..... 9

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، *المعجم الوسيط*، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

عبد الله أوهايبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2021.

علي شملال، *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام*، دار هومة، الجزائر، 2016.

علي شملال، *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

عبد الرحمان خلفي، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.

مروك نصر الدين، *محاضرات في الإثبات الجنائي*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003.

نجيمي جمال، *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب- الكتب المتخصصة

أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

حسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2022.

أحمد بسيوني أبو الروس، *جرائم التزوير والتزييف والرشوة واختلاس المال العام*، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

عبد العزيز سعد، *جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2003.

عبد القادر شحط، نبيل صقر، *موسوعة الفكر القانوني: الإثبات في المواد الجزائية*، دار الهدى، الجزائر، 2006.

غازي مبارك الذنيبات، *الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا: دراسة مقارنة*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

منصور رحماني، *القانون الجنائي الخاص: الجرائم الواقعة على الثقة العامة*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

منصور عمر المعايطة، *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2011.

نبيل صقر، *الجرائم المخلة بالثقة العامة: الفساد، التزوير والحريق*، دار الهدى، الجزائر، 2015.

هشام زوين، *جرائم تزوير المحررات واستعمالها*، الطبعة السادسة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

يوسف الأبيض، *بحث عن التزييف والتزوير*، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

لامية مجدوب، *التزوير الإلكتروني*، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، *إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية*، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024.

حانك عبد العزيز بريمو، *التزوير الجنائي واستعمال المزور*، رسالة لنيل دبلوم في الحقوق العامة، الجامعة السورية، 1954.

سامر برهان محمود حسن، *جرائم التزوير في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

جمال ديلمي، *الإطار القانوني والتصديق الإلكترونيين*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2017.

كريم لملوم، *الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

العطوي فاتح، *حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

مزيان كمال، *مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025.

ولد الشيخ صارة، *القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022.

ثالثا: المقالات والأبحاث

لامية مجدوب، "التزوير الإلكتروني"، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2017.

عبد الحق غلاب، "خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2022.

بوساحة ليلى، "دور الخبرة الفنية في إثبات جرائم التزوير"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة بسكرة، العدد 07، 2021.

يوسف القنيعي، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون 24-02"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 02، 2024.

مخلوف علمي، ليندة بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية"، *مجلة المعيار*، جامعة الجزائر 1، المجلد 28، العدد 01، 2024.

نبيل بن عودة، "الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في جرائم التزوير في نطاق القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد 01، 2025.

زوزو زوليخة، "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.

سعدي حيدرة وآخرون، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، المجلد الثاني، العدد 05، جانفي 2018.

بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

شريفة سوماتي، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 يونيو 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الشبكات اللاسلكية والكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2007

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2021.

القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2025.

قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م. د/رد/2025، المتضمن التصريح بدستورية المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2025.

خامسا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2026.

الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2026.

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 04 ماي 2026.

المنصة الجزائرية للمجلات العلميةASJP ، تاريخ الاطلاع: 31 ماي 2026.

قائمة المختصرات

ق إج :قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

قانون مكافحة جرائم التزويرو استعمال المزور

م : المادة

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ج : الجزء

ملخص الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية جرائم التزوير واستعمال المزور من الجانب الموضوعي، مع ذكر ماهية جرائم التزوير وإستعمال المزور هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشمل أحكام إجرائية الذي يتضمن نظام المتابعة الجزائية وأساليب الأثبات الجنائي وتحريك دعاوي جرائم التزوير و وإستعمال المزور والأقطاب المتخصصة وانقضاء الدعوى العمومية، تسعى هذه إلى الصيغ التشريعية في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، وكيفية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها

كلمات مفتاحية/ جرائم التزوير وإستعمال المزور

Abstract

This study aims to clarify the nature of the crimes of forgery and the use of forged documents from a substantive legal perspective by defining these offenses and identifying their legal elements and constituent components. It also examines the procedural aspects related to criminal prosecution, methods of criminal evidence, the initiation of public action in cases of forgery and the use of forged documents, the jurisdiction of specialized criminal courts, and the grounds for the extinction of public action.

Furthermore, the study seeks to highlight the legislative framework governing the crimes of forgery and the use of forged documents in Algerian law, while comparing it with selected comparative legislations and explaining how the relevant legal provisions are applied in practice.

Keywords: Forgery Crimes, Use of Forged Documents, Official Documents, Criminal Evidence, Public Prosecution, Algerian Law.